

سلسلة تشريع المحدود

في

الآديان الثلاثة

(١)

القتل والسرقة

في

اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتور

عناد نصر العجر في العتببي

سلسلة تشريع المحدود

١٩٩٣

في

الآديان الثلاثة

(١)

القتل والسرقة

في

اليهودية والمسيحية والإسلام

الدكتور

عناد نجر العجر في العتيببي

ح عناد نهر العجري العتيبي، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي، عناد نهر العجري

القتل والسرقة في اليهودية وال المسيحية والإسلام. - الرياض.

٢٩٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٤ - ٤٩٤ - ٢٠ - ٩٩٦٠

١- القتل ٢- السرقة ٣- القانون الجنائي ٤- العنوان

ديوبي: ٢٥٥,١ ١٩ / ٠٣٧٨

رقم الإيداع: ١٩ / ٠٣٧٨ ردمك : ٤ - ٤٩٤ - ٢٠ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ ﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّورَاةَ وَالإِنجِيلَ ﴿عَلَىٰ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَةٍ﴾^(١).

صدق الله العظيم

(١) آل عمران ٤-١

تقديم

الحمد لله الذي بحمده تم الصالحات، والصلوة والسلام على رسول الله
الهادى إلى أقوم طريق محمد بن عبد الله وآلله وصحبه ومن وآله وبعد:
فإن الله تعالى خلق الإنسان ليعمر الأرض. والله كرم هذا الإنسان بأنه خلق
آدم ولم يكن شيئاً مذكوراً.

كرمه بأن خلقه من طين، وكرمه بأن خلقه بيديه سبحانه، وكرمه بأن خلقه في
أحسن تقويم، وكرمه بأن علمه الأسماء كلها، وكرمه بأن أسجد له الملائكة.
وكرمه بأن طرد إبليس من الجنة ومن الرحمة لأنه تكبر على آدم، وكرمه بأن
أسكنه الجنة، وأباح له كل الثمرات وحضر شجرة واحدة ابتلاء، وخلق له من نفسه
زوجه ليسكن إليها.

وكرمه بأن غفر له ذنبه عندما أكل من الشجرة المحظورة وأهبطه إلى الأرض
مطمئناً.

وكرمه بأن سخر له ما في الكون من الأرض والماء والشمس والقمر ونوميس
الكون والليل والنهار.

وكرمه بأن أنزل عليه الهدى والتشريع ليisser في الأرض على بينة، وكرمه بأن
جعل له ذرية.

وكلما بعدت البشرية عن هدى الله أرسل الله لهم رسولاً يعيدهم إلى الجادة،
وختم هذه الرسالات بالإسلام الذي حماه الله من التبدل والتغيير.

وقد جاءت رسالات السماء تأمر بالحفظ على الإنسان المكرم، وتحرم العداون عليه.

ولكن الإنسان مخلوق وفيه دوافع الخير ونوازع الشر؛ ليتحقق الابتلاء في الأرض.

وقد حبب الله المال للإنسان ﴿وَإِنَّهُ لَحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽¹⁾ وبهذا يسعى الإنسان في إعمار الأرض، وأمر الله بالحفظ على حق الآخرين وما احتصروا به وأكرموا به، ولذا فقد جاءت الشرائع السماوية، محرمة للقتل ومحرمة لأخذ مال الآخرين بغير حق، وجعلت الحفاظ على النفس البشرية وما تملكه جزءاً من الدين، وجعلت العداون على النفس أو المال انتهاكاً للدين.

جاءت النصوص مقبحة لأمر القتل والسرقة منفراً منهما، متوعدة من يعتدي بتسليط الضيق والقلق والرعب في الدنيا، وبكبد العيش أو بالهلاك، متوعدة كذلك بعذاب يوم القيمة وذاكرة أهوال ذلك اليوم وشدائده.. ولكن هذا الوعيد بعذاب الدنيا أو بعذاب الآخرة، لا يردع كل النفوس، فأنزل الله في كتبه تشریفات لمعاقبة المعتدلين، عقوبات محددة من قتل أو قطع يد ونحوهما..

فجاء الأمر بالقصاص (قتل القاتل وقطع القاطع وفقاً عين الفاقع وجرح الجار...) .

كما جاء الأمر بقطع يد السارق، لأن المال قوام الحياة، والحفظ عليه حفاظ على النفس البشرية.

. ٨) العاديات (١)

جاء في رسالة موسى عليه الصلاة والسلام الأمر بقتل القاتل بعد أن جاء التحذير من القتل، وبعد أن جاء التخويف بتسليط الزلازل والكوارث. وجاء فيها أيضاً النهي عن العدوان على مال الآخرين بأية طريقة من تطفيض الكيل إلى الغصب إلى السرقة. وجاء النص على العقوبة الرادعة.

وكذا جاء في رسالة عيسى عليه السلام النهي عن العدوان، بل الأمر بالتسامح إذا اعتدى أحد، وعدم رد الظلم بالعقوبة وجعل ذلك طريقاً لنشر الأمن في الأرض.

ولكن الشرائع السابقة على الإسلام، جاءت لأقوام مخصوصين، ولم تكن للبشرية كلها، ثم إن أصحابها غيروا وبدلوا وشرعوا مالم يأذن به الله، حتى آل الأمر إلى أن تكون الشرائع الموجودة بين أيديهم (التوراة والأنجيل) خاضعة لأهواء الكتاب ورجال الدين، ولم يعد منها شيء من النور والهدى الذي أنزل على موسى وعيسى عليهما السلام.

وإنني في هذه الدراسة أحاو أن أتبين ما جاء في الديانات الثلاث «اليهودية وال المسيحية والإسلام» في موضوع جريئتي القتل والسرقة.

تحريم الجريمة، عقوبة الجريمة، تأثير النصوص في نفوس أصحاب الديانات، الواقع العملي في التاريخ البشري، وبيان مدى التزام اليهود والنصارى وال المسلمين بنداء السماء.

وسيكون عملي في الكتابة عن الديانتين السابقتين للإسلام، كتبهم المقدسة لديهم «العهد القديم والعهد الجديد»، وكذلك ما كتبه مؤرخوهم ومحققوهم، وأما في كتابتي عن الإسلام، فستكون العمدة النصوص الكريمة من قرآن وسنة،

وكذلك ما نص عليه العلماء المجتهدون الذين لم يبعدوا عن هدي الكتاب والسنة؛ دون الخوض في الخلافات الفقهية، إلا لاماً حيث يقتضي الأمر.

وأنني لن أناقش المسائل إلا بتجدد و موضوعية وسوف يكون هذا الكتاب باكورة سلسلة تشريع الحدود في الأديان الثلاثة، والتي أسأل العلي القدير أن يعينني على اكمالها بشكل يرضي الله أولاً ويرضي أهل العلم ثانياً وهذا الكتاب الذي بين أيديكم قسمناه إلى بابين نخصص الأول منهمما بجريمة القتل في الأديان الثلاثة وأما الثاني فنخصصه بجريمة السرقة في الأديان الثلاثة.

ولله الحمد والمنة أولاً وآخرأ..

المؤلف: الرياض
د/ عناد العتيبي غرة محرم ١٤١٩ هـ
٢٧ /أبريل ١٩٩٨ م

تمهيد وتقسيم

القتل هو إزهاق الروح التي خلقها تعالى. وقد حرم الله الاعتداء على النفس البشرية، كما حرم الاعتداء على الدين والعرض والنسل والمال؛ لكي تستقيم الحياة البشرية على وجه الأرض، التي خلق الله آدم عليه السلام وأهبطه إليها لكي يعمرها.

ومن هنا جاءت النصوص في الديانات السماوية، نافية عن العدوان على النفس البشرية، وواضحة العقوبات على ذلك، ومحذرة من عذاب الله يوم الجزاء. وتناول في هذا الكتاب جريمة القتل وأحكامها في الديانات السماوية الثلاث، ونعرض لما جرى من تquin وفهم لدى علماء هذه الديانات، ومدى تحقق الغرض الأسمى من تشريع تحريم القتل.

وسيكون الكلام في هذا الموضوع في الباب الأول على فصول ثلاثة:

الفصل الأول: جريمة القتل في اليهودية.

الفصل الثاني: جريمة القتل في المسيحية.

الفصل الثالث: جريمة القتل في الإسلام.

الباب الأول

جريمة القتل

في اليهودية وال المسيحية والإسلام

الفصل الأول

جريمة القتل في اليهودية

ونرتب الكلام في هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة الديانة اليهودية إلى القتل.

المبحث الثاني: عقوبة القاتل.

المبحث الثالث: التغيير الذي لحق بالنصوص.

المبحث الأول

نظرة الديانة اليهودية إلى القتل

والكلام فيه يقع في مطلبين:

المطلب الأول: تحريم القتل.

المطلب الثاني: تقبیح أمر القتل.

المطلب الأول

حريم القتل

تعرضت الشريعة اليهودية لجريمة القتل في الأسفار المقدسة العهد القديم، وفي التلمود.

والعهد القديم أو التوراة هو ما كتب قدیماً من تعالیم موسی عليه السلام، ولكنه لم يكتب في عهده، وإنما في عصور لاحقة، هذا وعلماء الكتاب المقدس مجتمعون على أن العهد القديم، جرى وضعه خلال وبعد النفي إلى بابل^(١).

وأما التلمود فهو ما وضعه علماء الدين عندهم (الربانيون والأحبار) حسب ما فهموه من النصوص القديمة، فهو بيان أحكام وشرح، وهذا متغير، ولكن اليهود جعلوا هذه الأحكام لا تقل درجة عن التوراة، من حيث الامتثال والتطبيق، بل ربما قدمت على النصوص القديمة. وقد تأخرت كتابة التلمود عن العهد القديم نحو سبعة قرون^(٢).

وللتوراة دور هام في استخلاص الأحكام الشرعية عند اليهود، بالنظر إلى أنها إلى جانب اهتمامها بالعقائد والعبادات، اهتمت إلى حد كبير بأحكام المعاملات، على عكس الأنجليل.

أما اليهود القراؤون فلا يعترفون بالتلمود كتاباً منزلاً من عند الله، ويررون أن المولى عز وجل لم يوح لموسى سوى التوراة وحدها، وهم يعملون العقل فيها لاستخلاص الأحكام الشرعية، مع إمكان القياس على أحكامها فيما لم يرد فيه

(١) التوراة ص ٢٠ .

(٢) من اليهودية إلى الصهيونية ص ٦٤ .

نص، كما يأخذون بالإجماع فيما لا يخالف الكتب، وهم في ذلك مجتهدون على العكس من الربانيين^(١).

وقد تعرضت أسفار العهد القديم والتلمود لنواحي الحياة المختلفة (الإيمانية والاقتصادية والمعاملات والحروب، بل وحتى الزراعة والتجارة، والأحوال الشخصية، والعلاقات مع الأمم).

قال الأستاذ علي وافي:

«غير أنه يلاحظ في هذه الشريعة، كثير من مظاهر الانحراف والتضارب، واحتلاط المسائل»^(٢).

أقول: وعلى أي حال، ورغم التبديل والتحريف والتعارض كما سيظهر خلال بحثنا هذا فإن الشريعة اليهودية فصلت كثيراً من مسائل القتل.

وغنى عن البيان أن أول جريمة وقعت في الأرض هي سفك أحد ولدي آدم عليه السلام، دم أخيه، كما ثبت ذلك في القرآن الكريم، الذي لم يلحقه تبديل ولا تحريف، ولكن لم يذكر القرآن اسم ولدي آدم، لأن الذي يهمنا هو الحكم، قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَفْتَلَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٧) لئن سُطِّطَ إِلَيْيَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَفْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

(١) نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية / ١٦ .

(٢) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة على الإسلام ص ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ٢٧ - ٣٠ .

وقد جاء النهي في الأسفار عن قتل ذي الروح بغير حق، وبخاصة الإنسان. «كل دابة حية نكن لكم طعاماً كالعشب الأخضر، دفعت إليكم الجميع، غير أن لحماً بحياته دمه لا تأكلوه. وأطلب أنا دمكم لأنفسكم فقط، من كل حيوان أطلبه، ومن يد الإنسان أطلب نفس الإنسان من يد الإنسان أخيه. سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه؛ لأن الله على صورته عمل الإنسان، فائتمروا أنتم، وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتکاثروا فيها»^(١).

أقول: تبين هذه النصوص تحريم قتل الإنسان، الذي خلق لإعمار الأرض، ونفس الإنسان ما لم تذنب نفس مقدسة.

ويرى اليهود أن الإنسان على صورة الله خلق، وهذا فهم سقيم، فالله خلق آدم على صورته - أي صورة آدم التي تعرفونها أيها الناس أيام الأنبياء، والضمير راجع إلى آدم، لا إلى الله تعالى؛ لأن الله ليس كمثله شيء، ولكن اليهود يؤمنون بما يريدون.

كما جاء النهي عن القتل في معرض تذكير الله لليهود، بنعمه الواسعة، لعل هذا يكون واعظاً لهم، فلا يجترئون على سفك الدماء.

« وإن أوسع الرب إلهك تخومك، كما حلف لأبائك، وأعطيك جميع الأرض إلى، قال إنه يعطي لأبائك إذ حفظت كل هذه الوصايا لتعملها، كما أنا أوصيك اليوم، لتبحب الرب إلهك وتسلك في طرقه كل الأيام، فزد لنفسك أيضاً ثلاثة مدن على هذه الثلاث. حتى لا يسفك دم بريء في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك نصيبك فيكون عليك دم»^(٢).

(١) سفر التكوين ٩ / ٣ - ٧ .

(٢) سفر التثنية ١٩ / ٨ - ١٠ .

أقول جاء النص للنهي عن قتل الأبراء مطلقاً، ولكن الإضافة على النص واضحة.

الأرض لبني اسرائيل.

وليتخذوا ما شاؤوا من المدن.

الله يحلف لآباء اليهود.

وها هو يفي بوعده لهم كأنه يتمسهم.

حتى لا يسفك دم بريء في وسط أرضك.

أي كان الذي يحرم دمه هو من بنى اسرائيل على الأرض التي هي لهم فقط.

وهذا ينضح بالروح العدوانية المتأصلة في نفوس من كتبوا هذه النصوص.

المطلب الثاني

تقبیح أمر القتل

جاء في الأسفار تشنيع فعل القاتل ولعن القاتل وتوعده، فقد ورد في سفر التكوين.

«وكلم قابيل هابيل أخيه، وحدث إذ كانوا في الحقل، أن قابيل قام على هابيل وقتلها، فقال - أي الرب - ماذا فعلت؟ صوت دم أخيك صارخ إلي من الأرض. فالآن ملعون أنت من الأرض التي فتحت فاما، لتقبل دم أخيك من يدك. متى عملت، الأرض لا تعود تعطيك قوتها. تائها وهارباً تكون في الأرض»^(١).

كما جاء ما يصف القتل ظلماً بالبغى والغدر، وبأن فاعل هذا يستحق الموت.

ورد في سفر الخروج:

«وإذا بغي إنسان على صاحبه، ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذة للموت»^(٢).

كما ورد في سفر التكوين أن أولاد يعقوب - إسرائيل - كادوا لأخيهم يوسف صاحب الأحلام، وحاولوا قتله، وأخبروا أباهم أنه أكله وحش رديء، فلم يقبل العزاء وقال: إنني أنزل نائحاً إلى الهاوية^(٣).

كما ورد اعتبار جريمة القتل أعظم من أن تحتمل ل بشاعتها وأن القاتل تضيق عليه الأرض بما رحب^(٤).

(١) سفر التكوين ٤/٨-١٢ .

(٢) سفر الخروج ٢١/١٤ .

(٣) سفر التكوين ٣٧/١٨-٣٦ .

(٤) سفر التكوين ٤/٤ .

المبحث الثاني

عقوبة القاتل

تمهيد وتقسيم:

يتربى على القتل العدوان عقوبة أخروية، وهي العذاب يوم القيمة، وعقوبة دنيوية.

أما العقوبة الأخروية في الديانة اليهودية، فتكاد لا تذكر، وكل ما في الأمر أن الله تعالى، يجازي شعب إسرائيل على ذنبه، بنقص ملكهم، أو ضياع دولتهم، أو ذهاب أموالهم ونحو ذلك، كما في سفر التثنية^(١) وسفر اللاويين^(٢) وسفر أشعيا^(٣) حيث يسلط عليهم الرعب، وتنقص ثمرات الأرض، ويدللون أمام عدوهم، وتزق مملكتهم^(٤).

وعلى هذا فالكلام في هذا المبحث سيقتصر على العقوبات الدنيوية ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: العقوبات الفطرية.

المطلب الثاني: العقوبات القانونية المادية.

(١) سفر التثنية ٩/٧-٢١ .

(٢) سفر اللاويين ١٨/٤٢-٢٤ ، ٣٠/٢٦ ، ٣٠-٣/٤٦ .

(٣) سفر أشعيا ٥/٥-١١ .

(٤) سفر اللاويين ٢٦/١٨-٢٠ .

المطلب الأول

العقوبات الفطرية

والكلام فيه يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: القلق والضيق والجحود والقط.

الفرع الثاني: الذعر والندم والحسرة.

الفرع الثالث: الشتات في الأرض والذلة والهوان.

أما الفرع الأول: فقد ورد التهديد بتسلط الجدب ونكد العيش على بنى إسرائيل إن لم يعملوا بوصايا رب.

«إِنْ كُنْتُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا تَسْمَعُونَ لِي، أَزِيدُ عَلَى تَأْدِيبِكُمْ سَبْعَةً أَضْعَافًا حَسْبَ
خَطَايَاكُمْ؛ فَأَحْطِمُ فَخَارَ عَزْكُمْ، وَأَصِيرُ سَمَاءَكُمْ كَالْحَدِيدِ، وَأَرْضَكُمْ كَالنَّحَاسِ،
فَتَفَرَّغُ بَاطِلًا قَوْتَكُمْ، وَأَرْضَكُمْ لَا تَعْطِي غَلْتَهَا، وَأَشْجَارُ الْأَرْضِ لَا تَعْطِي
أَثْمَارَهَا»^(١).

بل ويصل الأمر أنهم إن وجدوا طعاماً كثيراً فإنهم لا يشعرون؛ إذ يرفع الله البركة من أرزاقهم.

فقد جاء النص «تَخْبِزُ عَشْرَ نِسَاءً خَبْزَكُمْ فِي تَنُورٍ وَاحِدٍ، وَيَرْدُونَ خَبْزَكُمْ
بِالوزن فَتَأْكِلُونَ وَلَا تَشْبَعُونَ»^(٢).

وأبعد من ذلك إذ يصل الأمر بهم جزاء معااصيهم من قتل وسفاح وسرقة وغيرها، يصل الأمر بهم من البلاء والجحود أن يأكلوا لحوم أبنائهم، فقد جاء:

(١) سفر اللاويين ٢٦/١٨-٢٠.

(٢) سفر اللاويين ٢٦/٢٦.

«وإن كنتم بذلك لا تسمعون لي بل سلكتم معي بالخلاف فأنا أسلك معكم بالخلاف ساخطاً، وأؤدبكم سبعة أضعاف حسب خطايكم فتأكلون لحم بنينكم وببناتكم تأكلون، وأخرب مرتفعاتكم.. وأصير مدنكم خربة»^(١).

وأما الفرع الثاني: وهو الذعر والندم والحسرة، التي يسلطها الله على القاتل خاصة، وعلى المذنب عامة، فإنها تأتي ثمرةً للذنب، وإذا كانت بعض الذنب تكفر، فإن القتل يبقى شبح إثم ملازمًا للقاتل، وتضيق عليه الأرض بما رحبت.

ورد في الأسفار:

«فقال قابين للرب ذنبي أعظم من أن يحتمل، إنك قد طردني اليوم عن وجه الأرض، ومن وجهك اخفي وأكون نائهاً وهارباً في الأرض. فيكون كل من وجدني يقتلني»^(٢).

وهكذا فإنه يرى نفسه مطارداً وعرضة لأن يقتل في أي وقت، ومن قبل أي إنسان يصادفه، فهو في رعب دائم ولا يجد له ملاذاً في الأرض.

وأما الفرع الثالث: وهو الشتات في الأرض، فإنه عقوبة كذلك تأتي مسيباً عن سبب، حتى إنه يتمنى الموت فلا يجده.

فقد ورد في الأسفار أن الرب خاطب قابين - قابيل - بعد قتله أخيه «نائها في الأرض وهارباً تكون في الأرض»^(٣).

(١) سفر اللاويين ٢٦/٢٧ .

(٢) سفر التكوين ٤/١٢-١٤ .

(٣) سفر التكوين ٤/١٢ .

وورد أيضاً:

«قال له الرب: لذلك من قتل قابين، فسبعة أضعاف يتقم منه وجعل الرب لقابين علامه لكي لا يقتله كل من وجده. فخرج قابين من لدن الرب، وسكن في أرض نود شرقي عدن »^(١). فقد سلط الله عليه أن يعيش منفياً من الأرض، وحرم على الناس قتله ليبقى يتجرع الحسرات تائهاً مشرداً.

(١) سفر التكوين ٤/١٥ - ١٦ .

المطلب الثاني

العقوبات القانونية المادية

والكلام على هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول: القصاص.

الفرع الثاني: النفي إلى أماكن مخصصة.

أما الفرع الأول: وهو القصاص: فهو قتل الجاني، إذ إن أصل القصاص فعل بالجاني كفعله بالمجني عليه.

وفي الشريعة اليهودية حسب ما جاء في الأسفار، لا يوجد للقاتل عمداً عقوبة غير القصاص، فلا يجوز العفو، ولا تقبل الديمة ولا التغريب.

جاء في سفر العدد:

« كل من قتل نفساً فعلى فم الشهود يقتل القاتل»

ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت، بل إنه يقتل، ولا تأخذوا فدية ليهرب إلى مدينة ملجمة، فيرجع ويسكن في الأرض بعد موت الكاهن، وعن الأرض لا يكفر لأجل الدم الذي سفك فيها إلا بدم سافكه»^(١).

أي إذا ثبت القتل بالشهادة، فلا بد من أن يقتل القاتل ولا يحق لأولياء القتيل العفو أو المصير إلى الديمة، ولا يكتفي بسجن ونحوه، وهذا النص أغفل صفة العمد في القتل، ولكن هذه الصفة ملحوظة من نصوص أخرى كما سيأتي.

وجاء النهي عن الرأفة بالقاتلين والجناة، بل لا بد من القصاص وبشده « لا تشفق عينك، نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل»^(٢).

(١) سفر العدد ٣٥ / ٢٩ - ٣٤ .

(٢) سفر الشفاعة ١٩ / ٢١ .

بل ورد كما مضى «إذا بغيَ إنسانٌ على صاحبه ليقتلَه بغدرٍ فمن عند مذبحي تأخذُه للموت»^(١). وكأنَّ محاولةَ القتل بغيًّا وعدوانًا تستحقُ أن يقتلَ بها.

وقد صاغَ القانونُ العربيُّ هذا الحكمَ في المادةِ ١٥٤.

«يجبُ على كلِّ إسرائيليٍ قتْلَ من استحقَ القتْلَ شرعاً»^(٢) أيَّ كأنَّ هذا الحكمَ، تصريحٌ بأمانةِ تنفيذهِ واجبًا في عنقِ كلِّ يهوديٍّ.

أقولُ: وهذا التشريعُ يؤخذُ عليهُ أمورٌ كثيرةٌ منها:

أولاً: الشدةُ والقسوةُ، فإنه لم يعطِ مجالاً للأولئك للعفو عن الجاني. وللهذا فهو لا يصلحُ أن يكونَ تشريعاً عالمياً.

ثانياً: لم يحددَ صفةُ الشهود، وهذا الإطلاقُ يسوِّي بين الفسقةِ الكاذبة وبين العدول الصادقين.

ثالثاً: يعطي المجالَ لمن شاهدَ الجريمةَ أنْ يقتلَ القاتلَ مطلقاً، وليسَ كلُّ الناس قادرُينَ على التمييزِ بين من يستحقُ القصاصَ من الجناء، وبين من لا يستحقُ. فبعضُ القتلة، قد يكونُونَ محقِّينَ كما في الدفاعِ عن النفسِ، وبعضُ القتلة قد يكونُونَ مخطئينَ وهكذا.

رابعاً: سوتَ بعضُ نصوصِ الأسفارِ بينَ من قتلَ فعلاً، وبينَ من حاولَ القتل والأصلُ التفريقيُ بينهما.

بل جاءَ أكثرُ من ذلك «إذا شهدَ على صاحبه، فصاحبُه أيضًا يقتل.. يرجم الثورُ الذي ينطحُ إنساناً فيقتله، ولا يؤكلُ لحمه»^(٣).

(١) سفر الخروج ٢١/١٤.

(٢) المقارنات والم مقابلات ص ٢٥٩، المادة ١٥٤.

(٣) سفر الخروج ٢١/١٢.

وهذا التشريع ملاحظ فيه الوضع، وملاحظ فيه البعد الكبير عن روح الوحي.
بل إنه مستقى من القانون الروماني الذي يعاقب غير العاقل بل وغير الإنسان.
«النزعـة المادية الـبحثـة في العـقـاب».

الفرع الثاني: **النفي والحبس**: وهو التغريب إلى أماكن محددة حتى يموت الكاهن المدمن هناك، وهذه العقوبة جزاء القتل الخطأ، وهو أن يقوم الجاني بفعل قاتل عادة، ولكنه لم يقصد إيقاع الفعل على المجنى عليه، كمن كان يقطع شجرة بفأسه، فأفلت الحديد من الخشب وأصاب إنساناً.

أو ألقى حجراً أو أداة دون رؤية، ودون عداوة، فأصابت إنساناً فقتله.

كما تكون هذه العقوبة جزاء القتل السهو، وهذا النوع من القتل هو أن يعمد إنسان إلى ضرب آخر، تأدباً أو زحراً، ولكنه لا يريد قتله. فال فعل عمد والقصد خطأ، بخلاف النوع السابق - الخطأ - إذ إن الجاني لا يريد بفعله المجنى عليه أصلاً.

ويكون الضرب في هذه الحالة بالآلة لا تقتل عادة، كطرف اليد، والعصا الصغيرة أو الحجر الصغير ونحو ذلك.

ومن أدلة هذه العقوبة بسبب الخطأ ما يلي:

أولاً- جاء في سفر العدد:

«ولـكـنـ إـنـ دـفـعـهـ بـغـتـةـ بـلـاـ عـدـاـوـةـ،ـ أـوـ أـلـقـىـ عـلـيـهـ أـدـاـةـ مـاـ بـلـاـ تـعـمـدـ،ـ أـوـ حـجـرـاـ مـاـ يـقـتـلـ بـهـ بـلـاـ رـؤـيـةـ،ـ أـسـقـطـهـ عـلـيـهـ فـمـاتـ،ـ وـهـوـ لـيـسـ عـدـوـاـ لـهـ،ـ وـلـاـ طـالـبـاـ أـذـيـتـهـ،ـ تـقـضـيـ

الـجـمـاعـةـ بـيـنـ الـقـاتـلـ وـبـيـنـ وـلـيـ الدـمـ،ـ حـسـبـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ وـتـنـقـذـ الـجـمـاعـةـ الـقـاتـلـ مـنـ

يد وني الدم وترده الجماعة إلى مدينة ملحة »^(١).

ثانياً- جاء في سفر التثنية:

« من ضرب صاحبه بغير علم وهو غير مبغض له من أمس وما قبله، ومن ذهب مع صاحبه في الوعر، ليحتطب حطباً، فاندفعت يده بالفأس، ليقطع الخطب، وأفلت الحديد من الخشب، وأصاب صاحبه فمات، فهو يهرب إلى إحدى تلك المدن فيحيا »^(٢).

ثالثاً- جاء في سفر الخروج:

« من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً. ولكن الذي لم يتعمد، بل أوقع الله في يده، فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه »^(٣).

ومن أدلة عقوبة النفي بسبب السهو ما يلي:

أولاًً- جاء في سفر العدد:

« وكلم رب موسى قائلاً: كلام بنى إسرائيل، وقل لهم أنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتعينون لأنفسكم مدنًا تكون ملحاً لكم، ليهرب إليها القاتل الذي قتل سهواً »^(٤).

ثانياً- جاء التأكيد في السفر نفسه:

« ثلاثة من المدن تعطون في عبر الأردن، وثلاثة من المدن تعطون في أرض كنعان. مدن ملحاً تكون لبني إسرائيل، وللغرير وللمستوطن في وسطهم تكون

(١) سفر العدد ٣٥-٢٢ /

(٢) سفر التثنية ١٩-٥ .

(٣) سفر الخروج ٢١-١٢ /

(٤) سفر العدد ٣٥-١١ .

هذه المدن ستَ للملجأ. لكي يهرب إليه من قتل نفساً سهواً^(١).
وهذه الملاجيء تكون ملذاً آمناً للقاتل خطأ أو سهواً، إذاً لا يجوز الاعتداء عليه
ما دام في منفاه.

ولذلك ورد استثناء بهدر دم القاتل خطأ أو سهواً، وهو فيما لو خرج من ملجهه
قبل مضي المدة، وووجههولي الدم وقتلها، فإن دمه هدر.

وقد جاء النص على ذلك:

«ولكن إذا خرج القاتل من حدود مدينة ملجهه التي هرب إليها، وووجههولي
الدم خارج حدود مدينة ملجهه، وقتلولي الدم القاتل، فليس له دم؛ لأنَّه في مدينة
ملجهه يقيم إلى موت الكاهن العظيم، وأما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع
القاتل إلى أرض ملكه»^(٢).

أنواع القتل:

ما سلف نستطيع ترتيب أنواع القتل كما يلي:

أولاًـ القتل العمد: وهو الذي يكون عمداً وقصدأ، ويلزم فيه القصاص، وهو ما
كان بالآلة تقتل غالباً من حديد أو حجر كبير، أو خشبة قاتلة، وكذلك الدفع الشديد
عمداً، أو إلقاء شيء عمداً، أو الضرب باليد إذا أعقبه الموت.

جاء في سفر العدد:

«إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. وإن ضربه بحجر مما
يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل به فهو

(١) سفر العدد ٣٥/١٤ - ١٥ .

(٢) سفر العدد ٣٥/٢٦ - ٢٨ .

قاتل. إن القاتل يقتل، ولـي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله. وإن دفعه ببغضه - أي عمد عن عداوة - أو ألقى عليه شيئاً بتعـمـدـ فـمـاتـ أو ضـرـبـهـ بـيـدـهـ بـعـدـاـوـةـ فـمـاتـ يـقـتـلـ الضـارـبـ، لأنـهـ قـاتـلـ^(١).

ومن علامات كون القتل عمداً، أن يكمن القاتل ويترصد، وهو ما يعرف في القوانين الحديثة، بالقتل مع سبق الإصرار.

جاء في سفر التثنية:

«ولكن إذا كـمـنـ إـلـيـنـسانـ مـبـغـضـاـ لـصـاحـبـهـ، فـكـمـنـ لـهـ وـقـامـ عـلـيـهـ وـضـرـبـهـ ضـرـبـةـ قـاتـلـةـ، فـمـاتـ ثـمـ هـرـبـ إـلـىـ إـحـدـىـ تـلـكـ المـدـنـ، يـرـسـلـ شـيـوخـ مـدـيـتـهـ وـيـأـخـذـوـنـهـ مـنـ هـنـاكـ وـيـدـفـعـوـنـهـ إـلـىـ وـلـيـ الدـمـ فـيـمـوتـ»^(٢).

ويفهم من هذه النصوص ما يلي:

- ١- اشتراط كون الآلة التي حصل بها القتل قاتلة في الغالب.
- ٢- اعتبار قرينة العداوة عند الدفع أو الضرب باليد، أو القدر بحجر أو نحوه إذا حصلت الوفاة بذلك، اعتبار الفعل مع هذه القرينة قتلاً عمداً.
- ٣- إباحة قتل القاتل من قبل ولي الدم، حيث يجده.
- ٤- يلزم وجوه القوم أن يتبعوا القاتل إذا هرب إلى المدن التي هي ملاجيء للقتائل خطأ أو سهواً وإعادته إلى ولي الدم ليلقى جزاءه، فهو وبه لا ينجيه.
- ٥- من أدلة كون القتل عمداً، أن يكمن القاتل للمقتول.

(١) سفر العدد ٣٥/١٦ - ٢١ .

(٢) سفر التثنية ١٩/١١ - ١٢ .

ثانياً- القتل الخطأ وقد مضى الكلام فيه:

ويلزم القاتل أن يهرب إلى المدينة الملعنة أو المحددة كملجأ وملاذ وإن لم يهرب هو فإن شيوخ مدنته يلزمهم أن يبعدوه إليها حسماً للثارات.

ثالثاً- القتل السهو وقد مضى الكلام فيه أيضاً:

ويلزم القاتل فيه أيضاً أن يهرب إلى إحدى المدن الملعنة.
ويلاحظ على هذه الأحكام:

أولاً: تحديد مدة النفي بموت كبير الكاهن في تلك المدينة، والذي يدّهن بالدهن المقدس. يبقى القاتل خطأ في منفاه حتى يموت هذا الكاهن. مدة غير معروفة قد تطول كثيراً، وقد يموت هذا الكاهن في يوم نفي القاتل فأين العدالة في معاقبة القاتلين ! ومن أين جاءت قداسة الدهن ؟ منفي يكث عقوداً من السنين، ومنفي آخر يكث يوماً أو أياماً.

ثانياً: أعطت النصوص استثناء لولي الدم، وهو جواز قتل القاتل خطأ، وجعلت عاطفته وانفعاله مانعين من المطالبة ويهدى دم القاتل على ألا يكون ذلك في منفي القاتل خطأ.

فإذا وجد ولí الدم القاتل عمداً وظفر به فقتله فلا حرج عليه ولا مؤاخذه، بل إن وجد ولí الدم القاتل خطأ أو سهواً ولكن خارج منفاه، فكذلك لا حرج عليه، إن قتله.

ثالثاً: أعطت النصوص للقرائن من كمون وعداؤه وبغضه دلالة على أن القتل عمد.

رابعاً: يلاحظ الدعوة إلى الإكثار من الملائج، ثلاث مدن، وثلاث مدن أخرى وهذه في كل إقليم. والأرض كلها يعطيها الرب لأسرائيل.

وكان هذه النصوص تدعو إلى القتل وسفك الدم، وادعاء الخطأ أو السهو ففي المدن الملجنة متسع كبير.

خامسًا: تبرز العنصرية والاستعلاء لدى كاتبي هذه النصوص. كما في النص التالي:

«تفرز لنفسك ثلاث مدن في وسط أرضك التي يعطيك الرب إلهك لتمتلكها. تصلح الطريق وتثبت تخوم أرضك التي يقسم لك الرب إلهك فتكون لك هي بئر إليها كل قاتل وهذا هو حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا»^(١) ثم ذكر أنواع القتل الخطأ.

سادسًا: حق الجماعة في التدخل لتهريب القاتل خطأً وتخليصه من يد ولي الدم، وحق تدخلهم أيضاً في استعادة القاتل عمداً من ملجئه، وتسليميه ليد ولي الدم وهذا فيه حفظ ما للحقوق.

القتل الذي لا يعرف فاعله:

هذا النوع من القتل هو من جهل فيه الجاني، وقد يكون قتل خطأ، وقد يكون قتل عمد، ولكن كيف السبيل إلى معرفته؟

وقد وضعت الشريعة اليهودية لهذه الحالة تشريعًا خاصاً، يتلخص في حلف الأيمان من قبل المجاورين لمكان الجناية -على أنهم لا يعلمون من الذي قتل، ويطلبون المغفرة من الرب بوجود شيخ المدينة وكهتها.

(١) سفر الشنبه ٢/١٩ - ٥ .

جاء في سفر التثنية:

«إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لتملكها، واقفاً في الحقل لا يعلم من قتلها يخرج شيخوك وقضاتك ويقيسون إلى المدن - أي المسافة إلى المدن - التي حول القتيل، فالمدينة القريبة من القتيل، يأخذ شيخوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها لم تجر بالنير، وينحدر شيخوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السيلان، لم يحرث فيه ولم يزرع، ويكسرون عنق العجلة في الوادي، ثم يتقدم الكهنة، بنولاوي، لأنه إياهم اختار الرب إلهك ليخدموه ويباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة.

ويغسل جميع شيخوخ تلك المدينة القريبين من القتيل أيديهم على العجلة المكسورة عنق في الوادي.

ويصرحون ويقولون أيدينا لم تسفك هذا الدم، وأعيننا لم تبصر اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب، ولا تجعل دم بريء في وسط شعبك إسرائيل، فيغفر لهم الدم، فتنزع الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب »^(١). ويظهر التعتن اليهودي والعقلية الخرافية والتناقض العجيب في هذه الأحكام.

- ١- كيف يباح كسر عنق عجلة وهي حية !
- ٢- كيف يكون نهر دائم السيلان ولم يحرث فيه ولم يزرع قط وهل تكون الحرارة أو الزراعة إلا حيث الماء !!
- ٣- كيف يكون للناس في كل حين أنهار دائمة السيلان، وهل يتيسر ذلك في كل

(١) سفر التثنية ١/٢١ - ٩ .

قطر ألم الشعب المدلل يطلب من الله نهراً فتحصل الاستجابة فوراً.

ألم كلهم كموسى يضربون الحجر فتبجس منه العيون !!

وما داموا مستجابي الدعوة إلى هذا الحد فلما لا تظهر آية تدل على الجاني ؟

٤ - لعل واضعي النصوص أرادوا تقليد موسى عليه السلام بذبح بقرة وضرب القتيل ببعضها فأنطقه الله، وهذه معجزة للنبي عليه السلام.

ولكنهم لم يفعلوا وإنما ابتدعوا ووضعوا النصوص والأحكام كما يشتهون.

٥ - كيف يكون كهنة من بنى لاوي في كل قطر حتى يحكموا بين العباد. فإن لم يكونوا فما العمل ؟

٦ - وبعد ذلك كله ومع أن الأئمأن لها أصل ديني، إلا أن القوم بدلاً من أن يحفظوا بها حق ولـي الدم بدـية من عند الكـهنة أكلـة أموـال الناس بالـباطـل، أو من أموـال المـديـنة المـجاـوـرـة، فإـنه يـهـدرـ حقـ الـولـيـ، ويـكـفـيـ الغـفـرانـ منـ قـبـلـ طـالـبـيـ العـجـولـ.

وسائل الإثبات:

يثبت القتل كما ثبت الجرائم الأخرى بالشهادة وبالإقرار.

أما الشهادة، فلابد فيها من تعدد الشهود ولا يكفي شاهد واحد. فيأتي الشاهدان أو الأكثر ويصرحون بأنهم رأوا فعل القتل ويصفون كيفية وقوعه ووسيلته.

جاء في سفر العدد:

«كل من قتل نفساً فعلى فم شهود يقتل القاتل، وشاهد واحد لا يشهد على نفس للموت»^(١).

(١) سفر العدد ٣٥ / ٣٠ .

أي لا يكفي شاهد واحد، لأن العقوبة التي ثبت بالشهادة عقوبة عظيمة وهي القتل فلا بد فيها من الاحتياط، وذلك بزيادة العدد فيكون شاهدان على الأقل.

كما جاء في سفر التثنية:

«لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها. على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر»^(١).

ويلاحظ هنا أن الأسفار لم تحدد عدد الشهود، ولكن اشترطت فقط الزيادة على واحد، كما أنها لم تضع شرطاً لهؤلاء الشهود من العدالة والصدق والضبط.

مسألة: إذا ثبت كذب الشهود، فإنهم معرضون للعقوبة التي لحقت أو كانت ستلحق المشهود عليه.

جاء في سفر التثنية:

«إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيف، يقف الرجال اللذان بينهما الخصومة أمام الرب، أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام فإن فحص القضاة جيداً، وإذا الشاهد شاهد كذب قد شهد بالكذب على أخيه، فافعلوا كما نوى أن يفعل بأخيه»^(٢).

وأما الإقرار فهو اعتراف الجاني بجريمه، وهنا لا بد أن يصف طريقة القتل، وهل قتله قصداً أو خطأ، وهل كان كامل الأهلية عند القتل.

من الذي يقتضى من القاتل:

الأصل في العقوبات العظيمة أن تنفذ من قبل السلطان، لثلا تصير الأمور فوضى، وليرتدع الناس بعقاب السلطان.

(١) سفر التثنية ١٩/١٥ .

(٢) سفر التثنية ١٩/١٦-١٧ .

ولكن الشريعة اليهودية اعطت حق استيفاء القصاص لولي الدم مطلقاً،
ولجمهور الناس عند ارتكاب الجريمة.
أما ما جاء في شأن ولـي الدم:
فقد ورد في سفر العدد:

«ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله» ^(١).

وورد أيضاً:

«ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه» ^(٢).

وأمام جمهور الناس فقد ورد النص ليس مبيحاً لهم تنفيذ القصاص فحسب،
 وإنما موجباً عليهم ذلك انتصاراً للمظلوم ودفعاً للشر.

نصت المادة ١٥٤ من القانون العربي على وجوب قتل القاتل.

«يجب على كل إسرائيلي قتل من استحق القتل شرعاً» ^(٣).

فلا يقاس القتل بسائر الحدود التي يحكم فيها قضائياً، لأنـه جائز بلا حكم ولا
قضاء لكـل من شـاهـد جـنـايـة تستـحق القـتـل، أيـ أنـ حـكـمـ النـهـيـ قـاضـ بـتـنـفـيـذـ القـتـلـ عـلـىـ
من ارتكـبـ فعلـاًـ منـ الأـفـعـالـ المـسـتـحـقـةـ لـلـقـتـلـ فـقـضـاءـ القـاضـيـ كـأنـهـ فـتـوىـ بـحلـ دـمـ الجـانـيـ.
والـسـلـطـانـ أوـ الـحاـكـمـ أوـ الـقـاضـيـ يـسـتـوفـيـ القـصـاصـ، بلـ بـحـضـرـتـهـ يـسـتـوفـيـ ولـيـ
الـدـمـ أوـ الـجـمـاعـةـ لـثـلـاـ يـجـورـواـ.

ولـكـ هـنـاكـ استـثنـاءـ منـ تـفـويـضـ ولـيـ الدـمـ أوـ الـجـمـاعـةـ، فـيـ تـنـفـيـذـ القـصـاصـ، وـهـوـ
فـيـ حـالـ اـشـتـبـاهـ الـأـمـرـ، فـلـيـسـ لـهـمـ الـاستـيفـاءـ.

(١) سفر العدد ٣٥/١٩ .

(٢) سفر العدد ٣/٢١ .

(٣) المقارنات والمقابلات ص ٢٩ .

جاء في المادة ١٥٣ من القانون العربي:

«إذا شك مشاهد الجنائية في وجوب القصاص وعدهم، بالنسبة للظروف الواقعه فيها الجنائية، فلا يجوز له قتل الجناني ولا السعي في قتله، إلا بعد استفتاء القضاء»^(١).

كما أن هناك استثناء آخر، وهو أن الجماعة ليس لهم قتل من يستحق القتل إلا أثناء ارتكابه الجريمة، أي وهو متلبس بها، أما بعد ذلك أي بعد اقتراف الجريمة فلا يجوز قتلهم، بل من قتلهم يقتل^(٢).

ويلاحظ هنا أن للناس عذراً، في اندفاعهم لقتل الجناني أثناء ارتكاب الجريمة وأما بعد ذلك فإن سورة الغضب تخف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجناني قد يختلط بغيره، كما أنه تقام عليه البينة، ويقتله القاضي.

طريقة استيفاء القصاص:

إما أن يقتل الجناني بالسيف، ويضرب عنقه.

وإما أن يوضع في بئر حتى يموت.

فقد نصت المادة ١٥٥ من القانون العربي على ذلك:

«القتل يكون بقطع عنق الجناني بالسيف، وإذا تعذر قتله بالسيف يحتال عليه لإعدامه كأن ينزل في بئر عميق بحبل أو سلم ثم يرفع الحبل أو السلم فيموت في البئر»^(٣).

(١) المقارنات والمقابلات، ص ١٢٨ .

(٢) المادة ١٢٦ من القانون العربي .

(٣) المصدر السابق، ص ١٢٩ .

مسألة دفع الصائل:

هذا وما يتصل بعقوبة القاتل مسألة دفع الصائل، وهي مقاومة المعتدي على نفس أو مال أو عرض، فإذا كان لا يندفع إلا بالقتل فإن الشريعة اليهودية تبيح قتلها، ولا يكون قاتل الصائل عرضة للعقاب، لأنه إنما يقوم بعمل مشروع.

وقد رتب الأحكام في هذا المجال المواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ من القانون العبري^(١).

ففي المادة ١٨٣ :

«يعذر القاتل إذا قتل دفاعاً عن عرضه، من يريد به الفسق أو الفجور أو اللواط، فالقتل في الأحوال التي يدفع الإنسان الشر فيها عن نفسه أو عن غيره، واجب زيادة على كونه حلالاً».

وقد جاء في المادة ١٢٣ :

«من هجم عليه شقي صائل مسلح، ومن رأى صائلاً متسلحاً يريد الفتوك بغيره، وجب عليه منع ضرره بقتله، ولا عقاب عليه، لأنه يؤدي فرضاً واجباً؛ وهو جزاء القاتل بالقتل. ولكن يجب عليه في هذه الحالة التثبت من كون الصائل يقصد الفتوك من صالحه ليكون قتله حلاله».

وجاء في المادة ١٢٤ :

«وكذلك حكم الفاجر الذي يصول على حرمة ليفسوق بها كرهاً»
واستثنى من جواز قتل الصائل ما إذا كان قد ارتكب الجريمة ولم يظفر به أثبات التلبس بالجريمة، كما في المادة ١٢٦.

(١) المصدر السابق ص ١٥٣، ٥٧٤، ٥٥٢، ٥٥٣.

كما أن الثأر للأقرباء حتى الدرجة الثالثة يهدر دم الجاني، وكذا الثأر للمعلم.

فقد جاء في المادة ١٨٤ من القانون العربي نفسه:

«يعذر القاتل إذا قتل أحداً للثأر لأحد أقربائه الأقربين لغاية الدرجة الثالثة أو أخذ بثأر معلمه، ولا يعذر من قتل لأخذ ثأر قريب آخر.....».

المبحث الثالث

التغيير الذي لحق بالنصوص

ويتكون الكلام في هذا المبحث من أربعة مطالب:
المطلب الأول: تأخر كتابة الأسفار.

المطلب الثاني: صياغة النصوص من واقع النفي والحسنة
والهوان.

المطلب الثالث: الاستعلاء والعنصرية.

المطلب الرابع: نماذج من تاريخ اليهود في باب القتل.

المطلب الأول

تأخر كتابة الأسفار

لقد أشرت من قبل في هذا البحث، إلى تأخر كتابة الأسفار عن زمن موسى عليه السلام بمنة طويلة.

وقد ذكر الباحثون ذلك وأتوا بأدلة كثيرة منها: أن نبوءة حزقيال والتي وضعت بين السنوات ٥٩٢، ٥٧٠ قبل الميلاد لم ت تعرض للأسفار الستة الأولى مطلقاً، مما يدل على أن هذه الأسفار لم تكن معروفة^(١).

«بل إن علماء الكتاب المقدس كلهم مجتمعون على أن العهد القديم جرى وضعه خلال وبعد النفي إلى بابل»^(٢).

وقد وضعها علماء اليهود حسب فهمهم، ووفق ما يتمنون، ويشهون، ولكن تبقى بينهم رابطة قومية، وأثاروا في هذه الأسفار روح العنصرية والاستعلاء على غير اليهود. وواضح تمام الوضوح الوضع والاختلاف في هذه الأسفار، التي يذكر فيها رب وكأنه واحد منهم يلتمس رضاهما، ويبح لهم كل ما يريدون.

وابتدع الكهنة محرقات وأرقاماً وأعياداً، وزعموا أن هذا يرضي رب، ولكن الأنبياء جاؤوا مصححين، وأعلنوا كره الرب للطقوس التي يؤديها الكهنة، ليأكلوا أموال الناس بالباطل، وكذلك أنكر الأنبياء على الملوك ظلمهم.

جاء قول عاموس:

«كذلك من أجل إنكم تدوتون المسكين، وتأخذون هدية قمح، بنitem بيتو من حجارة منحوته، ولا تسكنون فيها، وغرستم كرومًا شهية ولا تشربون خمرها»^(٣).

(١) التوارية تاريخها وغاياتها . ترجمة سهيل ديب ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠ .

(٣) سفر عاموس ٥/١١ .

أي تتكاثرون في الأموال والبيوت وتجمعون بغير حق.

كما جاء الإنكار على الكهنة لأنهم يحرفون الدين.

«بغضب كرهت أعيادكم، ولست أتلذّذ باعتكافاتكم، إني إذا قدمت لي محرقاتكم وتقديماتكم لا أرضي، وذبائح السلامة من مسمياتكم لا ألتفت إليها، أبعد عني ضجة أغانياتك، ونجمة ربابك لا أسمع»^(١).

أي لا أريد هذه الأنغام والهدایا التي تزعمون أيها الكهنة واليهود أنها قربان إلى الله.

وفي سفر أشعيا جاء الإنكار الصارخ على الأعياد المبدعة، جاء ذكر إعراض الله تعالى عنها وعن أصحابها، وعدم الاستجابة لدعائهم.

«رؤوس شهوركم وأعيادكم بغضتها نفسي، صارت علي ثقلًا، مللت حملها فحين تسطون أيديكم استر عيني عنكم، وإن كثرتم الصلاة فلا أسمع»^(٢).

وفي سفر أرميا إنكار على اليهود وكهتهم أن الله أمرهم بذبائح إثم ومحرقات.

«هكذا قال رب الجنود إله إسرائيل: ضموا محروقاتكم إلى ذبائحكم، وكلو لحمة لأنني لم أكلم آباءكم، ولا أوصيتم يوم أخرجتكم من أرض مصر، من محمرة ولا ذبيحة»^(٣).

والمحرقات هي الذبائح التي كانوا يحرقونها ولا يأكلونها لحمًا، زاعمين أنها تقربهم إلى الله.

(١) سفر عاموس ٥/٢١-٢٣.

(٢) سفر أشعيا ١١/١٥.

(٣) سفر أرميا ٧/٢١-٢٢.

ورد في كتاب التوارة في تاريخها وغایاتها وهو يصف تاريخ اليهود «وقد اختلقه - التاريخ - المتأمرون البابليون، وهدفهم خلق تقاليد قومية لها غاية قائمة بذاتها لدى المنفيين وذربيتهم، تفرض عليهم تنظيماً باطشاً تحت إمرة الشريعة. ومن ثم إضفاء ثوب الدين عليهم لإضفاء وتبير غایتهم الإجرامية ضد العالم.

وقد استعار واضعوا المؤامرة، الأفكار من مضييفهم البابليين، ثم أضافوا إليها تقاليدهم القبلية الخاصة، بعد تنميقها وتزيينها، ثم أطلقوا مخيلاتهم الخصبة العنان»^(١).

كما ذكر المؤرخون تأخر كتابة التوراة عن زمن موسى عليه السلام.
كتبت التوراة بعد موسى بقرون، ومعظمها من وضع اليهود الفريسيين (الأنقياء والتمييزين) وابتعدت الأعياد (الفطير، الخيام، المظلات، التجديد.....)»^(٢).

(١) التوراة ص ٢١.

(٢) من اليهودية إلى العنصرية ص ١٧٠

المطلب الثاني

صياغة النصوص من واقع النفي والحسنة والهوان

جاءت النصوص تمثل الأحلام اليهودية والأمناني البعيدة لديهم، وتطلعهم للخلاص من الذلة.

وهذه النصوص يظهر الوضع فيها جلياً.

ففي سفر الخروج:

« فقال رب موسى انظر: إني جعلتك إلهاً لفرعون، هارون أخوك يكون نبيك، أنت تتكلّم بكل ما أمرك، وهارون أخيك يكلّم فرعون ليطلق بنى إسرائيل على أرضه، ولكنني أقسى قلب فرعون وأكثر آياتي وعجائبي في أرض مصر، ولا يسمع لكما فرعون حتى أجعل يدي على مصر فأخرج أجنادي شعبي بنى إسرائيل من أرض مصر، بأحكام عظيمة فيعرف المصريون أنني أنا رب حينما أمد يدي على مصر وأخرج بنى إسرائيل من بينهم... »^(١).

يظهر في النص أنه من وضع رجال اليهود، إذ إن الله لا يقبل أن يكون معه إله غيره، فكيف يصف نفسه بالرب ويصف موسى بالآلهية.

كما يظهر طريقة رجالات اليهود في وضع شعبهم بالمصائر حتى يقبلوا الخروج من الأقطار التي هم فيها، كما فعلوا في أوربا في العصور الحديثة.

ومع هذه المراة التي يتجرعنها في مصر، فإنهم لما هبطوا إلى فلسطين سرعان

(١) سفر الخروج ٧-٥.

ما ارتدوا عن الإيمان بموسى ويرب موسى، وعبدوا العجل، فغضب رب عليهم، ولكنهم الشعب المدلل وأبناء الله كما يقولون، فيندم الله ويستك غضبه.

«فقال رب لموسى اذهب انزل، لأنه قد فسد شعبك الذي أصعدته من أرض مصر، زاغوا سريعاً عن الطريق الذي أوصيتهم به، صنعوا لهم عجلاً مسبوكاً وسجدوا له... فالآن اتركني ليحمي غضبي عليهم وأفيتهم فاصيرك شعيراً عظيماً. فتضرع موسى أمام رب وقال لماذا يحمي غضبك على شعبك الذي أخرجه من مصر بقوة عظيمة؟ لماذا يتكلم المصريون قائلين أخرجهم بخبث ليقتلهم في الجبال ويفنهم من الأرض؟ ارجع عن غضبك واندم على الشر بشعبك..»^(١). وهل وراء هذه السفاهة سفاهة؟! نبي يخاطب رب بهذا الخطاب هذا لا يعقل. وإنما الكلام كلام رجال الدين اليهود.

وممضي الخيال مع تتعاقب الأجيال، وكل ذنوب اليهود لا عبرة بها بل إلههم يسير وفق رغباتهم.

«لكن إذا أقرروا (اليهود) بذنبهم وذنوب آبائهم في خياناتهم التي خانوني بها وسلوكهم معي الذي سلكوا بالخلاف، وأنا أيضاً سلكت معهم بالخلاف وأتيت بهم إلى أرض أعدائهم، إلا أن تخضع حينئذ قلوبهم الغلف.....

بل أذكر لهم الميثاق مع الأولين الذين أخرجتهم من أرض مصر أمام عيون الشعوب لا تكون لهم إليها أنا رب»^(٢).

وهكذا يزداد دل اليهود، وتيههم على ربهم، فليقاتل هو القوم الجبارين لثلا يقال: إنه عجز عن ذلك وأما اليهود فيقعدون مرتاحين.

(١) سفر الخروج ٣٢/٧-١٢ .

(٢) سفر اللاويين ٢٦/٤٠ - ٤٥ .

جاء النص على لسان موسى عليه السلام :

«إِنْ قَتَلْتُ هَذَا الْمَوْلَى - الْيَهُودَ - كَرْجَلَ وَاحِدًا، يَكْتَلِمُ الشَّعُوبُ الَّذِينَ سَمِعُوا بِخُبُورِكَ قَاتِلِينَ، لَأَنَّ رَبَّهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا الْمَوْلَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي حَلَفَ لَهُمْ، قَتْلُهُمْ فِي الْقُفْرِ»^(١).

ويضيي الخيال طليقاً ليبيح القتل والتدمير مع كر السنين.

ففي حروب شاول حلف مرّة أن يتقمّم من أعدائه ولعن من يأكل الخبز حتى يثار منهم.

«مَلُوْنَ الرَّجُلَ الَّذِي يَأْكُلُ خَبْزًا إِلَى الْمَسَاءِ حَتَّى انتَقَمَ مِنْ أَعْدَائِي..... فَكَمْ بِالْحَرَبِ لَوْ أَكَلَ الْيَوْمَ الشَّعُوبَ مِنْ غَنِيمَةِ أَعْدَائِهِمُ الَّتِي وَجَدُوا..... فَضَرَبُوا فِي ذَلِكَ الْفَلَسْطِينِيِّينَ مِنْ مُخْمَاسٍ إِلَى أَيْلُونَ وَأَعْيَا الشَّعُوبَ جَدًا»^(٢).

ثم إن اليهود في ذلهم للأشوريين، يأخذون رب العهد أن يفعل بأعدائهم كما فعل بالمصريين.

«لَأَنَّ رَبَّهُ يَصْنَعُ فَنَاءَ وَقَضَاءَ فِي كُلِّ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ هَكُذا يَقُولُ رَبُّ الْجَنُودِ لَا تَخْفَ مِنْ آشُورَ يَا شَعْبِيَ السَاكِنِ فِي صَهِيْونَ، يَضْرِبُكَ بِالْقَضِيبِ وَيَرْفَعُ عَصَاهُ عَلَيْكَ عَلَى أَسْلَوْبِ مَصْرَ، لَأَنَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ جَدًا يَتَمُّ السُّخْطُ وَغَضْبُهُ فِي إِبَادَتِهِمْ، وَيَقْيِيمُ عَلَيْهِ رَبُّ الْجَنُودِ سُوْطًا كَضْرَبَةَ مَدِيَانَ عَنْدَ صَخْرَةِ غَرَابٍ، وَعَصَاهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَرْفَعُهَا عَلَى أَسْلَوْبِ مَصْرَ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنْ جَعْلَهُ يَزُولَ عَنْ كَفْتَكَ»^(٣).

(١) سفر العدد ١٤-١٥ / ١٤ .

(٢) سفر صموئيل ١٤ / ٢٤ - ٣١ .

(٣) سفر اشعياء ١٠ / ٢٣ - ٢٧ .

..... ثم تأتي النصوص لتجمع شتات اليهود شعب الله !

« ويكون في ذلك اليوم أن السيد يعيد يده ثانية؛ ليقتني بقية شعبه التي بقيت من آشور ومن مصر ومن فتروس ومن كوش ومن عجلان ومن شumar ومن حماة ومن جزائر البحر. ويرفع آية للأمم ويجمع منفى إسرائيل ويضم مشتى يهوذا من أربعة أطراف الأرض.

..... وينقضان - أفرام وبهودا - على أكتاف الفلسطينيين غرباً وينهبون بني المشرق معاً. يكون على أدوم ومؤاب امتداد يدهما وبنو عمون في طاعتها وتكون سكة لبقاء شعبه التي بقيت من آشور كما كان لإسرائيل يوم صعوده من أرض مصر »^(١).

ويضي النسيج على نول الخيال الفسيح وأمني اليهود بإبادة أعدائهم وكل الأمم لهم أعداء.

ففي النبي البابلي وبعد أن توصلت أستير - النجمة الجميلة - إلى قلب الملك الفارسي أحشوريوش.

« جاء الملك وهامان - وزير الملك - ليشربا عند أستير الملكة. فقال الملك لاستير في اليوم الثاني عند شرب الخمر هو سؤلك يا أستير الملكة فيعطي لك وما هي طلبتك ! ولو إلى نصف الملكة. فأجبت أستير الملكة وقالت إن كنت قد وجدت نعمة في عينيك أيها الملك، وإذا حسن عند الملك فلتعط لي نفسى بسوى وشعبي بطلبي.

.)١(سفر أشعياء ١١-١٦ .

لأننا قد بعنا أنا وشعبي للهلاك والقتل وكان الفرس قد حكموا بقتل اليهود،
لتجورهم ومكرهم.

ولو بقينا عيذاً وإماءً لسكت مع أن العدو لا يعوض عن خسارة الملك.

فتكلم الملك وقال لأستير الملكة من هو وأين هذا الذي يتجاسر بقلبه على أن
يعمل هكذا. فقالت أستير هو رجل خصم وعدو هذا هامان الرديء.....»^(١).

ويضيي السياق إلى أن يسلم الملك هامان وأعوانه وأولاده إلى اليهود، ليعملوا
فيهم قتلاً فيسائر مملكة الفرس. وصار مردحخي بطل القصة ومعه أستير
محظوظين في دولة الفرس.....»^(٢).

وجعلوا لذلك العمل الشنيع عيضاً سموه عيد الغوريم في ١٤ ، ١٥ آذار في
التقويم العبري. إذ قتل اليهود من الفرس ٧٥٠٠٠ شخص وجعلوا هذه الأيام أيام
وليمة وفرح^(٣).

(١) سفر أستير ٧/٦-٧.

(٢) سفر أستير ٧/٩ ، ٨ ، ١٠ ، ٩ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ١٠ ، ٩ ، ٧.

(٣) سفر أستير ٩/١٦.

المطلب الثالث

الاستعلاء والعنصرية

وسوف نوضح هذا الكلام من خلال الأسفار، والتلمود، والبروتوكولات وذلك في أربعة فروع:

الأول: ادعاؤهم أنهم شعب الله وأبناؤه وأحباوه بل هم آلهة، والرب لهم خاصة.

الثاني: ادعاؤهم أن الأرض كل الأرض لهم، وليس لغيرهم شيء.

الثالث: ادعاؤهم أنهم هم الناس وغيرهم بهائم وإن كانوا على صورة الإنسان.

الرابع: غير اليهود يجب أن يسحقوا.

أما الفرع الأول: فكثيراً ما يتكرر لفظ شعبي وينسبون القول إلى الله وهذا من جملة تحريفهم.

جاء في الأسفار:

« فقال رب إني سمعت مذمة شعبي الذي في مصر فنزلت لأنقذهم
هم من أرض مصر وتخرج شعبيبني إسرائيل من مصر »^(١).

وجاء أيضاً:

(١) سفر الخروج ٣/٧-١٠.

«لو سمع لي شعبي وسلك إسرائيل طرقى، سريعاً كنت أخضع أعداءهم»^(١).
كأن الله تعالى يرجو اليهود، وهم يتباكون كبراً ودللاً.
كما جاء النص يبين تهديد الله لفرعون وشعبه، انتقاماً من الله لشعبه وهم
مستربون.

«لأنني هذه المرة أرسل ضرباتي إلى قلبك وعلى عبيدك وشعبك..... أنت
معاند لشعبي حتى لا تطلقه»^(٢).

كما زعموا أنهم أبناء الله فقد ورد فيما كتبوه في أسفارهم
«أنا قلت لكم إنكم آلله، وبنو العلي كلكم، لكن مثل الناس تموتون.....
وهو يكون لك فما، وأنت تكون له إلهاً»^(٣).

وادعوا أن الرب لهم خاصة اختياره واختارهم.

«لأنك شعب مقدس للرب إلهك وقد اصطفاك الرب لتكون له شعباً خاصاً
على جميع الشعوب التي على وجه الأرض»^(٤).
وأما الفرع الثاني: فقد ورد فيما كتبوه بأيديهم وزعموا أنه من عند الله، ورد
أن الأرض التي تطؤها أقدامهم تصير لهم. والأرض التي لم يطؤوها هي لهم أيضاً.
جاء في الأسفار:

«فالآن قم اعبر هذا الأردن أنت وكل هذا الشعب إلى الأرض إلى أنا معطيها
لهم.....»^(٥).

(١) سفر المزامير ٢٠ .

(٢) سفر الخروج ٩/١٤-١٤ .

(٣) سفر الخروج ٤/١٤-١٤ .

(٤) سفر التثنية ٢/١٤ .

(٥) سفر يشوع ١/٢-٧ .

وكان الله قد تعهد لإبراهيم أن يعطيه الأرض.

«في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض، من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات.....»^(١).

ثم جاء ذكر الوعد لا بفلسطين وحدها ولا ببلاد العرب وحدها، بل بكل الأرض.

«ولكن **الرب** إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك قليلاً قليلاً»^(٢).

وكل أرض وصل إليها اليهود بأية وسيلة ولو زواراً أو سارى فهـي لهم.

«كل موضع تدوسه بطون أقدامكم لكم أعطيته، كما كلمت موسى»^(٣).

وأما الفرع الثالث: وهو ادعاؤهم أنهم جنس أعلى وبقية الناس همج وراغع وأحياناً يصفونهم بأنهم حيوانات على شكل آدميين، فقد عرف تقسيم التلمود للناس إلى قسمين.

يهود، وأغيار (جويم).

فاليهودي إنسان وغيره ليس كذلك، ولكنه خلق على هيئة إنسان ليخدم اليهود^(٤) جاء في سفر التثنية.

«وواعدك الرب اليوم أن تكون له شعباً خاصاً كما قال لك، وتحفظ جميع وصاياته، وأن يجعلك مستعلياً على جميع القبائل التي عملها في الثناء والبهاء، وأن تكون شعباً مقدساً للرب إلهك كما قال»^(٥).

(١) سفر التكوين ١٥/١٨-٢١.

(٢) سفر التثنية ٧/٢٢.

(٣) سفر يشوع ١/٣.

(٤) البروتوكولات ص ٣٠٥.

(٥) سفر التثنية ٢٦/٢٦-١٨.

بل ورد في التلمود:

«أنتم قطبيعى. وقطيع مرعاي هم بشر أنتم إذن تدعون بشراً. لكن الغوريين غير اليهود- ليسو كذلك»^(١).

وقد وصفوا النصارى بأنهم روث وأبناء الشيطان، وبأنهم أنجاس^(٢).

كما ذكر في التلمود أن الله خلق بقية الناس بأشكال آدمية لتمجيد اليهود.

فقد جاء في نصوصهم: «خلقهم الله في أشكال آدمية لتمجيد إسرائيل، إلا أن الأقوم خلقوا لغاية واحدة هي لخدمة إسرائيل ليل نهار»^(٣).

وأما الفرع الرابع: وهو وجوب إبادة غير اليهود.

فقد جاء في نصوصهم: «واما مدن أولئك الأمم التي يعطيك الرب إلهك ميراثاً، فلا تستبق منها نسمة. بل أبسليهم إسالاً الخشين والأمورين... كما أمرك الرب إلهك»^(٤).

بل جاء الأمر بإحراء تلك المدن المقهورة، بما فيها من أناس ومتلكات.

«فاضرب أهل تلك المدينة بحد السيف وأبسليها بجميع ما فيها، حتى بهائمها بحد السيف وجميع سلبها اجمعه في وسط مساحتها، وأحرق بالنار تلك المدينة.....»^(٥).

بل ورد الأمر بقتل الأطفال بصورة بشعة.

«اقتل كل طفل وكل امرأة»^(٦)

(١) فضح التلمود ص ٩٢.

(٢) فضح التلمود ص ٩٠، ٩٦.

(٣) فضح التلمود ص ٩٢.

(٤) سفر الشتنة ٢٠/١٠-١٧.

(٥) سفر الشتنة ١٣/١٥-١٦.

(٦) سفر العدد ٣١/١.

وجاء أيضاً ما يوجب على اليهودي إثارة الرعب، وإشاعة الخوف في الأرض.

«تحطم أطفالهم أمام أعينهم.. وتنهب بيوتهم وتفضح نسائهم»^(١).

وبعد فهذا الحشد من النصوص غاية في الدلالة على التحرير والتبدل اللذين لحقاً الأسفار، إذ لا يعقل أن يدعوا الله إلى الفاحشة، ولا إهلاك الأطفال، ولا إلى إحراق البهائم، ولا إلى تفضيل شعب لذاته بل يفضل الناس بعضهم بعضاً بما قدموه من فضائل للبشرية

ولا يعقل أن يدعوا الله من اصطفاهم لإبادة الناس بل يأمرهم أن يدعوا الناس إلى دين الله.

وهل يعقل أن يوحى الله لأنبيائه هذا النص:

«بالوجوه إلى الأرض يسجدون لك، ويلحسون غبار رجليك»^(٢).

حتى ولو فسق هذا الشعب وعصى ربه فإنه يبقى كما يزعمون بهذه المرتبة.

وهل يعقل أن يوحى الله لأحد من خلقه أن شعباً ما مدلل ولا يكون فيه عاقر. وكذلك بهائمه مدللة لا يكون فيها عاقر.

«مباركاً تكون فوق جميع الشعوب. لا يكون عقيم منك، ولا في بهائملك»^(٣).

(١) سفر أشعيا ١٣/١٦ .

(٢) سفر أشعيا ٤٩/٢٢ .

(٣) سفر الثنائيه ٧/١٤ . وقد صيفت البروتوكولات كلها من وحي هذه النصوص ومن وحي التلمود.

المطلب الرابع

نماذج من تاريخ اليهود في باب القتل

ويكون الكلام في هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في العهود القديمة.

الفرع الثاني: في العهود المتأخرة.

الفرع الثالث: في العصر الراهن.

أما الفرع الأول - وهو في العهود القديمة:

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مذابح أهل مدين والعمالق.

المسألة الثانية: مذابح الفرس.

المسألة الثالثة: مذابح النصارى.

أما المسألة الأولى: وهي مذابح أهل مدين والعمالق فإن الأسفار تذكر إبادة هؤلاء الأقوام، وهم الذين آتوا موسى من قبل عندما فر من مصر، فتزوج صفورة ابنة صالح مدين، والأسفار تسميه كاهنا، وعاد موسى إلى مصر وقاد الشعب اليهودي - الخروج الكبير - واستقبله ومن معه، حموه أحسن استقبال.

ولكن موسى انتقم منهم بأمر الرب كما تصور الأسفار الموضوعة « وكلم الرب موسى قائلاً انتقم نسمة ببني إسرائيل ، من المدينين فقاتلوا مدين كما أمر

الرب موسى، وقتلوا كل ذكر، وبسي بنو إسرائيل نساء وأطفال مدين ونهبوا جميع بهائمهم وأحرقوا جميع مدنهم»^(١).

وتنضي الأسفار تنسب إلى موسى القسوة التي تأصلت في نفوس اليهود، وتذكر أنه غضب من استبقاء الأطفال أحياء، فأمر بقتلهم.

«فسخط موسى على وكلاء الجيش.... وقال لهم موسى هل أبقيتكم كل أنثى حية !..... فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلاً بضاجعة ذكر اقتلوها. لكن جميع الأطفال من النساء، واللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر، أباً وهن لكم حيات»^(٢).

أي استبقوا النساء الصغيرات فقط لخدمتكم.

وما الحكمة في قتل قوم رحبو بموسى ومن معه، ولم يقاوموهم بل أكرمواهم ونصحوهم؟ إنه الاستعلاء اليهودي في أذهان الكتبة، الذين لا يريدون أن يكون على الأرض غير اليهود.

وتصور الأسفار إكرام الله لليهود لا لأنهم أطهار، بل على خبثهم ومعصيتهم لله وإسخاطهم لله، من يوم خروجهم من مصر، على ذلك كله فإن الله يفتي الأمم من أمامهم.

«لا تقل في قلبك حين ينفيهم رب إلهك من أمامك قائلاً، لأجل بري ادخلني رب لأمتلك هذه الأرض..... ليس لأجل برك وعدالة قلبك تدخل لتمتلك أرضهم، بل لأجل إثم أولئك الشعوب يطردتهم رب..... اذكر لا تنس

(١) سفر العدد ١/٣١ - ١٢ .

(٢) المصدر السابق ٣١/١٥ - ١٨ .

كيف أسرختت الرب إلهك في البرية من اليوم الذي خرجمت فيه من أرض مصر.....^(١).

وأما المسألة الثانية: وهي مذابح الفرس فإنني أعيد إلى ذهن القارئ، الكرييم، ما أوردته في المطلب الثاني من هذا البحث، في صياغة النصوص من واقع النفي والمحسنة.

وقد جاء في تلك النصوص أن اليهود استطاعوا بواسطة امرأة جميلة فاتنة منهم أن يصلوا إلى قلب الملك الفارسي، وكان قد حكم وزراؤه على الشعب اليهودي بالقتل، لقاء خستهم ومكرهم. فكان أن سلط الملك اليهود على وزرائه وأعوانه ورجال دولته وشعبه فقتلوا منهم مقتلة عظيمة إذ قتلوا من الفرس ٧٥٠٠ شخص في أرجاء مملكة الفرس^(٢).

وأما المسألة الثالثة: وهي مذابح النصارى، فإن اليهود منذ ولادة المسيح عليه السلام وهم يكيدون له.

وقد تآمروا مع الوالي الروماني في القدس على قتل المسيح، ولكن الله نجاه منهم، وكذلك كادوا لأعوانه وأتباعه، فاضطهدوا وساحوا في الأرض، ودخل عدد من اليهود في الديانة الجديدة خداعاً ومكرأً، فضلوا وأضلوا.

وبتحريض اليهود وكيدهم أمر الامبراطور، (انتونان) بقتل جميع العازاريين من أتباع عيسى سنة ١٥٥ م.

كما كان اليهود وراء مذبحة العازاريين سنة ١٧٧ في عهد الامبراطور (مارك أوينل).

(١) سفر أستير ٩/١٦ .

(٢) المفسدون في الأرض ص ٩٨ ، النشاط السري لليهود ص ١٢٢ .

وأما الفرع الثاني: في العهود المتأخرة:
وأعني بذلك ما بعد العهود القديمة التي كانت قبل الإسلام.
ويشمل الكلام هنا نماذج من أعمال اليهود في أول الإسلام، ثم في القرون
اللاحقة.

ففي أول الإسلام. بدأ الكيد للرسول صلى الله عليه وسلم، وهم الذين يقولون
للعرب الوثنين يبعث فيكمنبي، فلما جاء ما عرّفوا من الحق كفروا به.
حاولوا قتل الرسول صلى الله عليه وسلم. جاء في سيرة ابن هشام:

ففي السنة الرابعة للهجرة وبعد غزوة أحد التي أصيب المسلمين فيها، ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير -يهود - يستعينهم في دية قتيلين من
بني عامر، قتلهما عمرو بن أمية الضمري خطأ، وكان بين بني عامر وبنى النضير
عقد وحلف، فتظاهرها بالاستجابة لطلب النبي وانتدبا رجلاً منهم، هو عمرو بن
حجاش بن كعب ليلقى صخرة على النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى بيت
كان يجلس إلى جانب جداره.

وقد أوحى الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بما ائتمر به بنو النضير فقام وأمر
بغزوهم وأجلالهم إلى خيبر والشام^(١).

وفي عام خيبر، دست امرأة يهودية السم للرسول صلى الله عليه وسلم في
الطعام، فأكل منه صلى الله عليه وسلم، ومات بذلك بشر بن البراء - أكل منه
وحفظ الله نبيه فأمر بالمرأة فقتلتها^(٢).

(١) سيرة ابن هشام ١٩٠ / ٢ ، تاريخ الطبرى ٥٥١ / ٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤ / ١٧١ .

وكان كعب الأحبار وهو من يهود اليمن ظاهر بالإسلام ودبر مؤامرة قتل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كما يدل على ذلك أقواله لعمر (صفتك في التوراة آجلك اقترب بقي يومان)^(١).

وكذلك ألب اليهود قريشاً على غزو النبي صلى الله عليه وسلم في أحد والخندق ونقضوا عهدهم مع المسلمين خلال غزوة الخندق.

وأما في العهود اللاحقة:

فقد كان عبد الله بن سبا اليهودي الذي ظاهر بالإسلام في عهد الصحابة رضي الله عنهم، كان وراء فتنة عمياء ومصيبة عظيمة بين المسلمين ومنها قتل الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه.

ثم امتدت الفتنة أيام علي وقتل خلق كثير، نتيجة الدسائس والمكر كما ظهرت نتيجة الدسائس الفرق والأفكار المختلفة. ولازال اليهود إلى يومنا هذا يكيدون للإسلام والمسلمين ويحاولون بشتى الطرق للنيل منهم.

بعض النماذج من أفعال اليهود في أوروبا:

أ- شكلوا اللجان السرية - المحافل الماسونية - باسم الحركات النسائية، ويعين كبار المسؤولين في البلدان رؤساء لهذه الجمعية، تغطية واستغلالاً لنفوذهم.

ففي فرنسا محافل الشرق الأكبر الزرقاء.

«وعن طريق حسناء يهودية، أوقعوا ميرابو أحد نبلاء فرنسا، وقادت اللجان السرية داخل المحافل بمحاجز جماعية، أثناء نشوب الثورة الفرنسية»^(٢).

ب- مولوا ثورة كرومبل الدامية في الجلترا، وورطوا الجلترا في سلسلة حروب

(١) تاريخ الطبرى /٤ ، النشاط السرى اليهودى ص ٩٠-٩٤ .

(٢) أحجار على رقعة الشطرنج غاي كار ، ص ٩٢ .

دينية ضد فرنسا وهولندا، وأوقعوا البلد في شرك الriba اليهودي^(١).
ج- في روسيا كان هناك دولة الخرز لليهود. قضى عليها الأمير الروسي
(الذرية) في منتصف القرن التاسع. ظل اليهود يتآمرون على روسيا.....
وأخيراً: ساعدوا لينين في إنشاء الجمعية الماركسية - تحرير العمال - وأكثر
أعضائها يهود..... وأصل الفكرة لليهودي كارل ماركس.
ونجحت الشيوعية في روسيا.

وقتل ملايين المسلمين، وربما ملايين النصارى من أجل هدم الدولة^(٢)
القبصرية، ولتبقي البلاد في فوضى. ولم يلحق اليهود ضيم أيام الحكم الشيوعي.
في أمريكا:

حضر الرئيس الأمريكي فرنكلين ١٧٩٠ م من الخطر اليهودي ولم يوفق. نشببت
حرب أهلية بين الشمال والجنوب في أمريكا، فمول اليهود القوات الجنوية ثم
قدموا القروض للشمال وللجنوب.

حضر الرئيس الأمريكي لنكولن من خطر المرابن اليهود، فكان أن اغتالوه سنة
١٨٦٥ م.

في إنجلترا:

إعدام ملك إنجلترا شارل الأول ١٦٤٩ م.

حاكمه يهودي أجنبي بعد أن رفض قضاة إنجلترا محاكمة ملك بلادهم.....
..... هذه نماذج يسيرة من تاريخ اليهود ومسلکهم.

(١) أحجار على رقعة الشطرينج غاي كار النشاط السري اليهودي ص ١٦١ .

(٢) النشاط السري اليهودي ١٨١ .

وأما الفرع الثالث: في العصر الراهن:
نماذج في باب القتل قام بها اليهود:

فمثلاً: عن مراسلات القنصلية البريطانية بين ستيني ١٨٣٨ - ١٩١٤ م

١ - عندما انتشر وباء الطاعون في القدس ١٨٣٩ م وانتشر معه، ذكر طبيب يهودي اسمه اسحق راشي.

أزهق من أرواح الناس أكثر مما فعل الطاعون. (سوء المعالجة - الرشاوى - القتل للفقراء).

٢ - انهم الحاخام الأكبر في القدس بتدبير جريمة اغتيال يهودي اسمه سومون أغلاي، لأسباب أخلاقية.

ومن قبل تناقل العالم في الشرق والغرب قتل القسيس الإيطالي (توما الكبوشي) على يد عشرة من اليهود بينهم ثلاثة حاخams من اليهود في دمشق. حي اليهود في نيويورك مركز الجريمة المنظمة.

تفجير فندق الملك داود في القدس ومصرع ٨٣ موظفاً حكومياً لدى سلطة الاندباد البريطاني.

بتاريخ ٩ - ١٠ نيسان ١٩٤٨ م.نفذت عصابة ايرغون مجزرة قرية «دير ياسين» فقتلت ٢٥٤ شخصاً، وأصابت ٣٠٠ شخص بجروح^(١). تقاد كل جريمة وظلم في العالم يكون وراءها اليهود.

حتى قال قيصر ألمانيا السابق ويلهلم «اليهود المصدر الأساسي لعلل العالم وأدواته»^(٢).

(١) النشاط السري اليهودي ص ٢٣٥ - ٢٤٨.

(٢) مجلة نربيون - شيكاغو عدد ٣ قوز ١٩٢٢ م.
نقلأً عن كتاب اليهود . إعداد زهدي الفاتح ص ١٤ .

ومذبحة المسلمين في مسجد الخليل في الأعوام الأخيرة وهم في صلاة الفجر في رمضان، ليست بعيدة عن ذهن القارئ.

وكذلك مذبحة قانا في الجنوب اللبناني.

وجرائم اليهود في القتل والتحايل لا يحيط بها سفر ولا أسفار.

ويكفي أن نقول: إن نصوص التوراة ثم نصوص التلمود، ثم نصوص البروتوكولات كلها متفقة على إفشاء مأساوي لأي شعب غير يهودي.

فقد جاء في التلمود. من العدل أن يقتل اليهودي بيده - كل كافر؛ لأن من يسفك دم الكافر يقرب قرباناً إلى الله.

قال الرابي موسى بن ميمون «إن عبارة لا تقتل الواردة في الوصايا العشر، إنما هي نهي عن قتل شخص من بني إسرائيل»^(١).

فهل يحفظ اليهود عهداً للعرب والمسلمين !!

(١) فضح التلمود ص ١٣٦ .

الفصل الثاني

جريمة القتل في المسيحية

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرية الديانة المسيحية إلى القتل.

المبحث الثاني: عقوبة القتل.

المبحث الثالث: النصارى والقتل في التاريخ.

المبحث الأول

نظرة الديانة المسيحية إلى القتل

ويقع في مطلبيين:

المطلب الأول: تحريم القتل.

المطلب الثاني: تقبیح أمر القتل.

المطلب الأول

حرم القتل

إن الإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى في الأرض، ونفع الله تعالى في آدم عليه السلام من روحه، كما نفع في عيسى عليه السلام بعد من روحه، وجعل النفس البشرية مصونة. ومن هنا جاء النهي عن قتل الإنسان وإيذائه.

قد جاء في نصوص الأنجليل النهي عن القتل، ضمن وصايا عيسى عليه الصلاة والسلام.

«لا تقتل. لا تزن. لا تسرق. لا تشهد الزور. أكرم أباك وأمك وأحب قريرك كنفسك»^(١).

أقول جاء الأمر بالابتعاد عن هذه الجرائم، ثم جاء الأمر بإكرام الأبوين وحب الأقارب، وهذا يؤدي بدوره إلى تقليل حوادث القتل؛ لأنه إذا وجدت المودة والرحمة بين الأقارب ووجد التسامح، كان الابتعاد عن المشاحنة والبغضاء.

ثم كان هناك أبعد من النهي عن القتل والزنا ونحوهما، فقد جاء النهي حتى عن الغضب على الإخوة، لأنه يؤدي إلى الحنق والحقن، وهما قد يدعوان إلى القتل، أو ينشئان خصومة وقطيعة، لأنّ الإنسان قد قتل أخيه.

«قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل. ومن قتل يكون مستوجبًا للحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغصب على أخيه باطلًا يكون مستوجبًا للحكم»^(٢).

وهذا النص لم يحدد الحكم. ولكنه أشار إلى أن القاتل يستحق حكمًا شرعاً

(١) إنجيل متى ١٩/٨ .

(٢) إنجيل متى ٥/٢١-٢٤ .

حسب الشريعة السابقة المعهودة، سواء كان هذا الحكم عقوبة دنيوية أو أخرى وية.
فإن عيسى عليه السلام يسوى بين القتل المستوجب للأحكام وبين الغضب
والحقن، من حيث استحقاق صاحبها حكماً كحكم القاتل.
وهذا تحذير شديد عن القتل وأسبابه.

المطلب الثاني

تقبیح أمر القتل

وصف القتل مع المويقات الأخرى بأنه ينجس الإنسان، ويجعله خبيثاً؛ لأن المدار على القلب، فأفعال الجوارح السيئة، تنبئ عن ظلمة القلب.

جاء فيإنجيل متى:

وأما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر، وذاك ينجس الإنسان، لأن من القلب تخرج أفكار شريرة. قتل زنى فسوق سرقة، شهادة زور، تجديف، هذه هي التي تنجس الإنسان ^(١).

ومن قبح شأن القتل أن الإنسان يكون مديوناً، أي يشعر بالضيق وبأنه مطلوب مطارد. وهذا هم شديد.

جاء النص «لا تكونوا مديونين لأحد بشيء إلا بأن يحب بعضكم بعضاً؛ لأن من أحب غيره فقد أكمـل الناموس. لأن لا تزن، لا تقتل، لا تسرق، لا تشهد بالزور. لا تشهـد، وإن كانت وصية أخرى، هي مجموعة في هذه الكلمة أن تحب فريـيك كنفسك، المحجة لا تصنـع شرآ للقـرـيب، فالمحـجة هي تكمـيل الناموس» ^(٢).

ثم جاء النص يبين أن القتل معناه نقض الناموس - أي الإيمان - وكذلك الفواحش تنقض الناموس.

«لأن من حفظ كل الناموس وإنما عثر في واحدة، فقد صار مجرماً في الكل، لأن الذي قال لا تزن قال لا تقتل، فإن لم تزن ولكن قتلت، فقد صرت متعدياً

(١) إنجلـيل متـى ١٥/١٨ .

(٢) رسالة بولس إلى أهل رومية ١٣/١٨ .

الناموس. هكذا تكلموا، وهكذا افعلنوا كعبيددين أن تحاكموا بناموس الحرية، لأن الحكم هو بلا رحمة، ملن لم يعمل رحمة. والرحمة تفتخر على الحكم «^(١)».

أي أن أوامر الدين ونواهيه متکاملة، وإن نقض بعضها كنقض كلها، وإن الذي يقتل أو يرتكب منهايا آخر، لا يستحق الرحمة.

(١) رسالة يعقوب ٢/١٠-١٣.

المبحث الثاني

عقوبة القتل

جاء عيسى عليه السلام مزهداً في الدنيا ومرغباً في الآخرة، وداعياً إلى عبادة الله الواحد الأحد، وقد اضطهد هو وأتباعه من قبل اليهود، ومن قبل ولاة الرومان ولم تكتب الأنجليل إلا بعد قرن من الزمان، وظهرت في أوروبا أناجيل كثيرة، صارت بعد المجمعات المتعددة أقل عدداً.

(مجمع نيقية سنة ٣٢٥ م، القسطنطيني الأول سنة ٣١٨ م، مجمع أنطاكية سنة ٤٣١ م، مجمع خليكدونية سنة ٤٥١ م) ^(١).

وكان بعض الأنجليل يقرر وحدانية الله، وبعضها يقرر نبوة عيسى لله، وبعضها يقرر الوهبية عيسى.

ولم تكن الجماعات النصرانية تعتقد بإلهامية الأنجليل، لما فيها من التعدد والاختلاف الكبير بحيث لا يوافق إنجيل منها الآخر ^(٢).

وهذا إضافة إلى أن ديانة عيسى تكاد تخلو من العقوبات الدينية، وأعطت السلطان الدنيوي لأهل الدنيا، وأحالت إلى شريعة موسى عليه السلام.

وما يذكره المؤرخون النصارى قبل المؤرخين المسلمين، أن القانون الدنيوي ظهر على ديانة عيسى فمما جاء في هذا الصدد.

«أثبت الميراث القانوني القديم - الروماني - أنه هو الأقوى، مما أمكن للسلطة العامة أن تبت صلتها بالدين» ^(٣).

وببناء على هذا يمكن تقسيم عقوبة القتل في الديانة المسيحية إلى ثلاثة مطالب:

(١) محاضرات في النصرانية ص ١٤٩ - ١٦٨ .

(٢) المسبح ، أحمد عبد الوهاب ، ص ٣٧ ، حول موثوقية الأنجليل ص ٣٣ .

(٣) تعدد الأديان ص ١٣٨ .

المطلب الأول: الإحالة إلى الناموس.

المطلب الثاني: العفو.

المطلب الثالث: العقوبة الأخروية.

المطلب الأول

الإحالـة إلى الناموس

أي إرجاع الناس إلى شريعة موسى عليه السلام (الناموس).

«قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكن مستوجبـاً للحكم، وأما أنا فأقول كل من يغضب على أخيه باطلـاً، يكون مستوجبـاً للحكم»^(١).

أي الحكم المعروف في أذهان الأتباع من شريعة موسى.

وقد ذكر عيسى غير ما مرة، أنه ما جاء لينقض الناموس بل ليكمل ويتتم.

ولذا فالالأصل عن التخاصـم الرجـوع إلى شـريـعـة مـوسـى.

وهـذا ما جـعل السـلـطـة الـدـنيـوـية تستـأـثـر بالـأـمـر وتسـنـ ما شـاءـت من قـوـانـين حتـى شـاعت المـقـولة التي يـنـسـبـونـها لـعـيسـى «دع ما لـقـيـصـر لـقـيـصـر، وما لـلـه لـلـه».

وصـارـ في بلـادـ النـصـارـى سـلـطـة دـنـيـوـية وسلـطـة دـينـيـة تنـحـصـر صـلاـحيـتها باـحرـمان وصـكـوكـ الغـفـرانـ.

المطلب الثاني

العـفو

والـعـفـوـ في دـيـانـة عـيسـى هو الأـصـلـ، وهو الأـفـضـلـ، وهو الـذـي يـجـبـه عـيسـى عـلـيـهـ السـلـامـ حتـىـ إـنـهـ يـكـادـ لاـ يـذـكـرـ عـقـوبـة دـنـيـوـيةـ، إـلاـ مـنـ قـبـيلـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ السـابـقـةـ.

(١) إنجلـيلـ متـىـ ٥/٢١ـ ٢٤ـ .

«سمعت أنه قيل عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمرك على خدك الأيمن، فتحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً ومن سخرك ميلاً فاذهب معه اثنين»^(١).
وهذه مواعظ وقواعد أخلاقية وليست قواعد قانونية.

(١) إنجلترا ٤٠ - ٣٨/٥ .

المطلب الثالث

العقوبة الأخروية

وهي الحرمان من ملوكوت الله، أو من ملوكوت المسيح أو من ملوكوت السماء كما هو الوارد أحياناً، جاء في الرسائل « وأعمال الجسد ظاهرة التي هي زنى، عهارة نجاسة دعارة، عبادة الأوثان، سحر، عداوة خصام، غيرة، سخط، شقاق، بدعة، حسد، قتل، سكر، بطر، وأمثال هذه التي سبق، فأقول لكم كما سبق فقلت أيضاً. إن الذين يفعلون مثل هذه الأمور لا يرثون ملوكوت الله»^(١).

ويلاحظ القارئ الكريم أن العقوبة المذكورة في الأنجليل والرسائل، والتي كتبت بعد عيسى بقرن أو قرون، يلاحظ أن العقوبة لا يوجد فيها تهديد مخيف في الآخرة، ولا يوجد توعيد بالعذاب، وإنما الحرمان من الملوكوت، والفناء، وهذا مما يشجع النفس الميالة للباطل.

لا يوجد عقوبة دنيوية. بل العفو أحسن، وفي أصعب الأحوال يشتري الإنسان المغفرة بدراهم.

ولا يوجد عقوبة أخروية، بل فناء واستراحة من العذاب.

فما الذي يردع الناس؟ حتى الحواجز غير موجودة.

لا ملاذ في الآخرة، ولا ذكر للجنة والنعيم.

حتى قال بعض مؤلفيهم:

«ليس دين تحت السماء أمنع لشهوة ولا أكسر عن لذة، ولا أضيق من دين النصرانية»^(١).

(١) رسالة بولس إلى أهل غلاطية ١٩/٥ - ٢١ .

(٢) البرهان من ٣٨ عمار البصري تحقيق ميشال الحايك دار المشرق بيروت ١٩٨٦ .

المبحث الثالث

النصارى والقتل في التاريخ

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلوك النصارى في العهود القديمة.

المطلب الثاني: سلوك النصارى في القرون الوسطى.

المطلب الثالث: سلوك النصارى في العصور الحديثة.

المطلب الأول

سلوك النصارى في العهود القديمة

الأول: في عهد تلامذة عيسى عليه السلام.

الثاني: بعد دخول الرومان في النصرانية، وانقسام أصحاب الديانة.

أما الفرع الأول: فإن تلامذة عيسى عليه السلام كانوا يدعون إلى الله، وينشرون الفضائل، وينادون بالمحبة والتسامح فتعرضوا هم أنفسهم للقتل والتنكيل من قبل الولاة، وبتحريض من اليهود.

وكذلك تلامذة التلامذة، حدثت لهم مجازر كما في مذبحة سنة ١٥٥ م أيام الأمبراطور (انتونان).

وكما في مذبحة سنة ١٧٧ أيام الأمبراطور (مارك أوريل) الذي قتل جميع العازاريين^(١).

أما الفرع الثاني: وهو ما بعد دخول الرومان في النصرانية، فقصاري القول: إنه صارت هناك تعاليم بابوية غريبة يظهر فيها التثليث والوثنية، وهي تعاليم تأخذ من التوراة (العهد القديم) بفعل تسلل اليهود وتظاهرهم بالنصر، هذه التعاليم تأخذ من العهد القديم أكثر مما تأخذ من الأنجليل والرسائل بحججة أن الأنجليل لا تشريع فيها^(٢)، وهذا يستلزم حسب رأيهم الأخذ بالعهد القديم كالأخذ بالعهد الجديد.

وأما الكنيسة الشرقية فظلت تنادي بتعاليم المسيحية الخالصة، وتدعى للصفاء والأخوة، واكتفوا بالأناجيل والرسائل.

(١) المفسدون في الأرض ص ٩٨ ، النشاط السري اليهودي ص ١٢٢ .

(٢) حقائق عن اليهودية ص ٩٨ .

حاول البابوات فرض الإيمان بالتوراة بالقوة، فحرضوا السلطة الحاكمة على الآخرين، فنفذت المذابح في الإنجليلين الشرقيين ونكل بهم^(١).

وكانت الانقسامات النصرانية حتى قبل مؤتمر فيينا، إذ انقسم أصحاب الديانة إلى موحد لله، ومؤله ليعيسى. ومعتقد بأنه «ابن الله» ومثلث..... وهكذا^(٢).

وأتهم الشرقيون البابوات بأنهم لا يفهون شيئاً، وبأن صبياً شرقياً يعلم كبار البابوات الديانة، لأن البابوات صاروا وثنيين^(٣).

وقال مؤرخو النصرانية:

«جعلت هذه البدع من النصرانية جزراً صغيرة مقطعة الأوصال، كل منها مهيأ للانفجار كل لحظة وحين»^(٤).

ونتيجة هذه الانقسامات تأصلت الأحقاد واتباع الهوى، والتعصب للرأي. جاء في كتاب «المجامع المسكوبية في التاريخ» لـ سال دبابادي، وفي كتاب «شرق المسيحيين الأوائل» لـ سورينا.

«إن المجامع ما كانت تتعقد على الدوام في جو ديقراطي، وأن العنف والتخييف ما كانا مستبعدين من الاجتماعات واتخاذ القرارات».

وجاء أيضاً: «بدءاً من المجمع الخلقيدوني سنة ٤١٥ م وعلى مدى مئة عام، اتسمت حياة الكنيسة بعقد المجامع الزائفة، منشورات، إعلانات دعائية، مشاجرات في الشوارع، بل بمعارك أحياناً».

(١) البراهين الإنجليلية ضد الأباطيل البابوية ميخائيل مشاقة.

(٢) سوستة سليمان ، ص ٧٥ وما بعدها .

(٣) البراهين الإنجليلية ضد الأباطيل البابوية ص ٣ .

(٤) الإسلام بدعة نصرانية . إلياس المر ص ١٩٦ .

فبطرس الأباضي، وهو أسقف يناصر عقيدة طبيعة المسيح الواحدة، فتك في مضيق جبلي بثلاثمائة راهب خلقيدوني، كانوا يزعمون أنهم في طريق الحج إلى مقام القديس سمعان»^(١).

(١) نقلًا عن كتاب تعدد الأديان وأنظمة الحكم ص ١٤٨.

المطلب الثاني

سلوك النصارى في القرون الوسطى

والكلام على هذا المطلب يكون في فرعين:

الفرع الأول: حال الكنيسة.

الفرع الثاني: الحروب الصليبية.

أما الفرع الأول: فقد تطور حال الكنيسة، وبعدت كثيراً عن جوهر الدين، وصارت الدنيا أكثر ظهوراً في حياة القسّيس والبابوات، فمنذ القرن الثامن، صار تعين القسّيس من قبل البابا مباشرة، وهؤلاء يعينون لا لطهارتهم وعلمهم، وإنما يتم ذلك بالواسطة والرشاوي، وهؤلاء لا يقومون بوعظ الناس وتربيتهم، وإنما يقومون بابتزاز أموالهم وتهديدهم.

بل إن منصب البابوات نفسه، كان يعين فيه من هم أذل الناس خلقاً، ويتم تعيينهم عن طريق الفاجرات، وبالتحالف مع المفسدين أو الظالمين من الحكام. وابتذلت صكوك الغفران وقرارات الحرمان الذي يصل إلى الطرد من الكنيسة ورعايتها، وإلى التعذيب والحرق والقتل أحياناً.

بل جعلت الكنيسة كل رأي علمي يخالفها، على خرافيتها ووثنيتها، هرطقة وكفراً، ويحرق صاحبه ويعذب ولا يدعى للإيمان.

بل قررت بعض المجامع استئصال الهرطقة - الكفر - ولو كان المخالف في المسائل الطبيعية الكونية، ولم تكتف الكنيسة بقتل من يعلن المخالفة، بل ذهبت تحقق وتتنقب عن القلوب، وأنشأت محاكم التفتيش، وارتكتبت المجازر الرهيبة ضد

العقلاء ودعاة الإصلاح^(١).

بل انعقد مؤتمر في فرنسا للإصلاح أوائل القرن الخامس عشر، انتهى بحرق يوحنا هوس مصلح كنيسة أو هيميا ورفيقه جيروم^(٢).

ومن هذا القبيل إعدام « غاليليو » الإيطالي؛ لأنه كان له رأي في العلوم الكونية.

وأما الفرع الثاني: وهو الحروب الصليبية، فيظهر فيه نظر النصارى وسلوكهم في باب القتل، ومخالفة كل ما جاء به عيسى، حتى بعد أن حرفوا الأنجليل، فإنهم يخالفونها غاية المخالفة.

عيسى يدعو للمحبة والسلام، بل إلى عدم رد الاعتداء، وإنني أنقل عن مؤرخي النصارى أنفسهم كيف كان سلوكهم في هذه الحروب، ليرى القارئ بأم عينه حقيقة القوم، الذين أعلنا هذه الحروب باسم الدين.

قال المؤرخ غوستاف لوبيون:

« كان بطرس الناسك على رأس أهم العصابات الزاحفة إلى الشرق، ولكنها لم تكدر تصل إلى بلغاريا، حتى بدأ أفرادها ينهبون القرى، وينبحون أهاليها، ويأتون ما يفوق الوصف من الأعمال الوحشية، فكان من أحب ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقون من الأطفال المسلمين، وتقطيعهم إرباً وشيئم كما روت آن كومين ابنة قيصر الروم ». .

هذه أخلاق الأمم الغربية، التي فارقتها كل شيء اسمه إيمان، وفارقتها الإنسانية

(١) عن محاضرات في النصرانية ص ٢٠٤ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٥ .

فراقاً مُؤبداً، ومع هذه الوحشية يدعون حب الخير.

ويضي لوبون فيقول:

«حاصر الصليبيون مدينة أزنيق الواقعة في آسيا الصغرى، وهزموا جيشاً تركياً^(١). وقطعوا رؤوس جرحي الترك وربطوها بسروج خيولهم».

وقد تغيرت الأحوال فصارت النار تأكل بعضها:

«دب الفوضى في مفاصل الجيش الصليبي، وشاع التجسس فيه، فأمر بوهيمند، بقطع جميع الجوايس وطهفهم، وإطعامهم للجنود الجائعين »

وهذا مما حدا بهؤلئك أن يصفوهم بالجنون والحمامة.

«يدل سلوك الصليبيين في جميع المعارك على أنهم من أشد الوحوش حماقة، فكانوا لا يفرقون بين الحلفاء والأعداء، والأهالي العزل والمحاربين والنساء، والشيخ والأطفال، فيقتلون وينهبون على غير هدى »^(٢).

وذكر الراهب «روبرت» شيئاً من مجازر الصليبيين بفخر فيقول:

«كان قومنا يجوبون كالبهوات التي خطفت صغارها، الشوارع والميادين وسطوح البيوت، ليروا غليلهم من التقتيل، فكانوا يذبحون الأولاد، والشباب والشيخ ويقطعونهم إرباً إرباً، وكانوا لا يستبقون إنساناً».

..... وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة المغطاة بالجثث ولم يكن بين تلك الجماعة الكبرى - المسلمين - من يرضي بالنصرانية ديناً»^(٣).

(١) لا يعني هذا الاسم جيش الدولة العثمانية التركية فلم تكن وجدت بعد، وإنما آسيا الصغرى هي تركيا وكان الإسلام قد وصل إليها ، ولكن القدسية لم تكن فتحت بعد .

(٢) حضارة العرب ص ٣٩٨ .

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩٩ .

ويضي الراهب النصراني يروي أحداث تلك المجازر متباهياً: «حدث قتل المسلمين في يوم الأحد ١٢ ديسمبر، وإذا لم يمكن إنجاز كل شيء في ذلك اليوم، قتل قومنا من بقى من أولئك في اليوم التالي»^(١) فهل هؤلاء المعتدون بشر! اللهم لا.

ويصف كاهن آخر هو ريموند راجيل المجازر فيقول: «عندما استولى قومنا على أسوار القدس وببروجها، فقطعت رؤوس بعضهم وبقرت بطون بعضهم وكان لا يرى في شوارع القدس وميادينها سوى أكdas من رؤوس العرب»^(٢).

هؤلاء هم دعاة التسامح والمحبة.

ولقد ذكر مؤرخ نصراني آخر موقف الكنائس المخزي في الحروب الصليبية فقال: «كان البابوات لأمد طويل من الزمن، من أشد المتحمسين للحملات الاستعمارية الكبرى»^(٣).

ثم خابت الحملات الصليبية بعد أمد طويل على يد البطل صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله- فما انتقم منهم بعد أن انتصر عليهم بل أحسن إليهم.

ولقد ذكر الكاهن غاردنر هدف الحروب الصليبية فقال:

«لقد خاب الصليبيون في انتزاع القدس من أيدي المسلمين، ليقيموا دولة مسيحية في قلب العالم الإسلامي، والحروب الصليبية لم تكن لإنقاذ هذه المدينة بقدر ما كانت لتدمير الإسلام»^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(٣) تعدد الأديان وأنظمة الحكم ص ١٣١.

(٤) التبشير والاستعمار ص ١١٥.

إن الحروب الصليبية الهدائة، التي بدأها مبشرون في القرن السابع عشر لا تزال مستمرة إلى أيامنا^(١).

أي إن الحروب الصليبية الأولى والتي انتهت في القرن الحادي عشر الميلادي، رجعت من جديد في القرون التي سميت قرون الاكتشافات..... ثم الاستعمار العسكري والاقتصادي.

وقد اعترف الدكتور غوستاف لوبيون والدكتور جورج قرم بسماحة الإسلام والمسلمين.

قال جورج قرم «إن صلاح الدين أبقى على حياة المسيحيين جميعاً يوم أعاد فتح القدس. كما أذن للغربين بالرحيل.. بينما ثبت الشرقيين في وضعهم كذميين، وصان لهم أملاكهم»^(٢).

وقال لوبيون:

«لو صح أن يكون للأديان ما يعزى لها من التأثير، لوجب أن نقول أن القرآن أفضل من الإنجيل ما بدت أمم الإسلام أسمى أخلاقاً من النصرانية»^(٣).

من سلوك النصارى في القرن الخامس عشر الميلادي، إبادة المسلمين في الأندلس، وكان المسلمون أيام دولتهم يعاملون الناس بالحسنى، فرد هؤلاء الجميل بحرق وقتل المسلمين حتى من تنصر وتعمّد منهم، بإشارة الراهب الدومينيكي بيلدا.

وقدر عدد من قتل من المسلمين في الأندلس بثلاثة ملايين مسلم في غرناطة وغيرها. كما قُتل مئات الآلاف مهاجر من قافلة واحدة متوجهة إلى شمال إفريقيا^(٤).

(١) التشير والاستعمار ص ١٢٧ .

(٢) تعدد الأديان ص ٢٣١ .

(٣) حضارة الغرب ص ٥١٩ .

(٤) الإسلام والمسيحية في الميزان ص ٤١٩ .

المطلب الثالث

سلوك النصارى في العصور الحديثة

وإنني أذكر أسماء مواقع وأقطار دون تفصيلات، لأن القارئ الكريم يعيش ويسمع في وسائل الإعلام المختلفة هذه الواقائع المفجعة ففي نهاية القرن الماضي. دخلت فرنسا إلى الجزائر وتونس والمغرب... وأعملت ايذاءً وتشريداً ويكفي أن نقول أن الجزائر تسمى بلد المليون شهيد وذلك في حربها مع فرنسا.

ودخلت الجلسا الهند والعراق ومصر والسودان وأقطاراً كثيرة، وسخرت إناس للعمل مجاناً أو شبه مجان في السويس وغيرها وعذبت وأذلت واضطهدت.

كما دخلت الصين فقتلت مئات الآلاف في الحرروب المسماه حرب المخدرات. ودخلت إيطاليا الحبشه ففتك بالناس.

ودخلت فرنسا الشام، ولم تخرج إلا في الأربعينات من القرن الميلادي الحالي بعد حرب ضروس وبعد إحراق دمشق.

وأوروبا اليوم تكاففت مع الروس وغيرها من دول النصارى في حربها ضد البوسنة، وقتلت مئات الآلاف من المسلمين العزل، ودفن عشرات الآلاف أحياء. ونسمع يومياً عن اكتشاف مقابر جماعية هناك.

وروسيا وإن كانت شيوعية في مهاجمتها لافغانستان، فإنها نصرانية الأصول. فقتلت وجبرحت أكثر من مليون مسلم، وما زالت آثار الحرب، بل الحرب مستمرة.

وكذلك دخلت روسيا في الإعوام الأخيرة بلاد الشيشان، وكانت روسيا بعد انهيار الشيوعية، سمحت لمن شاء من الأقطار بالاستقلال، ولكن هذا السماح كان للأقطار النصرانية فقط. ولما أعلنت الشيشان الاستقلال وهي بلد صغير وسكانها نحو مليون نسمة، هجمت روسيا بكل قوتها الجوية والبرية، والمدفعيات البعيدة المدى، فدمرت البلاد تدميراً شبه تام، ولكنها انقلبت بثبات الرجال المسلمين خائبة خاسرة.

والدول النصرانية اليوم كلها تساند اليهود ضد المسلمين.

الفصل الثالث

جريمة القتل في الإسلام

ويتكون هذا الفصل من مباحث أربعة:

المبحث الأول: معنى القتل وحكمه.

المبحث الثاني: أقسام القتل.

المبحث الثالث: عقوبة القاتل.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص.

المبحث الأول

معنى القتل وحكمه

والكلام في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: في معنى القتل وحكمه.

المطلب الثاني: تقييم أمر القتل.

المطلب الأول

في معنى القتل وحرمه

أما القتل فهو الإماتة وإزهاق الروح.

جاء في القاموس المحيط «قتله قتلاً وتقتلاً أماته»^(١).

وأما القتل في اصطلاح علماء الإسلام فهو « فعل تزول به الحياة»^(٢).

وأما تحريم القتل، فإن الله تعالى أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض ليعمرها.
والإنسان بنيان الله في الأرض، ولا يحل هدم بنيان الله.

قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣).

وقال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا...﴾^(٤).

أي إن الله ينهى عباده عن القتل إلا بالحق، وأما القتل ظلماً وعدواناً فإن الله ناصر ولبي المقتول.

وقد جاء في الحديث ما يفسر الآية الكريمة «إلا بالحق» قال صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلات. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٥).

(١) القاموس المحيط . ١٣٥٢

(٢) نتائج الأفتخار تكميلة فتح القيدير . ٢٤٤ / ٨

(٣) الإسراء . ٣٣

(٤) النساء . ٩٢

(٥) متفق عليه .

كما جاء في الحديث:

«لا يزال العبد في فسحة من دينه مالم يصب دمأ حراماً»^(١).

(١) البخاري ١٩٤/١٢ .

المطلب الثاني

تقبیح أمر القتل

عظم الله أمر القتل وجعله كالشرك بالله تعالى.

قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

فالآية تبين أن القاتل المتعمد للمؤمن لا توبة له، وهو مخلد في النار كالمشركين والكافر. وهذا ما فهمه ابن عباس رضي الله عنهمما من الآية.

وقال جمهور أهل العلم الآية مؤولة بالقاتل المستحل للقتل، وأما غيره فأمره إلى الله، وساقوا أدلة منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢) فجعله داخلاً في المشيئة.

(ولأن التوبة تصح من الكفر فإن تصح من القتل أولى)^(٣).

ومن تقبیح أمر القتل بغير حق، عد الإسلام قتل النفس الواحدة كقتل الناس جمیعاً، فقد ساق القرآن الكريم قصة ابني آدم، وقتل أحدهما لأخيه، وحرسته وندامته وخسرانه بعد ذلك، ثم بين عظم هذه الجريمة، كأنها هلاك للجنس البشري الذي استخلفه الله في الأرض.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

(١) النساء . ٩٣

(٢) النساء . ١١٦

(٣) المغني / ٤٤٤ . ١١

أوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً... ﴿١﴾.

وفي الحديث «لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»^(٢).

وقد جاء في الحديث الشريف:

«اجتنبوا السبع الموبقات. قيل وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

فإن الحديث ساوي بين المشرك والقاتل بغير حق، والساخر ومرتكب الجرائم الكبرى المذكورة. وهذا ليضرر الإنسان من هذه الجرائم، وليس تقر بغضها في قلبه. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قُتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤).

قال ابن كثير رحمه الله:

أصبح من الخاسرين أي في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه.

وقد روى أحمد والجماعة بسندهم عن ابن مسعود قال: قال رسول «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل»^(٥).

وقال عبد الله بن عمر «إِنَّا لِنَجْدِ ابْنَ آدَمَ يَقْسِمُ أَهْلَ النَّارِ قَسْمَةً صَحِيحَةً
الْعَذَابِ، عَلَيْهِ شَطَرُ عَذَابِهِ»^(٦).

وأي قبح أعظم من هذا القبح، وأية شناعة أعظم من هذه الشناعة وأي مصير
آلم من مصير القاتل؟

(١) المائدة ٣٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٨/١٢.

(٣) متفق عليه.

(٤) المائدة ٣٠.

(٥) تفسير ابن كثير ٤٥/٢.

(٦) المصدر السابق ٤٥/٢.

المبحث الثاني

أقسام القتل

تمهيد وتقسيم:

ينقسم القتل إلى أقسام حسب قصد القاتل وخطئه، وحسب آلته القتل.

وقد قسم جمهور علماء الإسلام القتل إلى ثلاثة أقسام وهي:

عمد وشبه عمد وخطأ^(١) في حين قسمه الحنفية إلى خمسة أقسام وهي:

عمد وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبيب^(٢).

وقسمه مالك رحمة الله إلى عمد وخطأ فقط^(٣).

جاء في تكملة فتح القدير شرح الهدایة.

والقتل على خمسة أوجه. عمد وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ،

والقتل بسبب:

ووجه الانحصر في هذه الخمسة هو أن القتل إذا صدر عن إنسان، لا يخلو إما

إن حصل بسلاح أو بغير سلاح.

فإإن حصل بسلاح فلا يخلو إما أن يكون معه قصد القتل أم لا، فإن كان فهو العمد.

وإن لم يكن فهو الخطأ.

وإن لم يكن بسلاح، فلا يخلو إما أن يكون معه قصد التأديب والضرب أم لا.

فإن كان فهو شبه العمد.

(١) المغني / ١١ / ٤٤٤ .

(٢) الهدایة / ٤ / ١٥٨ .

(٣) المدونة / ٤ / ٤٣٢ .

وإن لم يكن، فلا يخلو إما أن يكون جارياً مجرى الخطأ أم لا فإن كان فهو هو (أي خطأ).

وإن لم يكن، فهو القتل بسبب^(١) كما لو حفر بثراً فسقط به إنسان فمات. أو وضع سماً في بستانه أو بيته فأكله إنسان فمات.

وعلى هذا فالكلام في هذا المبحث يقع في خمسة مطالب:

المطلب الأول: القتل العمد.

المطلب الثاني: القتل شبه العمد.

المطلب الثالث: القتل الخطأ.

المطلب الرابع: القتل الجاري مجرى الخطأ.

المطلب الخامس: القتل بالتسبيب.

وعدلت إلى هذا التقسيم على طريقة الحنفية؛ لأن تقسيم الإمام مالك وتقسيم الجمهور يندرجان تحت هذا التقسيم، ولأن فيه دقة في التفريق بين نوع ونوع، يتلاءى للنظر أول الأمر أنهما نوع واحد.

(١) تكميلة فتح القدير / ٨ . ٢٤٤

المطلب الأول

القتل العمد

فهو القتل العدوان بقصد القتل، أي ما توفر فيه شرطان: العدوان والقصد، ويضع الحنفية شرطاً آخر وهو أن يكون القتل بالسلاح أو بما جرى مجرى السلاح مثل: المحدد من الخشب والقصب والحجارة، والنار^(١).

وذلك لأن العمد هو القصد، ولا يعرف قصد القتل إلا بالآلة التي وضعت للقتل وهي السلاح، وأما ما الحق بها من حجر محدد ونحوه فإنه يستعمل للذبح كالحديد وأما النار فقد تحضت قاتلة مهلكة للحديث «العمد قود»^(٢) والقود هو الفcasاص.

وأما جمهور الفقهاء، فإن العمد الموجب للقود عندهم، هو الفعل المؤدي للقتل غالباً، ولا اعتبار للألة، بل العبرة بقصد الفعل.

جاء في المدونة « قلت أرأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكرة، أو بيندقة أو بحجر أو بقضيب أو بعصاً أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك أم لا، عند مالك، قال: قال مالك: في ذلك كله القود إذا مات من ذلك »^(٣).

وجاء في كفاية الأخيار - للشافعية - :

«والآلة أعم من أن تكون محددة أو مثقلة، كالدبوس، وما في معناه، وكذا لو حرقه أو غرقه أو صلبه.....»^(٤).

كما جاء عند الحنابلة:

(١) الهدایة / ٤ / ١٥٨ .

(٢) سنن أبي داود «الدييات» / ٤ / ٢٠٠ .

(٣) المدونة / ٢ / ٤٣٣ .

(٤) كفاية الأخبار / ٢ / ١٠٥ .

«العمد ما كان بحديدة أو خشبة كبيرة أو حجر كبير الغالب أنه يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبته صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يقتل»^(١).

أي إن العبرة عند جمهور الفقهاء، في الفعل المؤدي للتلف مع توفر القصد ولا يلتفت إلى الآلة، فقد تكون موضوعة للقتل أصلاً، وقد لا تكون موضوعة للقتل، ولكنها استعملت قاتلة، إما بالتكرار والموالاة، أو في المقاتل كالصدغ والعين والقلب.

وثرمة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة منها:

- ١) إذا ضربه بعصا صغيرة متعمداً وكسر الضرب فمات ففيه القود -القصاص- عند الجمهور خلافاً للحنفية.
- ٢) إذا لکزه بيده متعمداً، على خاصرته فمات ففيه القود عند الجمهور خلافاً للحنفية.
- ٣) إذا ضربه بحجر صغير ووالى الضرب فمات ففيه القود عند الجمهور خلافاً للحنفية؛ لأن الحنفية اعتبروا قصد القتل لا يتوفّر فيما لم يوضع للقتل أصلًا، والحجر الصغير والعصا الصغيرة والضرب باليد ما وضعت للقتل من الأصل، وإنما وضعت للزجر والتأديب ونحوهما، وبالتالي فإن ذلك يورث شبهة في إيجاب القصاص فيسقط القصاص، في حين يرى الجمهور أن قصد الفعل المؤدي إلى التلف هو المعتبر.

(١) المعني ٤٤٥ / ١١ .

و عمدة الحنفية الحديث:

«ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل»^(١).

و عمدة الجمهور ما روي عن أنس رضي الله عنه:

«أن يهودياً قتل جارية على أوضاحها^(٢) بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

(١) سنن أبي داود . دية شبه العمد ، نصب الراية ٤ / ٣٣١ .

(٢) الأوضاح : حلبة من الفضة .

(٣) متفق عليه وهو في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢١٣ .

المطلب الثاني

القتل شبه العمد

وهو تعمد الفعل وعدم تعمد القتل، أي إنه يقصد الضرب ولكنه لم يقصد القتل، والفعل لم يعهد قاتلاً والألة لم توضع للقتل.

وقد قال بهذا التقسيم الجمهور:

وقال مالك رحمه الله: «لا يوجد إلا عمد أو خطأ»، قال ابن المنذر: «أجمعوا على شبه العمد في القتل وأنكره مالك»^(١).

واستدل الجمهور بالحديث:

«ألا إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه مئة من الإبل»^(٢). وفي لفظ «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه». فالحديث أثبت شبه العمد، وذكر آلتة وهي السوط والعصا والحجر، وذكر الديمة، وأسقط القصاص، واستدلوا هنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

«اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنهما. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها»^(٣).

ومن المعروف أن العاقلة لا تحمل عمدًا، فهذا هو شبه العمد.

قال ابن رشد رحمه الله مورداً قول الشافعي ومحسنًا له:

(١) الإجماع ص ١٤٥.

(٢) سنن أبي داود ، الديات، دية شبه العمد، ٤ / ١٨٥ .

(٣) متفق عليه فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٥٧ ، صحيح مسلم ٥ / ١١٠ .

«شبه العمد ما كان عمدأً في الضرب، خطأ في القتل، أي ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل. والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعاً. والعهد ما كان عدماً فيهما جميعاً وهو حسن»^(١).

وقال أبو حنيفة: «شبه العمد أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا أجري مجرى السلاح»^(٢).

وذكر الشافعية: إن العمد المحسن أن يقصد الفعل والشخص المعين بشيء يقتل غالباً، وعمر الخطأ أن يقصد ضربه، بما لا يقتل غالباً فيموت^(٣). ومثل ذلك عند الحنابلة^(٤).

(١) بداية المجتهد / ٣٦٣ / ٢ .

(٢) الهدامة / ٤ / ١٥٨ .

(٣) كفاية الأخبار ، ١٥٥ / ٢ ، ١٥٩ / ٢ .

(٤) المغني / ١١ / ٤٦٢ .

المطلب الثالث

القتل الخطأ

الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به المقتول فيصيبه فيقتله.

قال ابن المنذر:

«وأجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد برمي شيء، فيصيب غيره»^(١).

والخطأ ضربان:

أولهما: خطأ في القصد:

كما لو رمى شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي أو رمى شخصاً يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

وثانيهما: خطأ في الفعل:

وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، فهو قام بفعل يجوز له فعله^(٢).

وفي الخطأ الديبة والكافارة.

لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا...»^(٣).

وتحبب الديبة في قتل الخطأ سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً معاهداً، لأن القتل

(١) الإجماع ص ١٤٥ .

(٢) الهدایة ٤/١٥٩ ، المغني ١١/٢٦٤ وما بعدها . تكميلة فتح التدیر ٨/٢٥٢ .

(٣) النساء ٩٢ .

لابد أن يلحقه قصاص أو دية.

وقد سقط القصاص هنا لعدم قصد القتل؛ لأن القصاص وجب بقتل العمد. والأدلة أوجبت الدية في الخطأ، فيدخل الكافر في عموم وجوب الدية، ولأن الجناية غير متكاملة.

قال صلی الله عليه وسلم «رفع عن أمتی الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١).

وهذا من سمو التشريع الإسلامي وعدالته، ونظرته الإنسانية الكبرى، يفرق بين حالة وحالة، ويحفظ حق المسلم، ويحفظ حق الكافر.

قال تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنُكُمْ وَبَيْنُهُمْ مِيَاثٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾^(٢).

وإن الله تعالى أسقط الإثم عن المخطئ، وحفظ حق المجنى عليه وحق ذويه، فنظر إلى الجانيين بعين الرحمة، فأسقط القصاص عن الجاني، وأوجب الدية جبراً لأولياء المجنى عليه.

وهناك رحمة كبرى أخرى، وهي أن العاقلة -أقرباء القاتل (العصبات)- يتحملون الدية عنه، وهذا غاية في التكافل الاجتماعي، ولأن الإنسان معرض للخطأ، مهما احترز. وفي مساعدة العاقلة له حفظ حق المجنى عليه. إذ قد يكون الجاني فقيراً لا يستطيع دفع الدية.

كما تزول الشحناء من بين الأقارب عندما يرون بعضهم يتعاونون في تحمل الغرم، كما أنهم يتواصون بالحذر والانتباه لثلا يكثر القتل الخطأ.

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩ ، نصب الرایة ٦٤/٢ .

(٢) النساء ٩٢ .

جاء في الحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) والذي
رفع هو الاسم بالإجماع، والقصاص رفع هنا في القتل الخطأ، وأما الضمان فلا
يرفع بالخطأ، والدية من باب الضمان.

(١) سنن ابن ماجه، ٦٥٩ / ١.

المطلب الرابع

القتل الجاري مجرى الخطأ

وهذا ملحق بالخطأ في أحكامه، ولذلك لم ينص عليه الفقهاء غير الحنفية، ولكن الحنفية فرقوا بينه وبين الخطأ فقالوا: إن الخطأ لابد فيه من صدور فعل باختياره. ولكن هذا القسم الملحق بالخطأ يصدر الفعل عن الإنسان بغير اختيار منه. ومن أمثلة ذلك، النائم ينقلب على إنسان فيقتله، كالمرأة تقتل ولدها بجانبها من حركتها وهي نائمة. ومثل ذلك رجل يحمل متاعاً فيسقط منه بغير اختياره على إنسان فيقتله، فهذا يجري مجرى الخطأ^(١).

وهذا تفصيل دقيق من الحنفية، يدل على سعة آفاقهم وعمق فهمهم ودقة ملحوظهم.

ولذلك فإن النائم معدور أكثر من الخطأ. قال ابن عابدين رحمه الله:

«والرابع ما جرى مجرى الخطأ فحكمه حكم الخطأ في الشرع، لكنه دون الخطأ حقيقة، فإن النائم ليس من أهل القصد أصلاً، وإنما وجبت الكفاراة لترك التحرز عند نومه، في موضع يتوهם أن يصير قاتلاً. والكفاراة في قتل الخطأ، إنما تجب لترك التحرز أيضاً. وحرمان الميراث لماشرة القتل، وتوهم أن يكون متناوماً ولم يكن نائماً، قصداً منه إلى استبعاجال الإرث.

والذي سقط من سطح فوج على إنسان فقتله أو كان في يده لبنة أو خشبة فسقطت من يده على إنسان أو كان على دابة فأوطأت إنساناً فقتله، مثل النائم لكونه قاتلاً للمعصوم من غير قصد»^(٢).

(١) تكميلة فتح القدير ٨/٢٥٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٣١ .

المطلب الخامس

القتل بالسبب

وهذا القسم من القتل يوجب الدية دون الكفاره، لأنه لا ينسب له القتل مباشرة وليس عليه إثم القتل الموجب للكفاره، سترًا للذنب وتخليصاً للنفس من الخرج. ولكن القاتل بالسبب آثم بفعل السبب من حفر بشر في طريق المسلمين، ووضع حجر أو خشب فتعثر بهما إنسان فمات.

ومثل ذلك إلقاء قشور البطيخ والموز، وإلقاء ماء أو مخلفات في الطريق، وكل ما نجم عنها من حوادث، ازلاق عربة، سقوط إنسان، عطب دابة، كل ذلك مضمون على السبب، ما لم يطرأ على السبب طارئ.

فلو وضع إنسان حجراً، فجاء آخر ونقل الحجر من مكانه فتعقل «تعثر» به إنسان فمات، فالدية على ناقل الحجر لا على واسعه.

والحفر في طريق المسلمين، إذا كان بإذن الإمام أو نائبه والطريق واسع، فكأن الإنسان حفر في ملكه فلا يضمن.

ومن التفصيات اللطيفة في هذا الباب: رجل تعقل (تعثر) بحجر في الطريق فسقط في بتر حفريها آخر، فالضمان على واسع الحجر لا على حافر البشر.

ولو تعقل هذا بماء المطر فوقع في البشر فالضمان على حافر البشر، لأنه في الحالة الأولى أمكن نسبة السبب إلى واسع الحجر فضمن، ولا يمكن هنا نسبة السبب إلى منزل الغيث سبحانه وتعالى، فل الحق الضمان حافر البشر^(١).

(١) راجع حاشية ابن عابدين ٦/٥٣١.

وهذه الأنواع من القتل كلها العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل بالتسبب، توجب الديمة، وألحق غير المباشر - المتسبب - بالماشر في إيجاب الضمان.

والمتسبب لا تلزمـه كفارة ولا يحرم من الإرث^(١). وقال الشافعي رحمـه الله يلحق بالخطأ في أحكامـه^(٢).

(١) الهدـاة / ٤ / ١٥٩ .

(٢) بداية المجـهد / ٢ / ٣٦٤ .

المبحث الثالث

عقوبة القاتل

والكلام هنا يكون في خمسة مطالب:

المطلب الأول: في القصاص.

المطلب الثاني: في الديمة.

المطلب الثالث: في الكفارة.

المطلب الرابع: في الحرمان من الميراث.

المطلب الخامس: في الحبس والتعزير.

المبحث الثالث

عقوبة القاتل

تمهيد وتقسيم:

والعقوبة هي الأثر المترتب على الجناية. والجناية على النفس من أعظم الجنایات، ويترتب عليها العقوبة الأخروية وهي العذاب الأليم يوم القيمة، والخلود في جهنم لمن قتل مؤمناً، والعذاب الأليم لمن قتل إنساناً ظلماً ولو كان غير مسلم، بل إن الإسلام توعّد بالعذاب من قتل طيراً عبثاً أو حيواناً عبثاً.

ولئن سكتت اليهودية والنصرانية عن عذاب الآخرة، ولم تصفا منه شيئاً، إلا عدم دخول الملوكوت، وربما ذكرت كلمة جهنم أحياناً عرضاً دون تفصيل، فإن الشريعة الإسلامية وضحت هذه العقوبة ونصت عليها بالأدلة القطعية في ثبوتها ودلائلها، بحيث تشعر منها الأبدان، وتخاف النفوس من الإقدام على هذه الجناية -جناية القتل - وسوها من الجنایات.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

فكانت عقوبة القتل الخلود في النار كعقوبة الكفر سواء بسواء.

وقد قرن النبي صلي الله عليه وسلم القتل بالكفر:

«ابتتبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..... الحديث»^(٢).

(١) النساء . ٩٣

(٢) متفق عليه، فتح الباري ١٢/١٩٩.

كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الذي يقتل كافراً معاهاً يحرم من الجنة بل ومن أن يجد ريحها على بعد مجال ريحها؛ لأنَّه خان العهد، والمسلم يعاهد باسم الله تعالى:

«من قتل معاهاً لم يرح رائحة الجنة، وإن رائحتها لتسود من مسيرة أربعين عاماً»^(١).

كما حذر صلى الله عليه وسلم من الإعانتة على قتل المؤمن، بالإشارة أو الرأي أو الشهادة، والدسائس أو المشاركة في قتله مهما كانت المشاركة.

«من أعان على قتل مسلم بشطر الكلمة لقي الله مكتوبًا بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى»^(٢).

وبهذا يتميز الإسلام فهو دين الله وهو رسالته للعالمين، وهو رحمة للخلق كلها، فهو يكرم الإنسان لطلق آدميته، ويحرم الاعتداء عليه، ولو كان عدواً محاربًا لا يجوز تعذيبه إذا وقع في الأسر، ولا يجوز تجسيده ولا اضطهاده. وقد حمى الإسلام النصارى واليهود والمجوس وجميع من وقعوا تحت حكمه، حمى دماءهم وأموالهم وأعراضهم وأحسن إليهم بعد أن كانوا يكيدون للإسلام وأهله، وبعد أن كانوا يقتلون المسلمين.

وتاريخ الفتح الإسلامي لبلاد الروم في الشام وأسيا الصغرى وشمال إفريقيا والأندلس، وكذلك الفتح الإسلامي لبلاد الفرس شاهد عيان يعرف به العدو قبل الصديق ويشهد أللأعداء للمسلمين بأنهم رحماء أوفياء.

(١) البخاري ١٢ / ٢٧٠ .

(٢) أحمد ، النسائي ، الحاكم .

وهناك عقوبة قدرية فطرية تلحق الإنسان في الدنيا مثل ضيق الصدر والهم والحزن قال تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

وقد جاء في الحديث «لا يزال العبد في فسحة من دينه، ما لم يصب دماً حراماً». وتمامه قال ابن عمر: من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حل»^(٢).

كما أن من هذه العقوبات الفطرية الخوف. وهو ذلك الشعور بالجزاء القادم لا محالة، والحذر من أن يتocom ذوو المجنى عليه؛ ولذا كانت الثارات القبلية تضطر القبائل ألا يمكثوا طويلاً في مكان بل هم في حل وترحال وتريضن.

ومن هنا امتن الله تعالى على قريش، بأن الأمم كانت تتخطف من حولهم وهم يعيشون في أمن حول البيت العتيق.

قال تعالى: ﴿لَيَالِافِ قُرْيَشٍ ۚ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ ۚ فَلَيَعْدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّنَا نَتَّبِعُ الْهُدَىٰ مَعَكُمْ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكُفَّرُونَ﴾^(٥).

بعد هذا التمهيد أقول: إن العقوبة الدنيوية للقتل في الإسلام هي القصاص، والدية والكافرة، والحرمان من الميراث والتعزير.

(١) المائدة ٣٠.

(٢) رواه البخاري . الديات ١٩٤ / ١٢ .

(٣) قريش ١ - ٤ .

(٤) القصص ٥٧ .

(٥) العنكبوت ٦٧ .

المطلب الأول

القصاص

فالكلام عليه يكون في تعريفه وفي دليله وفي موجبه وفي الحكمة في تشريعه، وأما استيفاء القصاص وشروطه فسأفرد له بحثاً مستقلاً.

تعريفه: فالقصاص هو فعل بالجاني كفعله بالمجني عليه في النفس وما دونها. ولكن المقصود بالقصاص هنا هو القتل؛ لأن الكلام في القتل.

وهو في اللغة التتبع، قص أثره قصاً وقصصاً تبعه. قال تعالى:

﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾^(١) والقصاص القود. ومنه اقتضى له منه فجرحه مثل جرحه أو قتلته قوداً^(٢).

قال ابن رشد في القصاص الواجب «من قاتل محدود وبقتل محدود^(٣) يشير بهذا إلى خمسة شروط القاتل والقتل والمقتول.

وأما دليل وجوب القصاص فقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفَقَّدُونَ﴾^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم «العمد قود»^(٥). أي موجبه قود والقود القصاص.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما يودي»^(٦). وكان هذا الحديث بعد قتل اليهودي للجارية وقتلها بها.

(١) الكهف ٦٤ .

(٢) القاموس ٤/٣٢٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢/٣٦٢ .

(٤) البقرة ١٧٩ .

(٥) نسب الرأية ٤/٣٢٧ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢١٣ . والحديث متفق عليه.

وأما موجبه فهو القتل العمد العدوان وقد مضى الكلام فيه.

الحكمة في تشريعه: فإن صلاح المجتمع البشري لا يكون إلا بهذا التشريع؛ لأنَّه من عند الحكيم الخبير العالم بنقوس الناس، وبما يصلحهم، وذلك لأنَّ الإنسان إذا علم أنه سيقتل بالمقتول، فإنه سيدعوه حب الحياة والحفاظ على نفسه، إلى ترك القتل. كما أنَّ القتل إذا حصل لا يسكن ثائرة النفوس إلا أنْ يقتل القاتل. وفي الثارات قدِيماً وحديثاً يقتل كثير من الأبرياء لعدم قتل القاتل فهم في طريقهم إليه يقتلون أقرباءه، وهؤلاء بدورهم يتأثرون وهكذا.

ولا يوجد تشرع رادع غير تشرع الإسلام، إنْ قدِيماً أو حديثاً، فإذا طبق القصاص كما طلبه الشارع الحكيم، عاش الناس في أمان من العدوان، وكانوا واثقين من وصول حقهم إليهم فلا يشمرون عن سواعد الغارات.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ ^(١).

فلا مؤاخذه في الإسلام لغير الجاني، والقتل العمد تتکامل به الجنائية، ويحتاج الناس إلى الزجر عن هذه الجنائية فكانت العقوبة متناهية.

وإننا نسمع ونقرأ ما حل بالمجتمعات الغربية المتقدمة، رغم دقة الأجهزة وحسن تدريب قوى الأمن فيها، فإنَّ القتل مستشر ويزداد كل يوم وفي وضح النهار وفي ميادين أمهات المدن عندهم، لأنَّ القاتل في قوانينهم لا يقتل.

ولكن من رحمة الإسلام جعل للأولياء حق العفو إذا رغبوا، ولم يجعل القصاص

(١) الإسراء ٣٣.

خياراً وحيداً لهم، فلعلهم يحتسبون قتيلهم عند الله، ولعلهم يرأفون بالجاني أو أهله، ولعلهم يحسمون شرآً بين القبائل بعفوهم. وبهذا جاء الحديث الشريف:

«من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين»^(١). والحديث من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة.

قال في تكملة فتح القدير مشيراً إلى فضل الصلح والعفو «لأن للتراضي والصالح أثرٌ في دفع الشر. قال تعالى: ﴿ .. وَالصُّلُحُ خَيْرٌ .. ﴾^{(٢)، (٣)}.

(١) البخاري ٢١٣ / ١٢ .

(٢) النساء ١٢٨ .

(٣) تكملة فتح القدير ٢٤٩ / ٨ .

المطلب الثاني

الديمة

فالكلام على هذا المطلب يكون في معنى الديمة وفي دليل وجوبها، وفي الحكمة من تشريعها، وفي مقدارها.

أما معنى الديمة: فالدية في اللغة حق القتيل وجمعها ديات والعفو ودي. وداه أعطى ديته^(١).

وهي مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. والباء في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعلدة.

وهي في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس^(٢).

وأما دليل وجوبها من الكتاب فقوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا...﴾^(٣).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما يقاد»^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وإن في النفس مائة من الإبل»^(٥) واستفاضت الأحاديث والآثار بذلك، وأجمع أهل العلم على وجوب الديمة.

وأما الحكمة في تشريعها: فإنها بدل عن النفس، وإذا اسقط القصاص، لأن

(١) القاموس المحيط ص ١٧٢٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٣ .

(٣) النساء ٩٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢١٣ ، والحديث متفق عليه.

(٥) سبل السلام ٣/٢٤٤ ، وعزاه إلى أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن الجارده وابن حبان ، الموطأ بتبيير الحوالك ٣/٥٨ . مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٢٧ .

القتل كان خطأً أو بالتسبب فلا يذهب الدم هدرًا، والدية تكون جبراً لأولياء القتيل.

ومن الحكمة أيضاً إعطاء الأولياء حق العفو عن الجاني والمصير إلى الديه، ويكون في العفو أحياناً، مصالح كثيرة للمسلمين.

وأما مقدار الديه: فإن لها مقداراً هو أصل بالاتفاق، وهو مئة من الإبل للحديث: « وإن في النفس المؤمنة مئة من الإبل »^(١). وهو من كتاب محمد بن عمرو بن حزم.

وهل مئة من الإبل هي الأصل وتقدر الأموال الأخرى بها، أي ما قيمته مئة من الإبل، من الذهب والورق والأمتعة، أم أن هناك أصولاً أخرى؟ يرى الخنابلة أن الأصل هو مئة من الإبل فقط، وبالتالي فالأموال الأخرى تقدر باعتبار الأصل.

ويرى الجمهور أن الإبل أصل، والبقر أصل، والغنم أصل، والبرود (الخلل أصل) وكذا الدنانير والدرام.

جاء في حاشية ابن عابدين:

قال في الدر المتنقي: ويؤخذ البقر من أهل البقر، والخلل من أهلها وكذا الغنم. وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهماً. وقيمة كل شاة خمسة دراهم. والشياه ثانياً - أتمت سنة وطعنت في الثانية».

وأما مقدار الديه، فهو مائة من الإبل وهو أصل بالاتفاق، للحديث:

(١) المصدر السابق.

« وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل »^(١) وهو من كتاب محمد بن عمرو بن حزم المشهور.

والديات التي هي أصول يرجع إليها هي:

أولاً: الإبل: ومقدارها مائة. ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولا عجب - هزال - فيها. للحديث، وهذا أصل متفق عليه كما مضى.

ثانياً: الذهب: ومقدارها من مثقال - دينار - والدينار يساوي أربعة غرامات ونحو ربع غرام تقربياً بالموازين العصرية.

ثالثاً: الورق - الفضة: ومقدار الديبة منها عشرة آلاف درهم، ولما رخصت الدراهم، صارت الديبة أثني عشر ألف درهم. والدرهم يساوي ثلاثة غرامات بالموازين العصرية.

وهذا مما يستدل به أن الدراهم ليست أصلاً في الديات؛ لأنها متغيرة.

رابعاً: البقر: ومقدار الديبة منه مئتا بقرة.

خامساً: الغنم ومقدار الديبة منها ألفاً شاة.

سادساً: الحلال - البرود والثياب - ومقدار الديبة منها مئتا حلة، وكل حلة ثوبان.

جاء في حاشية ابن عابدين:

« ويؤخذ البقر من أهل البقر، والحلل من أهل وكذا الغنم وقيمة كل بقرة أو حلة

(١) الموطأ بتونير الحوالك ٥٨/٣ .

سبل السلام ٢٤٤ وعزاه إلى أبي داود النسائي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد

خمسون درهماً. وقيمة كل شاة خمسة دراهم»^(١).

وهذا من رحمة الإسلام، فإنه لا يكلف الناس ما ليس عندهم بل يأخذ من أهل المواشي المواشي، ومن أهل الشياب الشياب، ومن أهل الإبل الإبل. وقد وردت هذه الأصول والمقدادير عن الصحابة رضي الله عنهم.

جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده:

«عن عبيده السلماني قال: وضع عمر الديات. فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مitti بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مitti حلة»^(٢).

وهنا مسائل تتعلق بالديمة:

من الذي يؤدي الديمة؟

وهل تتغليظ الديمة؟ وبم تتغليظ؟

وما مقدار دية المرأة؟

وما مقدار دية الذمي؟

وما مقدار دية العبد؟

وما دية الحواس والأعضاء؟

وما دية الجنين؟

الديمة واجبة في كل قتل لم يجب به قصاص أو سقط فيه القصاص بعد أن وجب.

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٥٧٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٢٧، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٩٢.

فتوجب في العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل بالتسبيب.

أما في القتل العمد فتوجب في مال الجاني خاصة عقوبة للجاني، لأنه يمكنه الاحتراز عن قتل العمد، ولئلا يستهين الناس بالقتل، إذا كانت التبعة على غيرهم، فالعامد يقتضي منه، فإن عفا أولياء الدم لزمه الدية خاصة بدل رقبته. روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه «ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم على قتل الخطأ»^(١).

وأما إذا كان القتل غير عمد فإن الدية على العاقلة وهم أقرباء القاتل العصبات.

روى ابن أبي شيبة: عن ابن عباس قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، أن يعقولوا معاقلهم، وأن يفدو عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين»^(٢).

وروى أيضاً:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة»^(٣).

وتشريع الدية على العاقلة مواساة للجاني؛ لأن قاتل خطأ أو شبه عمد أو شبه خطأ أو بالتسبيب، وهذا يكثُر فلنلا يعجز عن الدية شرعت على العاقلة. وأيضاً لحفظ حق المجنى عليه وأوليائه، فلا يضيع حقهم فيما لو كان الجاني فقيراً. ولا استلال السخيمة بين الأقارب، فإن لم يكن للجاني عصبة كانت الدية في بيت المال.

(١) الموطأ مع توير الحوالك ٦٨/٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٩.

(٣) المرجع السابق.

وأما تغليظ الديمة: فإن الديمة تغليظ في القتل العمد وشبه العمد فتكون مائة من الإبل (ثلاثين جذعة - أمنت أربع سنوات - وثلاثين حقة - أمنت ثلاث سنوات وأربعين ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها، لقوله عليه الصلاة والسلام.

«**ال إلا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها**»^(١). وهذا قول محمد من الحنفية، وقول الشافعي.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الديمة أرباعاً (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).

لقول عليه الصلاة والسلام: «**في نفس المؤمن من مائة من الإبل**»^(٢).

وأما في الخطأ المحس الذي لا شبه عمد فيه فالديه أخماس.

عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن مخاض، عشرون حقة، عشرون جذعة^(٣).

وهذا لتناسب الجزاء مع الجناية، فلما كانت شبه عمد كانت الديمة مغلظة، ولما كانت خطأ محساً كانت أخف.

يرى الحنابلة أن الديمة تغليظ بثلاثة أشياء. بالقتل في الحرم، وفي الشهور الحرم، وإذا قتل محرماً^(٤).

(١) نصب الراية / ٤، ٣٣١ ، أبو داود دية شبه العمد . والنسائي وابن ماجه ... الدارقطني وصححه ابن القطان .

(٢) مصنف ابن أبي شيه / ٩ ١٢٧ وما يعدها .

(٣) الهدایة / ٤ ١٧٧ .

(٤) المغني / ١٢ ٢٣ .

ويرى الشافعية أنها تغلوظ بقتل ذي الرحم المحرم؛ لما ورد في قصة المدلجي الذي قتل ابنه فغلوظ عليه النبي صلى الله عليه وسلم الدية.

«وبهذا قال مالك رحمة الله»^(١).

وأما دية المرأة: فهي على النصف من دية الرجل.

وأما في قتل العمد فقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة وكذا يقتصر لكل منهما من الآخر فيما دون النفس، فأما الديمة فإنها جبر وتعويض فتكون دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وقد روی مالك -رحمه الله- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول: الغرة تقوم بخمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم^(٢).

وأما دية الذمي فقد قال الحنفية هي كدية المسلم للحديث «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، وهذا قول علقة ومجاهد عطاء، وقول ابن مسعود رضي الله عنه^(٣). ولعموم قوله تعالى: ﴿ .. إِنَّمَا مَنْ قَوْمٌ عَدُوٌ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَبَّهُ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانَقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ .. ﴾^(٤).

ويرى مالك رحمة الله أن دية الذمي النصراني واليهودي ستة آلاف درهم بما روی عن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية المسلم^(٥).

(١) المدونة /٤٤٢ .

(٢) الموطأ /٣ /٦٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة /٩ ، ٢١٧ ، مصنف عبد الرزاق /١٠ ، ٩٨ .

(٤) النساء ، ٩٢ .

(٥) الموطأ مع التنوير /٣ /٦٨ .

ويرى الشافعي أن دية الذمي أربعة ألف درهم لحديث رواه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية النصراني واليهودي أربعة ألف درهم، ودية المحوسي ثمانمائة درهم.

قالوا لم يصح ما استند إليه الشافعي. وحديث الحنفية أشهر مما رواه مالك. وأما العبد إذا قتل، فإنه تجب قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنه يقوم بمال وليس له دية كديات الأحرار.

وأما دية الأعضاء (والحواس):

فما كان منه اثنان في البدن كاللدين والرجلين والعينين ففيهما الدية كاملة، لأن ذهابهما ذهاب النفس معنى، وكذلك الحواس من سمع وبصر ونطق ففي ذهاب البصر أو السمع أو النطق، أو الذوق الدية كاملة، وكذا في ذهاب العقل، وما كان في البدن منه عضو واحد كاللسان والألف ففي ذهابه الدية كاملة. وتفصيل ذلك في كتب الفقه، وفي كتب السنن والآثار^(١).

وأما دية الجنين:

إذا ضرب إنسان امرأة فألقت جنينها ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة، أي ملوك أو مملوكة يكون تعويضاً عن الجنين، أو ما يعادل ذلك من المال وهو خمسمائة درهم. وذلك يساوي نصف عشر دية الرجل الحر.

ودليل ذلك ما روی أن عمر سأله الصحابة في إملاص المرأة - إسقاطها - فقدم المغيرة وروى حديث الضرتين، فشهد معه محمد بن مسلمة، وعن عبد الرحمن

(١) المبسوط ٢٦/٦٨ - ٧٠ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩/١٥٣ - ١٨٤ .
سنن البيهقي ٨/٨٨ وما بعدها ، مصنف ابن عبد الرزاق ٩/٣٢٧ وما بعدها .

ابن فليح «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجين غرة عبداً أو أمة
قيمة خمسمائة درهم»^(١).

وحدث الضرتين هو:

عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة^(٢).

(١) المسوط ٨٧/٢٦ .

(٢) الموطا مع شرحه - التوير - ٦٢/٣ والحديث متفق عليه .

المطلب الثالث

الكفارة

وما يترتب على القاتل من الجرائم الكفارية: وهي من كفر بمعنى ستر أي إن الجاني يسترن نفسه من الإثم ومن المخرج بأداء الكفارية، وهذا من محاسن الإسلام. فهي لرفع الذنب، وهي تأديب وزجر للجاني وتهذيب لنفسه وستر لذنبه، وإشعار له بالطمأنينة لئلا يبقى شبح الذنب يطارده.

كما إن الكفارية فيها فائدة للمجتمع، إطعام المساكين، تحرير الرقاب وإعطاؤهم الحرية، وهذا بمثابة إحيائهم. والكافارات كثيرة منها كفارية الإفطار في رمضان من غير عذر، كفارية اليمين، كفارية الظهار، كفارية الاعتداء على محظورات الإحرام. وكفارية القتل والتي نحن بصددها جاءت جزاء قتل الخطأ.

والكلام في دليل وجوبها.

وفي سبب وجوبها.

وفي خصالها.

وفي مال من هي.

أما دليل وجوبها فهو قوله تعالى: ﴿ .. وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ .. إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ .. ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ .. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾^(١).

وأما سبب وجوبها فهو القتل الخطأ للنص عليه، وما لحق بالخطأ فحكمه حكم الخطأ، وشبه العمد.

وأما القتل العمد ففي إيجاب الكفاره فيه خلاف، وعلى هذا فالكلام في سبب وجوب الكفاره يقع في أربعة فروع:

الفرع الأول: القتل الخطأ وما لحق بالخطأ.

الفرع الثاني: القتل شبه العمد.

الفرع الثالث: القتل بالتسبيب.

الفرع الرابع: القتل العمد.

أما الفرع الأول: وهو القتل الخطأ، فهو الأصل في وجوب الكفاره لقوله تعالى: ﴿ .. وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ تلزمـه الكفاره^(٣).
وكذلك ما لحق بالخطأ وجرى مجراه.

وأما الفرع الثاني: وهو شبه العمد، فيلزمـ فيه الكفاره كذلك؛ لأنـه أجري مجرـى الخطأ في نـفي القصاصـ، وكانت الـديـة فيه على العـاقـلة.

١) النساء ٩٢ .
٢) المغني ١٢ / ٢٢٣ .

لل الحديث «ألا إن قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل»^(١). فلما سقط القصاص ووجبت الديمة اعتبر ملحقاً بالخطأ في أحکامه، وحكم الخطأ منصوص عليه في وجوب الكفارة به، فتوجب في شبه العمد.

وأما الفرع الثالث: وهو القتل بالتسبيب، فيرى جمهور الأئمة أنه تجب به الكفارة^(٢)، لأنه يسمى قتلاً، ولا قصاص فيه فكما وجبت الديمة بالإجماع وجبت الكفارة أيضاً، إذ العبرة في وجوب الكفارة كون القتل قتلاً لنفس محمرة^(٣) والدليل عموم الآية «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وللم يفرق بين أن يقتله بال المباشرة أو التسبب.

ويرى الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- أن الكفارة لا تجب بالتسبيب؛ لأنه لا مباشرة للقتل فيه، وأنه ضمن الديمة، وصار كالعاقلة تصمن الديمة؛ وأنها لم تباشر القتل لا يلزم واحداً منهم كفارة^(٤).

والتسبيب مثل أن يحرق بثراً فيسقط فيه إنسان فيموت، أو يضع شيئاً في الطريق فيزلق فيه إنسان فيموت، أو يشهد الشهود على بريء فيقتل.

وأما الفرع الرابع: وهو القتل العمد، فيرى الشافعي رحمه الله أنه تجب به الكفارة أيضاً^(٥) وهو قول لأحمد وحكى عن الزهرى^(٦)، لما روى عن وائلة بن الأسعق قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها

(١) مصنف بن أبي شيبة ٩/١٣٠.

(٢) المغني ١٢/٢٢٣ ، المجموع ١٩/١٨٤.

(٣) المجموع ١٩/١٨٨.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/٣ . حاشية ابن عابدين ٦/٥٣١.

(٥) تكميلة المجموع ١٩/١٨٧.

(٦) المغني ١٢/٢٦٦.

عضوأً منه من النار^(١).

قالوا ولا يستوجب النار إلا بالقتل العمد، والحديث أوجب فيه كفاره، وقالوا من حيث النظر والقياس: لأن الخطأ أضعف حالاً من العمد؛ لأن لا قود فيه ولا إثم، والدية مخففة، فإذا وجبت فيه الكفاره فلأن نجوب في العمد المحسن وعدم الخطأ أولى، وقالوا إن إثمه أعظم والحاجة فيه إلى التكبير أشد.

ويرى أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر وهو المعتمد عند الخنابلة أن القتل العمد لا تجب به كفاره؛ لأن الله ذكر الكفاره في القتل الخطأ ثم ذكر القتل العمد، وأوجب منه الخلود في النار، ولم يذكر كفاره فمفهومه أنه لا كفاره فيه.

واستدلوا أيضاً بما روي أن الحارث بن سويد بن الصامت قتل رجلاً، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم القود ولم يوجب كفاره.

كما روي أن عمراً بن أمية الضمري قتل رجلين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فوادهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بکفاره^(٢).

قالوا: ولأن القتل العمد فعل يوجب القتل فلا يوجب كفاره.

وأما ما استدل به الشافعي من حق في إيجاب الكفاره بالقتل العمد فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإعتاق على سبيل التبرع والصدقة لعل الله يخفف عن ميتهم.

ويلحق بسب وجوب الكفاره وهو قتل نفس محمرة لحق الشرع خمس

مسائل:

(١) سنن أبي داود، كتاب العتق ٤١٦ / ٣٠ .

(٢) الفتوى الهندية ٦ / ٢ ، المغني ٢٧٧ / ١٢ .

المسألة الأولى: في قتل الكافر محقون الدم أو المعاهد.

المسألة الثانية: في قتل العبد.

المسألة الثالثة: في إسقاط الجنين ميتاً.

المسألة الرابعة: في الاشتراك في قتل النفس.

المسألة الخامسة: في قتل نفسه خطأ.

أما المسألة الأولى: قتل الكافر محقون الدم أو المعاهد:

فإن الكافر محقون الدم أو المعاهد إذا قتل خطأ وجبت في قتله الكفاراة.

لأن الله تعالى يقول: ﴿ .. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾^(۱). وهذا يعم الذمي والمعاهد.

ومن حيث النظر فإن هذا الأدمي يقع القصاص بينه وبين نظيره، فوجبت بقتله الكفاراة كما وجبت في قتل الحر المسلم.

وأما المسألة الثانية: وهي قتل العبد:

فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون وجوب الكفاراة بقتله^(۲).

لعموم قوله تعالى: ﴿ .. وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .. ﴾^(۳) فهو مؤمن، ويجب القصاص بقتله، فتجب الكفاراة به كالحر تمامًا.

وقال مالك رحمه الله: لا تجب بقتل العبد والذمي أو المعاهد كفاراة؛ لأنه مضمون بالقيمة، فكان ضمانه كضمان الدابة^(۴).

(۱) النساء ۹۲.

(۲) المجموع ۱۸۷ / ۱۹ . المغني ۲۲۳ / ۱۲ . الفتوى الهندية ۶ / ۳ .

(۳) النساء ۹۲ .

(۴) المجموع ۱۸۷ / ۱۹ . المغني ۲۲۳ / ۱۲ . الفتوى الهندية ۶ / ۳ .

وأما المسألة الثالثة: وهي الاشتراك في قتل النفس:
فقد قال مالك والشافعي والحنابلة، تجب فيه الكفاررة وهو قول الحسن وعطاء
والزهري والنخعي وحماد^(١)؛ لأنّه نفس من وجهه.

جاء في المغني إذا بطن بطعن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فعليه الكفاررة^(٢).
وذلك إذا سقط من الضربة ميتاً، أي كان السقوط بسبب الضربة، وذلك يعرف
بسقوطه عقب الضرب أو بيقائها متآلة حتى يسقط.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا تجب الكفاررة:
واستدل بأن الكفاررة فيها معنى العقوبة. وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا
تتعداها؛ ولهذا لم يجب كل البدل، ولكن إذا تقرب إلى الله وكفر وأدى كل
البدل كان أفضل وعليه الاستغفار^(٣).

أما المسألة الرابعة: وهي الاشتراك في قتل النفس:
فيり جمهور العلماء، المالكية، والحنفية، والشافعية، والحنابلة أن على كل
مشترك كفاررة، وهو قول الحسن وعكرمة والنخعي والثوري.
وذلك:

لأن القتل ينسب إلى كل واحد من المشتركين؛ ولذا فإنهم يقتلون جميعاً بنفس
واحدة في حال العمد.

والكافارة لا تتبعض لأنها عبادة، فكملت في حق كل واحد منهم كالقصاص.
وروبي عن الشافعي وأحمد وأبي ثور والأوزاعي، أنه يلزمهم كفاررة واحدة لقوله

. ٢٢٦ / ١٢) المغني (١١ .

. ١٦٠ / ٤) الهدایة (٣ .

تعالى: ﴿ .. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾^(١) ولفظ (من) من الفاظ العموم يصدق على الواحد كما يصدق على الجماعة.

والكافارة مثل الدية، فكما أن الدية لا تتعدد فكذلك الكفار لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول.

وهي مثل قتل الصيد في الحرم فالجزاء واحد لو اشترك في قتل الصيد عدد^(٢).

وأما المسألة الخامسة: وهي إذا قتل نفسه خطأ:

فيري الشافعي والحنابلة أنه تجب الكفاررة في ماله.

والدليل:

عموم قوله تعالى: ﴿ .. وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... ﴾^(٣).

وهو آدمي مقتول خطأ فوجب الكفاررة على قاتله.

ويرى أبو حنيفة أن الكفاررة لا تجب في ماله.

لأنها عبادة والعبادة تحتاج إلى نية والنية تضاف إلى المتعبد، ولا نستطيع أن ننوي عنه إذ النية تستند إلى المنيوي عنه، بخلاف مالو أوصى بكفاررة، إذ يكون هو الذي ننوي.

ولأن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم فيه بكفاررة^(٤).

(١) النساء ٩٢.

(٢) المجموع ١٨٩/١٩.

(٣) النساء ٩٢.

(٤) البخاري ، باب غزوة خيبر ، أبو داود . كتاب الجهاد ، الرجل يوم بسلامه، صحيح مسلم ٥/١٨٧ ، وسنن أبي داود ٢/٣٦٠.

فثبت أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾^(١) أي قتل غيره والله أعلم.

ولأن ضمان نفسه لا يجب عليه، كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم - وإن كان منهاً عنه لحق الغانيين - فإنه لا ضمان فيه.

وأما خصال الكفارة، فإن الخصال المذكورة في الآية الكريمة هي تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين. أي خصلتان فقط والخصلة الثانية لا يصار إليها مع القدرة على الخصلة الأولى.

ولذا قال الحنفية: «وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين». ولا يجزي فيه الإطعام^(٢).

وهذا المشهور عند الحنابلة^(٣) وهو قول للشافعي، لأن الله لم يذكر خصلة ثلاثة ويرى الشافعي - رحمه اللـهـ - أن الكفارة عند عدم القدرة على العتق والعجز عن الصوم تنتقل إلى خصلة ثلاثة وهي إطعام ستين مسكيناً وهذا قول للحنابلة أيضاً^(٤).

قالوا، لأن هذه الكفارة وجب فيها العتق وصيام شهرين متتابعين ككفارة الظهار والفتراء في رمضان، فكفارة القتل وإن لم ينص على الإطعام فيها فقد نص على الإطعام في نظيرها فتلحق بها.

والمالاحظ في هذا التشريع الرحمة والثبات. الرحمة حتى بالجاني، إن قدر على التكفير بالإعتاق أعتق، وليس كل الناس يقدرون، فوضع البديل الثاني وهو (الصيام) لما فيه من تهذيب النفس وتذكر الآخرة، فإن لم يستطع الصوم لغير أو

(١) النساء ٩٣ .

(٢) الهدایة ٤/١٧٧ .

(٣) المغنى ١٢/٢٢٨ .

(٤) المجموع ١٩/١٨٥ ، المغنى ١٢/٢٢٨ .

مرض تصدق على ستين مسكيناً، وهذا حل هادئ دون جمعجة لقضية الفقر.

وأما الثبات فإن هذا التشريع الكريم، وإن كان فيه اجتهادات حسب اختلاف النظر في الأدلة، إلا أن هذه الاجتهادات راجعة إلى قواعد ثابتة.

كما يلاحظ النظرة الإنسانية الشاملة، فقتل أي كافر ذي عهد محرم كقتل المسلم، وتحبب فيه الديمة، وتحبب فيه الكفار كما يجب في قتل المسلم، مع علو المسلمين وقوتهم ومع ضعف المسلمين وزوال دولتهم.

وأما في مال من تجب الكفارة:

فإنها تجب في مال الجاني كائناً من كان، لأنها ليست كالدية تعقلها العصبات ثلاثة يهدى حق المجنى عليه وأهله، وإنما هي للخلاص من التأثم والخرج، ولتربيه النفوس، ولخدمة المجتمع وتهذيبه وتسلیمه، حتى قالوا: تجب الكفارة في مال قاتل نفسه كما مضى.

ولذا قال الشافعية والحنابلة تجب على الصبي والمجنون إذا قتل ولكن في أموالهما وكذلك تجب في مال الكافر القاتل.

لأنها حق مالي مستعلق بالقتل فتلحق المخطئ والنائم ومثلهما الصبي والمجنون فهي عبادة مالية أشباهت الديمة^(١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تجب الكفارة على المجنون والصبي، لأنهما ليسا من أهل التكليف، والكافارة عبادة وتکلیف وتحتاج إلى نية ولا نية منهم فأشباهت الصلاة والصوم، وكفارة اليمين إذ لا تلزمهما كفارة اليمين^(٢).

(١) المجموع ١٨٦/١٩ ، المغني ١٢/٢٢٩.

(٢) الهدایة ٤/١٧٥ .

وهذا الخلاف فرع عن الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي، ولكل من الفقهاء نظره ودليله ووجه استدلاله، والحق دائم بينهم وكلهم هداة مهديون مأجورون، وما كان الخلاف عن هوى في يوم من الأيام عند أولي الألباب.

المطلب الرابع

الحرمان من الميراث

من العقوبات المترتبة على القتل حرمان القاتل من الميراث، بالإضافة إلى وجوب القصاص في العمد، ووجوب الدية والكفارة بغير العمد.

وهذا تدبير سماوي حكيم ليعدل حال الناس، فلا يستعجل امرؤٌ ميراث مورثه فيبادر إلى قتله، مع ما جبت عليه النفوس من حب المال قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١).

فقد تتخذ الوسائل الخبيثة طريقةً للحصول على المكاسب، فيتعجل إنسان ميراث والده فيقتله، أو امرأة ميراث زوجها فتقتله، فيعاقب القاتل بضد قصده، ويحرم من الميراث جزاءً وفacaً.

والكلام في هذا المطلب يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في القتل العمد.

الفرع الثاني: في القتل الخطأ، وما أحق به.

الفرع الثالث: في القتل بالتنسب.

أما الفرع الأول: وهو القتل العمد، فإن أهل العلم مجتمعون على حرمان القاتل من الميراث، سواء استحق به القصاص كقتل الولد لأبيه، والأخ لأخيه والزوج لزوجه، أو لم يستحق كقتل الأب لابنه، والأم لابنها وكذا الجد والجدة لحفيدهما؛ لأن الميراث نعمة فلا يكون ثمرة بجريمة متعمدة؛ ولئلا يتتخذ القتل طريقةً للثراء، ولا يصلح الناس إلا تشريع السماء (الإسلام).

(١) العادات ٨.

واستدلوا بحديث ابن عباس من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وراث غيره » وإن ضعف الحديث.

لكن جاء معناه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « لا يرث القاتل شيئاً » رواه مالك في الموطأ . والدارقطني ورواه ابن عبد البر ورواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي عن عمر ^(١) .

وأما الفرع الثاني : هو القتل الخطأ وما ألحق به، فيرى الجمهور أنه قتل مانع من الميراث، للتهمة، فإن الإنسان قد يتظاهر بالخطأ، وقد يتناوم فينقلب على مورثه فيقتله، فهو قتل محظوظ تتعلق به الديمة والكافارة فيتعلق به الحرمان من الميراث، لأن تهمة القصد إلى استعمال الميراث قائمة، وضابط ذلك أن يكون القتل محظوظاً شرعاً ^(٢) ويجعل التوهم توهם القصد كالحقيقة في حق الحرمان من الميراث، ولما روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ^(٣) .

« ويرى مالك رحمه الله أن القاتل خطأ يرث من مال المقتول ويحرم من حصته من الديمة، لأن الديمة على العاقلة جزاء القتل فليس له أن يأخذ منها » ^(٤) .

وهذا هو قول عطاء وابن المسيب والأوزاعي . فإنهم علقوا الحرمان من الميراث على القتل عمداً وكذلك روي عن علي ^(٥) .

قال القرطبي « ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الديمة في قول مالك والأوزاعي وأبي ثور والشافعي في قول - لئلا يتهم أنه قتله ليترثه ويأخذ ماله » ^(٦) .

(١) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير مع المجموع ٦١/١٦ .

(٢) المسوط ٤٧/٣ . المجموع ٦١/١٦ ، المغني ١٥٢/٩ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠٧ - ٤٠٠ وفيها الحديث « ليس لقاتل ميراث » .

(٤) المجموع ٦١/٦١ ، المسوط ٣٠/٤٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٦٢ .

(٦) مواهب الجليل ٤/٤٥٨ .

وأما الفرع الثالث: وهو القتل بالتسبيب، فيرى الشافعية والحنابلة أن هذا القتل مانع من الميراث. ^(١).

ووضعوا الضابط في القتل المانع من الميراث أن يكون قتلاً بغير حق وهو المضمون قوداً أو دية أو كفارة، فاندرج في هذا الضابط كل أنواع القتل إلا القتل بحق، كإقامة حد، أو أداء شهادة قتل بها المورث، أو قتل دفاعاً عن نفسه، أو قتل العادل الباغي ونحو ذلك.

ويرى أبو حنيفة ومالك أن القتل بالتسبيب مثل: حفر بئر في الطريق، أو إخراج ظلة من الدار، فسقط فيه الوارث، أو انهارت الظلة عليه فمات، فإن هذا لا يسمى قتلاً أصلاً، لأنه لا مباشرة فيه ولا هو خطأ، ولا شبيه بالخطأ، ولا تجب فيه كفارة، فهو كما لو حفر في ملكه، فإنه غير ضامن، ولا يتوجه القصد هنا، إلا إذا كان قد نصب شيئاً ليقع فيها المورث فيكون كالماشر، فيحرم من الإرث ^(٢).

هذا وقصاري القول أن الصحيح عند الشافعية كما ذكروا هو: حرمان القاتل مطلقاً ولو كان قاضياً أو شاهداً أو دافعاً عن نفسه، أخذها بعموم الحديث من جهة، ولا احتمال القصد ولو من باب بعيد، وروي مثل هذا القول عن أحمد رحمة الله ^(٣).

(١) المغني ٩/١٥٢ ، المجموع ١٦/٦٠-٦١ .

(٢) المجموع ١٦/٦٠ ، المغني ٩/١٥٢ .

المطلب الخاص

الحبس والتعزير

قد يعفو أولياء القتيل عن القصاص حسبة لله، وحقناً للدماء، وإطفاء لثأرة النفوس، فيرى القاضي حبسه سياسة.

وقد يساق المتهم إلى القاضي، فيطلب حبسه حتى تتم الشهادة وكل جنائية لم تستوجب حداً ولا قصاصاً، أو استوجبت وسقط الحد أو القصاص، فإنه يصار إلى التعزيز حسب ما يراه الحاكم.

جاء في المدونة:

«قال ابن القاسم قال مالك: كل من قتل عمداً فعفى عنه، وكان القتل ببينة أثبتت عليه، أو بقساوة استحق الدم قبله عمداً فعفى عنه، قال مالك: فإنه يجلد مئة ويحبس عاماً»^(١).

وورد مثل ذلك أيضاً عن مالك فيمن قتل ذمياً عمداً، أو عبداً عمداً فإنه يضرب مائة ويحبس عاماً^(٢).

(١) المدونة / ٤ / ٤٨٤ .

(٢) المرجع السابق / ٤ / ٤٨٥ .

المبحث الرابع

استيفاء القصاص

ويتكون الكلام في هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط وجوب القصاص.

المطلب الثاني: أدلة ثبوت القصاص.

المطلب الثالث: تنفيذ القصاص.

المطلب الأول

شروط وجوب القصاص

والكلام فيه يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: شروط الجاني.

الفرع الثاني: شروط المجنى عليه.

الفرع الثالث: شروط الجنابة.

هذا وقد ذكر بعض أهل العلم اصطلاحات أخرى، فقد ورد في حاشية الدسوقي:

أركان القصاص ثلاثة:

١) الجاني، وشروطه (التكليف، والعصمة، والمكافأة).

٢) المجنى عليه، وشرطه العصمة.

٣) والجنابة وشرطها العمد والعدوان^(١).

وأما تقسيمنا فإني أوجز فيه ما ذكر أهل العلم فأقول.

أما الفرع الأول: وهو شروط الجاني فهي:

أولاً - التكليف: ويسمى في القوانين الحديثة الركن الأدبي للجريمة، والمقصود بالتكليف أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا يتصور العمد المستوجب للقصاص من المجنون ولا من الصغير.

جاء في الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي

(١) حاشية الدسوقي، ٤/٢٣٧.

حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).

ومن هنا قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «لا قصاص من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتمل من الرجال أو تحضن من النساء، أو يستكمل خمس عشرة سنة^(٢). أي البالغ العاقل».

ثانياً- الإرادة والقصد: وذلك للحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والتسیان وما استکرھوا علیھ»^(٣).

ولأن القصاص عقوبة متناهية فلابد أن يكون سببها جنایة محضة.

قال الشافعي رحمه الله:

فالعمد في النفس بما فيه القصاص، أن يعمد الرجل الرجل فيصييه بسلاح^(٤). وقد مضى الكلام في بيان أنواع القتل.

ثالثاً- ألا يكون والدا للمقتول أو مالكا سيداً للمقتول: للحديث «لا يقاد والد بولده»^(٥).

وهذا تشريع عظيم، فالإنسان سبب وجود ولده، فلا يكون الولد سبب فناء والده.

وأما المملوك فإنه مال لسيده، فأورث شبهة في القصاص.

رابعاً- المساواة بين القاتل والقتيل: وهذه المساواة في الدين والحرية، وما عدا ذلك لا تشرط المساواة فيقتل الرجل بالمرأة، والجماعة بالواحد، والصغرى بالكبير والصحيح بالمريض.

(١) سنن أبي داود /٤١٣١ باب المجنون يصييب حداً.
(٢) الأم /٦

(٣) سنن ابن ماجة (طلاق المكره). نصب الراية /٢٦٤ - ٦٦.

(٤) الأم /٦

(٥) سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى /٦١٧٤.

وبهذا قال جمهور العلماء ^(١):

قالوا: لا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولده؛ لأن مبني القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المسلم والكافر، وبين المالك والمملوك؛ جاء في تكملة المجموع:

«ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر، ولا على الحر بقتل العبد» لما روی عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «من السنّة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ألا يقتل حر بعبد» ^(٢).

وحدث علي رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذى عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟ فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة. قال العقل، وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر» ^(٣).

وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم وصححه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» ^(٤).

وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي من الكفار خاصة وهو قول النخعي والشعبي. وكذلك يقتل الحر بالعبد، والذكر بالأنثى، لأن الجميع متساوون بالنفس البشرية وبعصمة الدم.

(١) كفاية الأخيار ١٦١ / ٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤ ، ٢٣٧ / ٢ ، بداية المجتهد ٣٦٧ / ٢ .

(٢) تكملة المجموع ٣٥٤ / ١٨ . سنن أبي داود ٤ / ٤ ، ١٧٤ / ١ . الديات .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٧٢ ، كتاب الديات .

(٤) مصنف عبد الرزاق بباب القود ٩٩ / ١٠ .

وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿ .. الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى .. ﴾^(١)
لأنه ينفي ماعداه بدليل الإجماع على قتل الذكر بالأنثى والجماعة بالواحد
وقد كانت الآية جواباً لحال العرب قبل الإسلام كانوا إذا اقتلت قبيلتان،
وادعت أحدهما الفضل على الأخرى تقول: لها نقبل بالأنثى إلا ذكرأ ولا بالعبد
إلا حراً^(٢). فتبين أن ظاهر الآية غير مراد، والله أعلم.

واستدل هؤلاء بالحديث المروي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»^(٣).

وكذلك حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم «من خصى عبده خصينا»^(٤).

بل روي أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة مثله زاد: ثم إن الحسن نسي هذا
ال الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد^(٥).

وهذه الأحاديث لا تفرق بين حر وعبد:

وأما عدم التفرقة بين مسلم وذمي فالدليل هو الحديث الشريف «عن عبد الله
بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة،
وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٦).

والصواب والله تعالى أعلم أن المؤمن لا يقتل بالكافر قصاصاً، لأن الكافر
مهدور الدم أصلاً، وجاء العهد استثناء لبعض الكفار توسلأ لإسلامهم. فتبقى
المساواة منعدمة.

(١) البقرة ١٧٨ .
(٢) فتح القدير ٢٥٥ / ٨ .

(٣) سنن أبي داود . الديات ٤ / ١٧٣ . الترمذى - الديات . النسائي - القسامه .

(٤) أبو داود . الديات ٤ / ١٧٤ .
(٥) أبو داود . الديات ٤ / ١٧١ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الديات ١٢ / ٢٧٠ .

وأما «النفس بالنفس» فهي عامة وجاءت الأحاديث الصحيحة مخصصة من هذه النفوس المساواة في الإيمان والله تعالى أعلم.

وأما براءة الرسول صلى الله عليه وسلم من ينقض العهد مع الذمي، فهذا حث على الوفاء بالعهود مطلقاً، وتقييّح لشأن نقضها دون بيان حكم قاتل الذمي فيجب أن نرجع فيه إلى الأدلة الأخرى، وقد جاءت الأدلة بآلا يقتل مسلم بكافر.

الفرع الثاني: شروط المجنى عليه:

أما شروط المجنى عليه فهي كما ذكر ابن رشد:
أولاً: أن يكون مكافئاً لدم القاتل. والذي تختلف به النفوس هو الكفر والإسلام والحرية والعبودية، والذكورية والأنوثة والواحد والكثير^(١).

والذي اعتمد الفقهاء من الفوارق هو الإسلام والحرية، وقد مضى الكلام فيهما في شروط الجاني.

ولا عبرة بتفاوت الأوصاف من سلامه الجسم والحواس وما إلى ذلك^(٢). لأن الله جعل النفوس متكافئة في الحقوق العامة.

ثانياً: ألا يكون ولداً أو عبداً للقاتل للحديث «لاتقام الحدود في المساجد ولا يقاد والد بولده».

مسألة: قتل الجماعة بالواحد:

إذا اشترك نفر في قتل نفس فهل يقتلون بها؟

قال جمهور العلماء (مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور

(١) بداية المجتهد ٣٦٤ / ٢.

(٢) المغني ٦٤٨ / ٧.

وغيرهم): تقتل الجماعة بالواحد. قلت الجماعة، أو كثـرت^(١).

وقد روی أن عمراً رضي الله عنه قتل نفراً من أهل اليمن بواحد، وقال لو تمـاـلاـ عليه أهل صنـاعـه لـقـتـلـتـهـمـ بهـ.^(٢)

وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد.

وهو قول ابن الزبير والزهري وروي عن جابر.

لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . ﴾^(٣).

وقالوا: «لا مساواة في أطراف بطرف فكذلك لا مساواة في نفس بنفس»^(٤).

ولكن الجمهور فرقوا بين الأنفس والأطراف لئلا تتخذ ذريعة إلى القتل.
فأوجبوا القصاص في الأنفس ولو تعددت بنفس واحدة^(٥).

وأما الفرع الثالث: وهو شروط الجنائية فيشترط فيها العمد والعداون فإن
كانت الجنائية خطأً أو ما جرى مجرى، أو كانت بحق لا يجحب بها القصاص.

(١) بداية المجتهد ٢/٣٦٧-٣٦٩.

(٢) موطـاـ مـالـكـ (ـبـتـوـيرـ الـحـوالـكـ) ٣/٧٣ ، نـصـبـ الـرـايـةـ ٤/٣٥٣ .

(٣) المائدة ٤٥ .

(٤) المغني ١١/٤٩٠ . بداية المجتهد ٢/٣٦ .

المطلب الثاني

أدلة ثبوت القصاص

يثبت القصاص بالشهادة وبالإقرار وبالقسمامة.

أما الشهادة فيشترط فيها شهادة رجلين عدلين، ولا مدخل لشهادة النساء في القصاص والحدود، وثبت فيها بشهادتهن الديات والأروش بدل الجنابة على ما دون النفس.

قال الشافعي -رحمه الله تعالى:-

«ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان. وإذا كان الجرح أو القتل عمداً لم يقبل فيه إلا شاهدان، ولا يقبل شهادة رجل وامرأة، ولا يمين وشاهد»^(١).

والنص على العمد، لأنه يجب به القصاص، وأما الخطأ فلا يجب به سوى المال فتقبل فيه شهادة النساء.

وجاء في المبسوط:

«إذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص»^(٢).

وجاء في المغني:

«وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان، وحملته أن ما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ، أو في طرف كقطعة من مفصل عمداً من يكافنه فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين..... لأن إرادة الدم في القصاص عقوبة قاتلة فيحتاط لها باشتراط الشاهدين العدلين كالحدود»^(٣).

(١) الأم ١٤/٦ .

(٢) المبسوط ٢٦٩/٦٦ .

(٣) المغني ١٢/٢٢٨ .

والحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة النساء فيها شبهة النسيان فلا تقبل في القصاص، وأما في الأموال فتقبل لأن الأموال تثبت مع الشبهة.
وأما الإقرار: فإنه يثبت به القصاص، ما دام الإقرار صحيحاً ولا يكذبه الواقع، كما ثبت به الحدود.

ويكفي أن يقر مرة واحدة، والدليل هو حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن يهودياً رض رأس جارية بأوضاح لها - بين حجرين - فتيل لها من فعل بك هذا، فلان أو فلان.. حتى سمي اليهوي. فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم. فلم يزل به حتى أقر رض رأسه بالحجارة»^(١).

وأما القسامـة: فهي مصدر أقسم قسماً وقسامة، أي حلف حلفاً.

ويقصد بالقسامـة في بـاب القـتل أيمـان مـكرـرة.

وقد يقصد بها أصحاب الأيمـان أنفسـهم.

وهي أن يحلف أهل القتيل على رجل خصم، معروـف بالعدـاؤ لـقتـيلـهم، ووجود القـتـيلـ في حـيـ الخـصـمـ، فـصارـ هـذاـ أـمـارـةـ قـتـلـ الخـصـمـ لـصـاحـبـهـمـ، فـإـنـ اـنـقـ اـلـأـلـيـاءـ عـلـىـ الدـعـوـيـ وـحـلـفـواـ خـمـسـيـنـ يـمـيـناـ اـسـتـحـقـوـ دـمـ الخـصـمـ لـلـحـدـيـثـ المـفـقـ عـلـيـهـ.

«يـقـسـمـ خـمـسـونـ منـكـمـ عـلـىـ رـجـلـ مـنـهـمـ فـيـدـفعـ إـلـيـكـمـ بـرـمـتهـ»^(٢). وـذـلـكـ فـيـ قـصـةـ عبدـ اللهـ بنـ سـهـلـ الـذـيـ قـتـلـ فـيـ نـخـيلـ خـيـرـ، وـأـنـهـ أـولـيـاـوـهـ الـيـهـودـ.

فـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ أـلـيـاءـ، يـحـلـفـ أـلـيـاءـ التـهـمـةـ فـيـرـقـونـ.

(١) فـتحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ ٢٠٦/١٢ـ .

(٢) فـتحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ ٢١٣/١٢ـ ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٩٨/٥ـ .

المطلب الثالث

تنفيذ القصاص

والكلام هنا في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: استحباب العفو.

الفرع الثاني: اتفاق الأولياء في القصاص.

الفرع الثالث: طريقة الاستيفاء.

أما الفرع الأول: وهو استحباب العفو، فإن الإسلام ندب إلى العفو، فقد جاء في ذلك:

«أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل»^(١).

لقوله تعالى: ﴿ .. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى .. فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .. ﴾^(٢).

ولقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ .. ﴾^(٣).

ولما روى أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»^(٤).

جاء في الهدایة «وموجب ذلك الإثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو يصالحوا لأن الحق لهم»^(٥).

(١) المغني ٧٤٢/٧.

(٢) البقرة ١٧٨.

(٣) المائدة ٤٥.

(٤) سنن أبي داود . الديات باب الإمام يأمر بالعفو ٤/١٦٦ . (٥) الهدایة ٤/١٥٨ .

وأما الفرع الثاني: وهو اتفاق الأولياء على القصاص، فإن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن القصاص حق يجب لكل ولد من أولياء الدم - وهم الورثة - على الكمال، فهو لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة، فللذكور من الأولياء استيفاء القصاص دون انتظار بلوغ الصغار »^(١).

قال محمد بن الحسن «إذا قتل رجلاً عمداً وله ورثة صغار وكبار، فإن للذكور أن يقتلوا بالدم، ولا يتذمرون ورثة الصغار، أرأيت لو كبر الصغير، وهو أخرس لا يفعل شيئاً، وكان فيهم كبير معتوه لا يعقل أكان يتذمرون به! وهذا قول أبي حنيفة»^(٢).

الثاني: قال الصاحبان، (أبو يوسف ومحمد) وجمهور العلماء: الحق ثابت مشترك لجميع أولياء الدم، فلا بد من اجتماعهم على المطالبة، ولو عفا واحد منهم سقط كل القصاص. وإن كان واحد منهم غائباً أو صغيراً لم يكن للأخر استيفاء القصاص، حتى يقدم الغائب ويكتبر الصغير ويختار القصاص أو يوكل، وكذا لو كان أحد الأولياء مجنوناً يتذمرون حتى يفيق»^(٣).

قال الشافعي رحمه الله «إذا قتل رجل رجلاً فلا سبيل إلى القصاص، إلا بأن يجمع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا فلهم القصاص..... وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص، أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت..... بطل القصاص عنه، وهو على حقه في الديمة»^(٤).

(١) الهدى/٤، ١٦٣ ، تكملة فتح القدير/٨ ٢٦٥ .

(٢) الأصل محمد بن الحسن الشيباني/٤ ٤٨٦ .

(٣) تكملة فتح القدير/٨ ٢٦٥ ، المغني/١١ ٥٨٠ .

(٤) الأم ١١/٦ .

الفرع الثالث: طريقة الاستيفاء: يرى الحنفية أن المقصود بالاستيفاء إزهاق روح القاتل، والإسلام ينهى عن المثلة، وقد يكون الاستيفاء بطريقة الجاني مثلاً ولذا فإنهم يرون أن القصاص، بل القتل مطلقاً سوى الرجم يكون بالسيف ^(١) وهو قول الحنابلة.

لل الحديث «لا قود إلا بحديدة» «لا قود إلا بالسيف» ^(٢).

ومن كان قاتلاً فاقتلوه بالسيف كائناً من كان»

ويرى مالك والشافعي، أن القاتل يقتضى منه بالطريقة التي قتل فيها، لأن القصاص من المقصادة ومن المساواة وهو فعل الجاني كفعله بالجني عليه؛ ولذا فإن حرق حرق..، وإن عرق عرق، وإن كسر رأس القتيل بحجر، كسر رأسه بحجر، وهكذا وهو قول أحمد وأبي حنيفة ^(٣).

للآلية الكريمة: «كتب عليكم القصاص في القتلى....» ^(٤). وهذا يقتضي المائلة. وللحديث.

«قتل يهودي جارية رض رأسها بين حجرين. فقتله صلى الله عليه وسلم بحجر وروي بين حجرين» ^(٥).

ولولي الدم إذا كان يحسن القتل أن يقتل القاتل، ويقدم الأولياء من يتقن ذلك.

قال الشافعي رحمه الله:

«إذا قتل الرجل عمداً بالسيف، وله ولة رجال ونساء وتشاح الأولياء على

^(١) المبسوط ٢٦٥/٢٦٥.

^(٢) سنن ابن ماجه - الدييات . ٨٨٩ / ٢ ، الدارقطني في المحدود والدييات ، والبيهقي في الجنایات .

^(٣) المغني ١١/٥٠٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/٥٤٢ .

^(٤) البقرة ١٧٨ .

^(٥) متفق عليه ، فتح الباري ١٢/٢١٣ .

القصاص، فطلب كلهم تولي قتله قيل لا يقتله إلا واحد وإن تسامحتم أقر عنا بينكم. فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الولي ضارباً بضرب عنقه »^(١).

هذا تشريع الإسلام في باب القتل، لم يعتوره تغيير ولا تبدل من يوم التنزيل إلى يومنا هذا.

وقد تعرض المسلمون لمحن كثيرة في تاريخهم، وطالما ظلّموا فكيف كانوا؟ أخرج الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين من مكة، تركوا ديارهم وأموالهم بعد أن أوذوا غاية الإيذاء.

عاد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لمكة فانجحن عام ٨ هـ فما تشفى ولا شفوا من خصومهم بل قال « اذهبوا فأنتم الطلقاء » والإسلام يحرم قتل غير المقاتلة من نساء وصبيان.

إذا أسلم الناس أو صالحوا، أو عاهدوا، فهم آمنون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

خضع اليهود لحكم الإسلام في المدينة، فما اعتدى عليهم أحد حتى مكرروا، أو نقضوا العهد وتأمرروا مع قريش ومع الروم.

كان فتح خيبر وكان اليهود يحكون الدسائس، ولما اجللت المعركة أخذوا الأمان وبقوا في منازلهم وبساتينهم، على نصيب يؤدونه للمسلمين.

كان فتح القدس أيام عمر رضي الله عنه. ودخلها صلحًا وما اعتدى على معبدهم ولا على نفس.

وكان فتح بلاد الشام فما قتل طفل ولا امرأة، ولا منصرف عن القتال.

(١) الأم ٦/١٧.

كان فتح مصر.

وكان فتح الأندلس.

وكان فتح القسطنطينية.

وكان فتح صربيا - يوغسلافيا.

ويشهد المؤرخون النصارى أنفسهم بقولهم: لم يعرف التاريخ فاتحاً أرحم ولا أعظم من المسلمين، ويستعرضون معاملة المسلمين لغيرهم، ومعاملة غيرهم ودخل صلاح الدين القدس بعد مجازر الصليبيين فيها، فأذن لهم بالرحيل آمين، وأبقى الشرقيين في بيوتهم^(١).

والتشريع الإسلامي واضح غاية الوضوح. عدل غاية العدالة ودقيق غاية الدقة في التمييز بين القتل العمد والخطأ وشبه العمد وشبه الخطأ والقتل بالتسبب، والجزاء يناسب كل حالة.

والكافارة تؤدي إلى تهذيب النفس بطريق مأمون، دون تعذيب لها وحق المجنى عليه وحق وليه ثابت.

وطرق الإثبات واضحة بينه ولا تخمين فيها ولا ظلام.

وشهادة الفساق والمحروم مردودة وشهادة الولد لوالده وكذا.

شهادة القريب المحرم لقريبه المحرم مردوده، لأنه قد تحمله العاطفة الكذب.

وتتجلى الرحمة في القصاص، ويندب الأولياء إلى العفو عن قتل الجاني إلى الديمة، أو على العفو عن الديمة أيضاً.

وهذا يؤدي إلى استلال الأحقاد وشيوخ التسامح وشفاء الصدور.

(١) يراجع كتاب حضارة العرب . غوستاف لوبيون .

وكتاب قصة الحضارة . و . ل .

وكتاب تعدد الأديان وأنظمة الحكم . جورج قرم .

الباب الثاني

**جريمة السرقة
في اليهودية وال المسيحية والإسلام**

تمهيد:

أرسل الله الرسل وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، ولتعتدل الحياة البشرية.

وقد فطر الإنسان على حب المال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١) وقد يدفعه هذا الحب للمال إلى الاعتداء على حقوق الآخرين. فنزلت الشرائع من عند الحكيم الخير العالم بما يصلح الناس، فجاء فيها تحريم السرقة، وجاء فيها أيضاً عقوبة للسارق.

والسرقة منهي عنها في كل الشرائع حتى البشرية منها، ولها عقوبات معينة أو مفوضة لتقدير القاضي، ولكن الذي يردع الناس ويضطرهم إلى السلوك السليم هو تشريع السماء الذي لم يلحقه تبديل ولا تحريف.

وسأعرض في هذا البحث إلى جريمة السرقة في الديانات الثلاث المذكورة في العنوان فقط، ويكون مرجعني في اليهودية والنصرانية الكتب المقدسة لديهم (الأسفار والأنجيل) بالدرجة الأولى، وبعد ذلك أعود إلى كتابات القوم التي وجدت مع العصور على أيدي رجال الدين عندهم.

وأما في الشريعة الإسلامية فمرجعي هو الكتاب والسنة وأقوال العلماء والتي لم تبعد عن هدي الكتاب والسنة، ولن أكثر من ذكر الكتب في المذهب الواحد والتي تكاد تكون متفقة تماماً في القول.

وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول يخصص أولهما للسرقة في اليهودية والثاني للسرقة في المسيحية والثالث للسرقة في الإسلام.

(١) العادات .٨

الفصل الأول

جريمة السرقة في اليهودية

ويكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: نظرة اليهودية إلى السرقة.

المبحث الثاني: أنواع السرقة .

المبحث الثالث: عقوبة السرقة وإثباتها.

المبحث الرابع: انقلاب المفاهيم وتقسيم المال باعتبار المالكين .

المبحث الأول

نظرة اليهودية إلى السرقة

نظرة اليهودية إلى السرقة

جاءت الرسالات السماوية كلها من عند الله، وكلها جاءت تحرم الظلم والعدوان، وتنظم سلوك الناس وتحمي ممتلكاتهم، فنهت عن النهب والسرقة، وأكل المال بالباطل، كما وضعت زواجر لمن لا يستجيب لنداء الحق.

وقد جاءت النصوص في التوراة محرمة للسرقة ولأخذ المال بغير حق، وكان هذا التحريم مطلقاً دون تغيير بين وضع المأمور منه الديني أو المالي أو العرقي.

جاء في سفر اللاويين:

«وكلم رب موسى قائلاً: إذا أخطأ أحير وحان خيانة بالرب، وجحد صاحبه وديعة أوأمانة، أو مسلوبأ، أو اغتصب من صاحبه، أو وجد لقطة وجحدها وحلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به، فإذا أخطأ وأذنب برد المسlob الذي سلبه، أو المغتصب الذي غصبه، أو الوديعة التي أودعها عنه، أو اللقطة التي وجدتها، وكل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه ويزيده عليه خمسة الذي هو له، يدفعه يوم ذبيحة إثمها. ويأتي إلى رب بذبيحة لإثمه ك بشأ صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن - أي يكون مجزياً في عرفهم - فيكفر عنه الكاهن أمام رب فيصفح عنه في الشيء من كل ما فعله مذنباً به»^(١).

ويتبين من هذا النص تحريم مال الغير بغض النظر عن هذا الغير وكلمة صاحب هنا قد تعني اليهودي، وغير اليهودي. وكذلك فإن النص حرم الخيانة والجحود والغصب والسلب ثم دل النص على طريق الخلاص من الإثم، وهي رد الحق إلى صاحبه والتکفير بكش.

ثم إن التوراة نهت عن السرقة بشكل أخص، ولم تكتف بذلك بل نهت حتى

^(١) سفر اللاويين ٦/٧ .

عن تمني مال الغريب، والتمني هو حديث النفس.

جاء في سفر الخروج ما يربط بين السرقة وتمني مال الغير وبين القتل والزنا والكذب.

«أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك رب إلهك. لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور، لا تشتهي بيت قريبك، لا تشتهي امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك»^(١).

ويبدو أن لفظ «قريب» هنا خرج مخرج الغالب، وذلك للتنفير من هذه الأمور. وهذه مقبحة ولو مع الأجانب والأبعد، ولكن قبحها يزيد إذا كانت مع الأقرباء.

كما جاء النهي قارناً السرقة بالكذب والغدر.

«لا تسرقوا ولا تكذبوا، ولا يغدر أحدكم بصاحبه»^(٢).

كما جاء النهي يربط بين السرقة والزنا والقتل.

«لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور»^(٣).

كما جاء النص يربط بين السرقة والقتل واتخاذ آلهة غير الله.

«أتسرقون وتقتلون وتزنون، وتحلفون كذباً وتحرون للبعل، وتسيرون وراء آلهة أخرى لم تعرفوها، ثم تأتون وتفكون أمامي في هذا البيت، الذي دعى باسمي وتقولون قد أنقذنا، حتى تعملوا كل هذه الرجاسات»^(٤).

(١) سفر الخروج ٢٠/١٣-١٧.

(٢) سفر اللاويين ١٩/١١.

(٣) سفر الخروج ٢٠/١٥.

(٤) سفر أرميا ٧/٩-١٧.

وفي هذا تقرير وتبسيط لليهود، الذين يقتربون المنكرات ويتخذون آلهة أخرى، ثم هم مع ذلك يطلبون الصفح من الله وبغير انكسار.

كما أن التوارث تنهى عن مشاركة السارق، أو السكوت عنه، أو الرضى بما يصنع. وتدعوا إلى التوكل على الله، وألا يركن الناس إلى الحرام، ولا يعتقدوا بقاء هذا المال.

ورد في سفر الأمثال:

«من يقاسم سارقاً يبغض نفسه، يسمع اللعن ولا يقره، خشية الإنسان تضع شركاً، والمتكل على الرب يرفع»^(١).

وأكثر من ذلك فقد ورد النهي عن السرقة ولو لسد الرمق، وإسكات جوعة البطن، مع أن المرء في هذه الحالة قد يتراءى للناس أن له بعض العذر، فقد جاء النص:

«لا يستخفُون بالسارق ولو سرق ليشبع نفسه وهو جوعان إن وجد يرد سبعة أضعاف ويعطي كل قنية بيته»^(٢).

فلا يجوز الاستهانة بأمر السرقة، حتى لو كانت للضرورة فيجب الإغلاظ في العقوبة وهي هنا رد سبعة أمثال المسروق، أي يوضع سبعة أضعاف ما سرق ويضاف إلى ذلك فإن السارق يقدم مقتنيات بيته وهذا من قبيل التعزير المالي الشديد ليكون نكالاً وعبرة لغيره.

والملاحظ أن هذه العقوبة قاسية وظالمة ولا يعقل أن تكون من عند الله الذي لا يكلف نفساً إلا ما آتاهها، والذي أسقط المؤاخذة عند الضرورة، فإن المضطر ل الطعام

(١) سفر الأمثال ٢٩ / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) سفر الأمثال ٦ / ٣٠ - ٣١ .

الغير إذا أخذه فإنه يرد مثله عند يساره، لكن أن يرد سبعة أضعافه ويجرد من كل ما يملك فلا يقول بذلك عاقل، ناهيك أن النص هنا سكت عن العقوبة الجسدية والتي ذكرتها نصوص أخرى، وهي قد تصل إلى القتل.

المبحث الثاني

أنواع السرقة

ويتمثل ذلك في التالي:

النوع الأول : هو أخذ المال خفية بغير حق .

النوع الثاني: خيانة الأمانة - الوديعة - العارية - اللقطة.

النوع الثالث: سرقة الكهنة لأموال الناس.

النوع الرابع: سرقة العقار.

النوع الخامس: سرقة الإنسان.

النوع السادس: الغش في المكاييل والموازين.

النوع السابع: النصب والاحتيال.

أنواع السرقة

أما النوع الأول: وهو سرقة المال خفية وهو المقصود إذا أطلق لفظ السرقة، فالكلام فيه يكون في المبحث الثالث الآتي:

وأما النوع الثاني: وهو خيانة الأمانة، وهو نوع سرقة، فالمقصود خيانة الأمانة والتعدي عليها، بأخذها، وإتلافها، أو استهلاكها، ثم جحودها، أو ادعاء أنها سرقت أو ضاعت بغير تفريط.

فخائن الأمانة هذا يعوض بضعفى ما مدد به إليه من الأمانة، ولكنه يبرأ من التعويض إما بيمينه - أنه ما خان الأمانة - أو بإقامة البينة - على ضياع الحيوان أو المئاع بغير تقصير منه.

جاء النص في سفر المخروج في هذا الشأن:

«إذا أعطى إنسان صاحبه فضة، أو أمتعة للحفظ، فسرقت من بيت الإنسان، فإن وجد السارق يعوض باثنين.

وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله، ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه. في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال: إن هذا هو تقدم إلى الله دعواهما.

إذا أعطى إنسان صاحبه حماراً أو ثوراً أو شاة أو بهيمة ما للحفظ، فمات أو انكسر أو نهب وليس ناظر، فيمين الرب تكون بينهما، هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه، فيقبل صاحبه فلا يعوض. وإن سُرق من عنده يعوض صاحبه، إن افترس يحضر شهادة لا يعوض عن المفترس.

«وإذا استعار إنسان من صاحبه شيئاً فانكسر أو مات، وصاحبه ليس معه
يعوض وإن كان صاحبه معه لا يعوض»^(١).

وهكذا فالفرط في حفظ الأمانة يلزم بالتعويض المضاعف عن المนาع المودع أو
المعار.

ويلاحظ أن هذه النصوص تساوي بين السارق الأجنبي فعلاً، وبين الأمين
المفرط.

كما يلاحظ أن الآيات تكون عند الرب على زعمهم، أي عند الكهنة الذين
يتأنّلهم على الناس، وكأن الآيات الربانية تظهر إذا كان الخالق كاذباً.

وإذا أقام الأمين بينة على عدم التفريط، فإنه لا تلحظه الغرامة - التعويض.

وأما النوع الثالث: فهو أكل الكهنة أموال الناس بالباطل، واستغلالهم
الدين لصالحهم، وادعائهم الوساطة عند الرب ليشتروا بأيات الله ثمناً قليلاً،
تأتيهم الذبائح الكباش والعجول وغيرها - يزعمون أنهم يقدمونها للرب فتكون
كافرة إثم المذنب.

اعتبرت الأسفار هذا النوع من أكل المال سرقة وقطعاً للطريق.

جاء في سفر هوشع :

«وكما يكمن لصوص الإنسان، كذلك زمرة الكهنة في الطريق يقتلون نحو
شكيم. إنهم قد صنعوا فاحشة، في بيت إسرائيل رأيت أمراً فظيعاً، هناك زنى
أفرايم، تنجدس إسرائيل»^(٢).

. (١) سفر الخروج ٢٢/٥-٧

. (٢) سفر هوشع ٦/٩-١٠

أي كما يكمن السارقون ليغتنموا غفلة الناس عن أموالهم، فكذلك الكهنة يكمنون ويترصدون طالبي الغفران ليتذروا أموالهم ويتهموا بأعراضهم.

كما ورد اعتبار هؤلاء الكهنة أشراطاً أفاكون:

«جمع الكنوز بلسان كاذب هو بخار مطرود لطالبي الموت، اغتصاب الأشرار يحرفهم، لأنهم أبواء إجراء العدل، طريق رجل موزور هي ملتوية، أما الزكي فعمله مستقيم»^(١).

والملاحظ أن الكهنة وضعوا أنفسهم وسطاء بين العبد وربه، وأنهم اتخذوا أماكن صوامعهم - لا يكون الاستغفار إلا بها، ولصاحب هذا الاستغفار مال وذبائح.

ومصدق ذلك ما ورد في سفر اللاويين في وصف ما يطلب من المذنب:

«ويأتي إلى الرب بذبيحة لإثمه كبشًا صحيحًا من الغنم، بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن، فيكفر عنه الكاهن أمام الرب فيصفح عنه في الشيء من كل ما فعله مذنبًا به»^(٢).

أي يستأثر الكاهن بالكبش ويصرف بدلاً منه المغفرة العامة!

أما النوع الرابع: فهو سرقة الأرض - العقار - وذلك بنقل حدود الأرض إلى أرض الجيران، وتغيير معالمها، هذا نوع من السرقة له عقوبات خاصة به.

جاء في سفر التثنية: «لا تنقل تخم - حد - صاحبك الذي نصبه الأولون في نصيبيك الذي تناله في الأرض التي يعطيك الرب إلهك لكي تمتلكها»^(٣).

(١) سفر الأمثال ٢١/٦-٨.

(٢) سفر اللاويين ٦/٦-٧.

(٣) سفر التثنية ١٩/١٤.

وتنهى التوراة اليهودي أن يبيع الأرض، وتعتبر الشاري للأرض كأنه غاصب.

جاء في سفر اللاويين:

«والأرض لا تابع بتة... فإذا باع فقير أرضه، يجب على وليه فكاكها إن قدر على ذلك، وإن لم تدل يده كفاية ليرد له، يكون مبيعاً في يد شاريه إلى سنة اليوبيل، ثم يخرج في اليوبيل فيرجع إلى ملكه»^(١).

أي إن لم يستطع ولد الفقير أو قريبه فكاك الأرض التي بيعت للضرورة فإن هذه الأرض لا تحل للمشتري، بل يستفيد منها إلى حين ثم يعيدها إلى أصحابها. ويلاحظ أن كلمة يوبيل عبرية متعلقة بأعيادهم ولها أرقام مخصوصة، تأتي كل عدة سنوات. وهذه الكلمة شاعت في البلاد الإسلامية اليوم على حين غفلة منهم. وقد نصّت المادة الثانية بعد السبعمائة من القانون العربي على عقوبة لمن غير منار الأرض.

«الشقي الذي ينقل حدود الأموال ويبعدها من مكانها إلى أرض جاره، يعاقب بالحرمان على هذا العمل الفظيع»^(٢).

أما النوع الخامس: فهو سرقة الإنسان، فإما يقصد به أن يسرق رجل يهودي شخصاً يهودياً - هذه السرقة غالباً في الصغار - ويتخذه رقيقاً وكان هذا العرف سائداً في البشرية قبل الإسلام، وهو ما يزال في البلاد المسماه متحضارة، يسرقون الأطفال ويستغلونهم لأختت الأهداف الأخلاقية والصحية، إذ يباعون للمستشفيات لتتخدّل أعضاؤهم قطع غيار.

(١) سفر اللاويين ٢٥/٢٣-٢٨.

(٢) المقارنات والمقابلات. المادة ٧٠٢ ص ٥٦٣.

جاء في سفر التثنية: «إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوتهبني إسرائيل واسترقه وباعه، يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك»^(١).

أي يجب قتل هذا السارق لكي يستريح المجتمع من هذه الشرور.

والملاحظ أن هذا النص قيد المسروق بأن يكون من بنى إسرائيل، وسكت عن سواه

ولكن جاء في سفر الخروج:

«ومن سرق إنساناً وباعه أو وُجد في يده يقتل قتلاً»^(٢).

فهذا النص اتفق مع السابق في قتل سارق الإنسان، ولكنه اختلف معه في التعميم والتخصيص فال الأول يخص المسروق بأنه يكون من بنى إسرائيل، والثاني عم ولم يخص.

أما النوع السادس: فهو الغش في البيع وتطفيف المكاييل والموازين فإنه أخذ لأموال الناس بغير حق، بل بطريق المخادعة والاستغفال.

وقد ورد في التوراة النهي عن اتخاذ موازين مختلفة، ومكاييل مختلفة، فيكون بعضها للقضاء وبعضها للاقتضاء.

جاء في سفر التثنية: «لا يكن لك في كيسك أوزان مختلفة، كبيرة وصغرى، لا يكن لك في بيتك مكاييل مختلفة كبيرة وصغرى، وزن صحيح وحق يكون لك، ومكيال صحيح حتى يكون لك، لكي تطول أيامك على الأرض»^(٣).

وهكذا فإن أكل أموال الناس بطريق الغش في المكاييل والموازين يعتبر نوع سرقة.

(١) سفر التثنية ٢٤/٧.

(٢) سفر الخروج ٢١/١٦.

(٣) سفر التثنية ٢٥/١٣-١٥.

والملاحظ في هذه النصوص أنها تغفل تماماً رضوان الله وذكر الجنة والدار الآخرة.

بل كل ما يلحق الإنسان من ثواب، هو متع الدنيا والتمكين في الأرض وكل ما يلحق من عقاب هو خسارة الأرض أو الذل أو الأسر أو الهالك.

وكل ذلك في الدنيا فقط. وكأن الشريعة التي أنزلها الله جاءت تتعلق بخلاف الحياة في الدنيا تجلياً أو فقداناً، وهذا دليل واضح على الوضع والتحريف في هذه الأسفار^(١).

أما النوع السابع: فهو الاحتياط، فإن طرقه كثيرة وتكون في استغلال حاجات الناس وأضطرارهم وضعفهم. وقد جاء في سفر التثنية نهي عن استغلال حاجة الناس أو جهلهم، وجاء ذكر أنماط كثيرة من المظالم.
«لا يسترهن أحد رحى أو مرادتها، لأنه إنما يسترهن حياة»^(٢).

أي الذي يرتهن الرحى وهي آلة الطحن والجرش، أو يرتهن ما تدور به الرحى فكانه ارتهن الحياة أي وسيلة معاش صاحب الرحى.

كذلك جاء النص يراعي حاجة الفقير، وينهى عن إيدائه وتعريضه للهلاك:
«وإن كان رجلاً فقيراً فلا تتم في رهنه، رد إليه رهنه عند غروب الشمس لكي بنام في ثوبه»^(٣).

وهذا كلام لطيف، ولكن أين منه التطبيق في حياة اليهود القائمة على الربا واستغلال حاجات الناس استغلالاً فاحشاً!

(١) بين الإسلام والمسيحية ص ١٠٦ .

(٢) سفر التثنية ٦/٢٤ .

(٣) سفر التثنية ٢/١٢-١٣ .

وقد جاءت المادة ٥٦٣ من القانون العربي تنص على هذا، وتضع عقوبة على الاحتيال:

«من غش الناس واحتال عليهم للحصول على فائدة منهم، ومن انتهز فرصة احتياج الناس وما هم عليه من الضيق، وتحصل معهم على بيع أو عقود أخرى فيها ضرر عليهم عقابه الحرمان»^(١).

ويلاحظ في هذه المادة كلمة الناس مطلقاً دون تبييز، ولكن مصطلح «ناس» عند اليهود يعني اليهود، لأن غيرهم ليسوا ناساً في عرفهم.

ولذا فإن هذه النصوص إنما تنهى عن السرقة - حسب تفسير علمائهم - إذا كانت من يهودي. أما إذا كان المال المسروق من غير اليهود فإنما هو مباح، بل بعض نصوص رجال الدين توجبه إيجاباً كما سيأتي في البحث الرابع إن شاء الله تعالى.

(١) المقارنات والمقابلات. ص ٥٦٣ .

المبحث الثالث

عقوبة السرقة وإثباتها

نرتب هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبات الفطرية القدريّة.

المطلب الثاني: العقوبات الماديّة القانونيّة.

المطلب الثالث: طرق إثبات السرقة.

المطلب الأول

العقوبات الفطرية القدريّة

العقوبة القدريّة: هي الرجفة والإخافة والإهلاك.

أما الرجفة فبعد النهي عن القتل والزنا والسرقة، جاء التحذير والتخييف لبني إسرائيل. فقد ورد ذكر الآيات والمعجزات.

كما في سفر الخروج: «وكان جميع الشعب يرون الرعد والبروق وصوت البوق، والجبل يدخلن، ولما رأى الشعب ارتعدوا ووقفوا من بعيد، وقالوا لموسى: تكلم أنت معنا فنسمع، ولا يتكلم معنا الله لثلاث نواف. فقال موسى للشعب: لا تخافوا، إن الله إنما جاء لكم ليتحنكم ولكم تكون مخافته أمام وجهكم حتى لا تخطئوا. فوقف الشعب من بعيد وأما موسى فاقترب إلى الضباب حيث كان الله»^(١).

ويلاحظ التحرير في هذا السياق، وترتيب الجزاء الذي يريديه اليهود حسب هواهم، فيطلبون من موسى إلا يكلمهم الله وليس ذلك لهم، فالله يكلم أنبياءه ورسله، ثم يظهر التحرير أيضاً بأن موسى أعطاهם فرمان المغفرة.

واما الإضافة وتسلیط الرعب فتكون جزاء سرقة الغنائم، فيشتد غضب رب، ويشعر بنو إسرائيل بدلو العذاب واقتراب الوعيد، ويحسون أو يشاهدون علامات البطش. كما رأوا وهم مع موسى الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم.

وفي هذه الحال لا يسكت غضب رب، إلا إذا أخرجوا السارق والمسروقات ورجموه.

(١) سفر الخروج ٢٠/١٨-٢١.

جاء في سفر يشوع بعد أن أخبر الله يشوع أنه توعد إسرائيل:
 «فقال يشوع لعخان: يا ابني أعط الآن مجدًا للرب إله إسرائيل واعترف له وأخبرني الآن ماذا عملت؟ لا تخف عني. فأجاب عخان يشوع وقال: حقاً إني قد أخطأت إلى الرب إله إسرائيل، وصنعت كذا وكذا رأيت في الغنيمة رداءً شعارياً نفيساً ومتنبي شاقل فضة، ولسان ذهب وزنه خمسون شاقلاً، فاشتهيتها وأخذتها،وها هي مطمورة في الأرض في وسط خيمتي والفضة تحتها.

فأرسل يشوع رسلاً فركضوا إلى الخيمة، وإذا هي مطمورة في خيمته والفضة تحتها، فأخذوها من وسط الخيمة، وأنوا بها إلى يشوع وإلى جميع بنى إسرائيل وبسطوها أمام الرب»^(١).

ويمضي السياق حتى إذا أخذ هذا الخائن ورجم سكن غضب الرب واطمأن الناس.
 والملاحظ أن المسألة مساومة بين الله وبين العباد على قدم المساواة في نظر اليهود.

كما يلاحظ العنصرية العجيبة والاستئثار بالرب إله إسرائيل، مع أن أبسط قواعد تكريم الله أن يعتقد أنه إله العالمين، وأنه فضل المؤمنين على الكافرين.
 ويلاحظ على النص تصويره كأن الرب كان جالساً معهم كأنه واحد منهم.
 وأما اللعن والإهلاك، فإثنا عشر عقوبة يسلطها الله على بيت السارق، وكذلك على بيت الكاذب، فتدخل اللعنة بيته لتحقق البركة منه وتطارده حتى تفني ماله وخشبته وحجارته.

(١) سفر يشوع ١٩-٢٤.

جاء في سفر زكريا:

«هذه هي اللعنة الخارجة على وجه كل الأرض، لأن كل سارق يباد من هنا بحسبها. وكل حالف يباد من هناك بحسبها.

إني أخرجها يقول رب الجنود فتدخل بيت السارق، وبيت الحالف باسمي زراؤاً، وتبيت في وسطه، وتغنىء مع خشبها وحجارتها»^(١).

(١) سفر زكريا ٥/٣-٤ .

المطلب الثاني

العقوبات المادية القانونية

وهي نوعان:

١ - عقوبات جسدية وهي القتل، والقتل جاء مطلقاً دون تحديد الكيفية جراء سرقة الإنسان كما مضى في مبحث أنواع السرقة.

جاء في سفر الخروج: «ومن سرق إنساناً أو باعه أو وجد في يده يقتل قتلاً»^(١).

وبمثل ذلك جاء النص في سفر التثنية، إلا أنه يقصر العقوبة على السارق الذي يسرق إنساناً من بني إسرائيل.

«إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته من بني إسرائيل واسترقه وباعه بموت ذلك السارق.....»^(٢).

وهذا القصر على اليهود، لأنهم يرون إباحة ماسوى بني إسرائيل مالاً وأنفساً.

كما جاء القتل محدداً بالرجم والحرق جراء السرقة من الغنائم.

ففي قصة عخان الماضية واعترافه بالسرقة من الغنيمة، جاء ذكر العقوبة كما يلي:

«فأخذ يشوع عخان بن زارح الفضة والرداء، ولسان الذهب - وهذا هي المسروقات - وبنيه وبناته وبقره وحميره، وغنمته وخيمته وكل ماله، وجميع بني إسرائيل معه، وصعدوا بهم إلى وادي عخور. فقال يشوع: كيف كدرتنا يكدرك

(١) سفر الخروج ٢١/١٦ .

(٢) سفر التثنية ٢٤/٧ .

الرب في هذا اليوم. فترجمه جميع بنى إسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورمواهم بالحجارة، وأقاموا فوقهم رجمة عظيمة إلى هذا اليوم»^(١).

ويلاحظ هنا أن جميع بنى إسرائيل يذهبون فيشهدون الحكم، ويشاركون في تنفيذ العقوبة؛ إعلاناً عن براءتهم من الذنب لعل الله يرفع عنهم غضبه، وأيضاً للاعتبار.

كما يلاحظ لحق العقوبة لغير الجاني من بنيه وبيناته، بل ومتلكاته من بقره وحميره ومتاع بيته، لتقع عليهم جميعاً العقوبة القاسية، وهذا تشدد في غير محله، وظلم واضح لا يرضاه عاقل، وهذه النصوص تشي بالوضع والاحتلال والافتراء على الله تعالى. إذ الأصل أن النجس لا تتعدى نجاسته إلى غيره، ولكن بنى إسرائيل إذا كانوا قد نفذوا هذا الحكم فعلاً، فإنهم لا عقل لهم ولا عاطفة، وإنما هذا الصنيع من قوانين الرومان والصينيين القدماء، الذين كانوا يعاقبون قريب الجاني، ويعاقبون العجمواطن.

والأصل الحق ﴿وَلَا تَرِرُ وَازْرَةً وَزِرَّ أُخْرَى...﴾^(٢). ولا يعقل أن الله تعالى، الخليم الرحيم، يعاقب ذوي الجاني ولا ذنب لهم، ويعاقب الصغار والدواب.

إلا أن هذه الأحكام تؤكد تسرب الأفكار الوثنية إلى الديانة اليهودية.

٢- العقوبات المالية

أما العقوبة التي تلحق السارق في ماله فتتلخص في إعادة المال المسروق والتتعيض المضاعف، فقد جاء في الأسفار يجب رد المال وضعفه، وجاء ما يجب رد المال وخمسة أضعافه، وجاء ما يجب سبعة أضعافه وجاء ما يجب رد المال ويزيد عليه خمسة.

(١) سفر يشوع ٧/٢٤-٢٦.

(٢) الأنعام ١٦٤.

وجاء أيضاً ما يوجب رد المال وسبعة أضعافه وكل ما يملك السارق.
« وإن لم يكن له بيع بسرقة. إن وجدت السرقة في يده حية، ثوراً كانت أم
حماراً أم شاة، يعوض باثنين»^(١).

«إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الشور بخمسة ثيران
وعن الشاة بأربعة من الغنم»^(٢).
«إن وجد يرد سبعة أضعاف ويعطي كل قنية بيته»^(٣).

ولعل هذا التفريق يعد لعظم فائدة الشور من حراثة الأرض، وجر الأثقال
والاستفادة من لحمه وجلد़ه، في حين تقل فائدة الشاة عن ذلك كثيراً.
كما قد يعود التفريق ل بشاعة الجريمة أحياناً. وعلى كل حال يبقى التناقض كبيراً
ويدعو للستغراب، لا سيما أن الجزء الأعظم كان للسارق من جوع.
وأما العقوبة المتعلقة بالاعتبار، فهي الجزء الذي يلحق بعض السارقين بتنقييد
حريتهم، أو ببيع دمهم، أو يسقط قيمتهم.

أما ما يقيد الحرية فيكون جزاءً لمن يسرق من بيت سيده - الملك أو الحاكم -
فيدفع السارق نفسه بدل المسروق، ويصير رقيقاً - عبداً - كما في قصة يوسف
عليه الصلاة والسلام مع إخوته. ﴿قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ
كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

والمعلوم أن يوسف عليه السلام جعل لهم بضاعتهم - أي فضتهم - في
رحالتهم ليعودوا.

(١) سفر الخروج ٤-١ / ٢٢

(٢) سفر الأمثال ٦ / ٣١

(٣) يوسف ٧٥

جاء في سفر التكوين:

«هو ذا الفضة التي وجدانا في أفواه عدالنا - أكياسنا - رددناها إليك من أرض كنعان، فكيف نسرق من بيت سيدك فضة أو ذهب، الذي يوجد معه من عبيدك يموت. ونحن أيضاً نكون عبيد لسيدي»^(١).

- وخلاصة القصة لما جاؤوا بأخ لهم من أبيهم، ووضع يوسف السقاية - المكياں - في رحل أخيه، ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون. أنكروا أنهم سارقون، وقالوا من سرق فإنه يكون عبداً لك يا سيدي. ففتش متاعهم ثم استخرجها من وعاء أخيه.

عندما قال لهم يوسف: بحسب كلامكم هذا، يكون الذي يوجد معه، يكون لي عبداً، وأما أنتم فتكونون أبرياء فلا أقبل أن يكون أحدكم عبد لي بدلله»^(٢).

وأما ما يبيح دم السارق فذاك عقوبة السارق إذا ضبط متلبساً بالجريمة - عملية السطو، النصب، الحفر - وبشرط أن يكون في الظلمة، فإذا قتل في هذه الحال فدمه هدر، أي لا دية له، وذلك في سورة غضب أصحاب المنزل. وأما في وضع النهار حيث تسهل إقامة الحجة، فإذا أمسك اللص فإنه لا يهدر دمه، فلا يسمح لاصحاب المال ولا لغيرهم أن يقتلوه مباشرة بل لابد من تقاديمه لأولي الشأن.

جاء في سفر الخروج:

«إن وجد السارق وهو ينقب، فضرب ومات فليس له دم، ولكن إن أشرقت عليه الشمس فله دم. إنه يعوض، إن لم يكن له يُبع بسرقته»^(٣).

(١) سفر التكوين ٤٤/٨-٩.

(٢) السفر السابق ٤٤/١٠ .

(٣) سفر الخروج ٢/٢٢-٣.

أي إن كان له مال يعوض من ماله بدل المسروق. فإن لم يكن له مال فإنه يباع بسرقة.

وقد جمع هذا النص بين عدة عقوبات:

أولاً: إهدار دم السارق أثناء النصب إذا كان في الليل.

ثانياً: إذا كان في النهار فلزمته التعويض إن كان ذا مال.

ثالثاً: إن لم يكن له مال فإنه يسترق.

وأما العقوبة المسقطة للاعتبار والقيمة، فهي الحرمان الذي يبنى عليه عدم مساواة السارق بغيره من الناس، كما يترتب عليه منعه من مزاولة بعض الأعمال، ورد شهادته، ومنعه من بعض الحقوق. وهذه العقوبة قاسية على النفس، وكثيراً ما يكون العقاب الاعتباري الاجتماعي آلم وأقسى على النفس من لهيب السياط.

ومن ألوان هذا الحرمان: اعتبار الجاني شقياً وعاصياً، وعلى الناس مقاطعته وعدم الكلام معه، ولا يساوى بخصوصة في القضايا، ولا يجوز أن يولى منصباً، لأنه ليس أميناً، ولا يعتد به في الصلوات التي يشترط لها العدد.

وهذه العقوبات هي جزاء السرقة في الطرقات، أو كسر الأبواب، أو المشاركة في السرقات ومساعدة اللصوص، أو سرقة المال القليل، أو الاختلاس في الأسواق.

وقد جاء في القانون العربي:

يعاقب بالحرمان الصغير كل شقي اختلس نقوداً أو متابعاً، أو مالاً قيمته نصف يارددة»^(١).

(١) الباردة قطعة من النحاس قيمتها المادية زهيدة (المقارنات والمقابلات) ص ٥٥٩ - ٥٦٠ .

والملاحظ أن هذه السرقات كأنها مخاتلة ومغالبة، فهي تختلف عن السرقة في الخفاء من حيث سهولة إقامة الحجة، ومن هنا كانت العقوبة دون القتل.

وقد نصت المادة ٧٠١ من القانون العربي على أنواع من السارقين يعاقبون بالحرمان.

«يعاقب بالحرمان الصغير اللصوص الذين يسرقون من الناس في الطرق والمنازل بكسر الأبواب، أو تسور الجدران، أو اصطدام المفاتيح، ويعاقب مثلهم من اشترك معهم في السرقة، ومن أخفى عنده المسروقات»^(١).

(١) المصدر السابق ص ٥٦١.

المطلب الثالث

طرق إثبات السرقة

وسائلكم بإيجاز في طرق الإثبات - إثبات جريمة السرقة.

وهذه الطرق هي:

أولاً: وجود المسروق عيناً حية أي قائمة في يد السارق:

وقد جاء ذكر ذلك في سفر الخروج:

«إِنْ وَجَدْتُ السُّرْقَةَ فِي يَدِهِ حَيَّةً ثُورًا كَانَتْ أَمْ حَمَارًا أَمْ شَاءَ يَعْوَضُ بَاشْتَيْنِ»^(١). ومثله «مَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ أَوْ وَجَدَ فِي يَدِهِ يَقْتَلُ قَتْلًا»^(٢).

ثانياً: الإقرار: وهو أن يعترف السارق بسرقه فيؤخذ بإقراره. كما في إقرار عخان بن زارح لישوع، بسرقته من الغنائم، قال: «حَقًا إِنِّي أَخْطَأْتُ إِلَى الرَّبِّ إِلَهِ إِسْرَائِيل»^(٣).

ثالثاً: الشهادة: وهي أن يدللي بالحججة من شاهدوا فعل السرقة، أمام القاضي أو الكاهن.

والذي ورد في هذا الباب اشتراط شاهدين أو أكثر. ولم يرد وصف للشهود بل النصوص أطلقت الشهود من القيود.

(١) سفر الخروج ٤/٢٢ .

(٢) سفر الخروج ٢١/١٦ .

(٣) سفر يشوع ٧/٢٠ .

جاء في سفر التثنية:

«لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما، أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر»^(١).
وإذا تبين كذب الشاهد أو الشهود فإنه يستحق العقاب الذي كان سينزل بالشهود عليه.

رابعاً: إظهار الله تعالى الآيات والعلامات: يحضر الخصوم إلى خيمة الاجتماع إن لم يقر المذنب، ولم تقم البينة، فإن المدعى عليه يحلف أنه لم يسرق ولم يكتم المال المدعى به، فإن الله يظهر علامات كذبه إن كان كاذباً، من لحوق غضب أو عمي أو رعثة أو نحو ذلك.

جاء في سفر الخروج: «إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتمه للحفظ، فسرقت من بيت الإنسان فإن وجد السارق بعوض باثنين، وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت - الوديع - إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه، في كل دعوى جنائية من جهة ثور أو حمار.. فالذي يحكم الله بذنبه بعوض صاحبه باثنين»^(٢).

(١) سفر التثنية ١٩/١٥ .

(٢) سفر الخروج ٢٢/٨-٩ .

المبحث الرابع

انقلاب المفاهيم وتقسيم المال باعتبار المالكين

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الانطلاق من الأسفار.

المطلب الثاني : تقوية الانطلاق بالتلמוד.

المطلب الثالث : الحال الراهنة.

المطلب الأول

الانطلاق من الأسفار

وأعني بهذه العبارة أن اليهود اتخذوا من نصوص الأسفار باعثاً لهم على استحلال أموال الخالق - الأغيار - أي غير اليهود.

كتبت الأسفار في بابل ثم في القدس بعد موسى بزمن طويل، وداخل هذه الأسفار كل ما يمتناه اليهود، وكل وسيلة تمكنهم من استعادة دولتهم، فالنصوص من وضع رجالهم أو من فهمهم لما أوصاهم به موسى.

وإن القارئ ليتضح له دون أدنى جهد، تأثر الكتبة بالجشع التأصل في نفوس اليهود.

جاء في سفر الخروج: «وفعل بنو إسرائيل بحسب قول موسى : طلبوا من المصريين أمتعة فضة، وأمتعة ذهب وثياباً، وأعطى الرب نعمة للشعب في عيون المصريين، حتى أغاروهم، فسلبوا المصريين، فارتاحل بنو إسرائيل»^(١).

أي أن موسى وهو النبي المرسل عليه الصلاة السلام يأمرهم - وحاشاه أن يأمرهم - بالتحايل على المصريين، واستعارة الذهب والفضة والثياب؛ لأن اليهود كان لهم عيد كما أخبروا المصريين.

وأن الله أوقع في نفوس المصريين تصدق هؤلاء الكاذبين، حتى أغاروهم الحلي والثياب، فاعتبر اليهود ذلك سلباً وغنية، ومضوا في اجتياز البحر مع موسى.

(١) سفر الخروج / ١٢-٢٥ .

بل إن اليهود أرجعوا حب المال والاستثمار إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإلى أهل بيته، فإبراهيم يكسب إيلًا وشاءً من فرعون مصر مقابل تقديم سارة وادعائه أنها اخته، وبعد ذلك تضطر هذه المرأة أن يعطي إسماعيل ولد الجارية هاجر بضع غنميات، وتقنعت أن يبعدهما إلى بلاد نائية لئلا يقاسم ولدتها إسحق الأموال^(١).

بل إن رجال الدين وضعوا في الأسفار إباحة الربا من الأغیار - غير اليهود - وجعلوا ذلك سبباً للبركة.

جاء في سفر التثنية: «لا تقرض أخاك بربا..... للأجنبي تقرض ربا، لا تقرض أخاك بربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك. في كل ما تند إلهك في الأرض التي أنت داخل تملكتها»^(٢).

وهكذا تبيح نصوص الأسفار والتي وضعها الرائيون - علماء الدين - كل ما يستطيع اليهودي الحصول عليه، وتحرضه على ذلك بالوعد بالبركات وبأن الله كتب له دخول الأرض ويفيدو أنهم يريدون كل الأرض.

الحصول على المال بربا، بخديعة، بظلم بقهر. المهم الحصول على المال. فقد أباح رجال الدين في هذه الأسفار كل ما وصلت إليه أيديهم وأقدامهم، ووضعوا تلك الإباحة نصاً توراتياً ليجعلوا تحقيقه عبادة.

جاء في سفر يشوع: «كل موضع تدوسه بطون أقدامكم، لكم أعطيته كما كلمت موسى»^(٣).

(١) سفر التكوين ٩/٢١ - ٢١.

(٢) سفر التثنية ٢٣/٢٣ - ٢٠.

(٣) سفر يشوع ١/٣.

أي كان الله تعالى عقد اتفاقية الند للند مع موسى عليه السلام، وها هو تعالى خصص نفسه لبني إسرائيل، فهو إلههم فقط كما يذكرون في كتبهم المقدسة، ها هو يفي بوعده. بل تأتي نصوص تظهر أن الرب سبحانه كأنه يتمنى اليهود.

جاء في سفر التثنية:

«بل اذكر الرب إلهك. إنه هو الذي يعطيك قوة لاصطناع الشروة لكي يفي بعهده الذي أقسم لأبائك»^(١).

وهكذا تمضي النصوص دون ذكر اليوم الآخر، وإنما يدلل الله هذا الشعب المختار، ويعطيهم الشروة، ويتعههم بالقوة، وقد أقسم لأباء هذا الشعب أنه سيفي لهم وهذا هو يفي بعهده وأيمانه.....

«إن لم يفوا بعهده يهددهم بزوال دولتهم فقط، أي يحثهم على الاحتفاظ بالمال والسلطان»^(٢).

(١) سفر التثنية ١٨/٨ .

(٢) الإسلام والمسيحية للخزرجي ص ١٠٦ .

المطلب الثاني

تقوية الانطلاقة بالتلמוד

ويأتي التلمود وهو كتاب مقدس عند اليهود أيضاً، ولكنه غير مكتوب كالأسفار فهو شروح وأنها، ويقولون : إن الله أعطى موسى صحفاً، وعلمه تعليمات ووصايا شفوية، وتناقلها القوم وأضافوا إليها اجتهاداتهم حسب ظروفهم، وهذا ما سمي بالتلמוד - التعاليم - .

يأتي التلمود ليؤصل استكبار اليهود وعنصريتهم، ول يؤكّد صفاتهم في حب المال ويزيدهم حرصاً وطلبأً، حتى صار التلمود هو الكتاب المقدس التي تُبني أجيال اليهود على أساسه.

بل إن رأي الرب كما يقولون تابع لرأي الحاخامات ومستلهم منهم ^(١) .

إذ إنه تحير ثم أخذ عن الحاخامات - الرابيين - فصار يعلم ما تعلمه منهم ملائكته في الليل، ويتفرغ في النهار لشؤون الخلاائق.

وببناء على هذه النظرية أطلق شارحو الأسفار يد اليهود وأباحوا لهم جمع المال بأي طريقة، ولم يعدوا ذلك مشروعأً فحسب بل عدوه واجباً، والتلמוד العmad الأساسي في هذا، إذ ساهم في إيجاد ظاهرة التعصب. وفي حين حرم إيذاء اليهودي، اعتبر سرقة أموال الأغيار بل واغتصاب أملاكهم وأعراضهم حقاً لليهودي وتقرباً إلى الله ^(٢) .

(١) حقائق اليهود ص ٤٣ .

(٢) من اليهودية إلى الصهيونية ص ٦٥ .

ثم راح رجال الدين يحرفون الكلم عن موضعه، ويفسرون ما تبقى من وصايا موسى عليه السلام، على ضوء القواعد التي اختطوها لأنفسهم.

فسروا وصية الله لموسى: «لا تسرق» بقولهم: لا تسرق يهودياً، أي يحق لك أن تسرق من غير اليهودي. ومثل ذلك أولوا النص: «إذا وجد رجل قد سرق نفساً من إخوته منبني إسرائيل واسترقه أو باعه بموت» أي المحرم هو العدوان على اليهودي فقط.

بل في التلمود استبعاد لفهم الأمانة من الدنيا، وهذا من مسالكهم في نظرية النسبية الدينية والخلقية، ونسبة التعفف.

جاء في التلمود: «ليس هناك شخص في الدنيا أمن. الأمين من لم تسمح له الفرصة للسرقة»^(١).

وهذه دعوة واضحة لتدمير القيم والثقة في الإنسان، ودعوة إلى ظن السوء بكل أحد. بل في التلمود: «إن اليهودي وحده يحترم كرجل كل ما دفن في العالم له، وجميع الأشياء يجب أن تكون في خدمته، خصوصاً الحيوانات التي لها أشكال آدمية». ويقصد بهذا سائر الناس سوى اليهود.

ووضع الرابيون الفتوى بالسرقة من الأغيار واضحة كما في مؤلف الرابي «أشير» «إذا أرغم قاضي المدينة يهوداً على القسم بأنهم لن يفروا من المدينة حاملين أي شيء منها، فباستطاعتهم القسم على ذلك زيفاً، قائلين لأنفسهم، إنهم لن يفروا اليوم ولن يحملوا معهم شيئاً من المدينة اليوم فقط»^(٢).

(١) نقلأً عن حقائق عن اليهودية ص ٤٠ .

(٢) اليهود على حسب التلمود. ص ٥٣-٥٢ .

ويفتخر كتبة الأسفار بمخاطبتهم شعبيهم « تأكلون ثروة الأمم، وعلى مجدهم تتأمرون »^(١).

ويبيح التلمود لليهود السرقة من أموال الخارجين عن دين اليهود ما لم يكتشف الآخرون السرقة، فالسرقة من الأجانب ليست سرقة عندهم بل استرداد لأموال اليهود^(٢).

وقد ألف كثير من الناس من النصارى وال المسلمين وغيرهم كتاباً في فضح التلمود وفي كشف أخلاق اليهود ومخططاتهم، وفي إثبات ضلوع اليهود في الغش والمضاربات والسرقات والاحتيالات.

كما أن مشاهير رجال العالم في السياسة والشعر والعسكرية لهم أقوال في اليهود بعد تجارب ومعاناة.

جاء في كتاب اليهود « لزهدي الفاتح » الذي نقل فيه أقوال مشاهير السياسة ورجال الدين، ورجال الحرب في العالم:

« ومن النادر جداً أن يكشف البوليس عن عملية سرقة، دون أن يكتشف وبالتالي أن أحد المشتركين فيها، أو أحد المشترين لسرقة قاتلها على الأقل يهودي ».

الجنرال الألماني الكونت هيلموت فون مولتكى^(٣).

وقد نقل هذا الكتاب عن التلمود:

« إذا سرق أحدكم أو نهب أو استولى على امرأة جميلة أو ارتكب أية آثام أخرى، أقول : إذا تم ذلك بين غير يهودي وأخر غير يهودي فيجب إعادة

(١) سفر أشعيا ٦١ / ٥ .

(٢) فضح التلمود ص ١٣٣ .

(٣) اليهود ص ١٤ .

المسروقات إلى صاحبها والحكم نفسه يسري على غير اليهودي إذا سرق يهودياً.
أما إذا سرق اليهودي من غير اليهودي فيمكن الاحتفاظ بالمسرورق «^(١).

« ذلك أن أملاك غير اليهودي حسب شريعتنا ليست ملكاً لأحد، ولأول
يهودي يصادفها مطلق الحق في الاستيلاء عليها »^(٢).
أي إن القوانين تسرى على غير اليهودي فقط.

ثم إنهم يصفون الأغيار بالهمج (الغوايم)، ويعتبرون ما لهم كأنه مشاع في
الصحراء: « جميع ما يخص الغوايم هو كالصحراء، يستطيع أن يدعي أنها ملكه
أول من يسرع مستولياً عليها »^(٣).

(١) اليهود ص ١٦٥ وهذا هو مقطع من التلمود برقم ٤٣٣ .

(٢) اليهود ص ١٦٦ .

(٣) فصح التلمود ص ١٣١ .

المطلب الثالث

الحال الراهنة

إن محور اقتصاد العالم اليوم هو الربا، والبنوك العالمية تكاد تكون بأيدي أثرياء اليهود، ونتج عن استيلائهم على هذه الشروط تدبير الخطط والدسائس لأجل إغراق الناس في الحروب ثم استغلال حاجاتهم وإيقاعهم في الديون الربوبية وكذا الأعيب السياسة والدعائية، حتى تصب الأموال في جيوب اليهود.

جاء في كتاب اليهود نقلًا عن كتاب حقيقة السقوط لـ آن فيلد:

«أوضاع العالم الراهنة تظهر لنا صورة هيمنة القوة اليهودية على هذا العالم. ففي نيورك تقبع سلطة الرأسمالية اليهودية على سائر الشؤون المالية والاقتصادية في العالم، وفي الجانب الآخر من العالم أي في روسيا السوفياتية يقوم أكبر مركز للحركة الثورية اليهودية. الملفت للاهتمام الكبير في هذا العالم أن هاتين القوتين :

- ١- قوة المحفظة «تيدور هرتزل يتحدث في كتابه السلطة اليهودية - المحفظة الرهيبة».
- ٢- قوة الحركات الثورية.

إن كلتا القوتين لا تعملان فقط لتحطيم الأنظمة الحالية برمتها، ضمن خطة واحدة ولتحقيق هدف واحد. بل إن هناك ما يؤكّد أنها تعملان بانسجام واتحاد كاملين »^(١).

وما ورد في كتاب اليهودية والبلشفية ص ٦ لـ آن. هومر: نقل صاحب كتب اليهود، هذا النص :

(١) نقلًا عن كتاب «اليهود» زهدي الفاتح . ص ٦٨ .

« تستطيع الرأسمالية اليهودية بقوة المال وسطوته توجيه السياسة الداخلية والسياسة الخارجية لحكومات دول أوروبا وأمريكا، وبقوة المال أرغمت الدول غير اليهودية على السير في ركب المطامع السياسة الصهيونية، وإهمال مصالح شعوبها في مواجهة نشاطات البلاشفة، الذين يعملون على تحطيم الأنظمة الاقتصادية والدينية، والاجتماعية والأخلاقية القائمة في جميع دول العالم»^(١).
أي إن اليهود بكذبهم وخداعهم وراء الفئات والأنظمة المتصارعة، وهم الذين يستفيدون المال ويستمتعون بالثروات هنا وهناك. والدليل أن مؤسسي الشيوعية وكبار ساستها هم من اليهود.

(١) نقلًا عن كتاب «اليهود» زهدي الفاتح ص ٦٦ .

الفصل الثاني

جريمة السرقة في المسيحية

ويكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نظرة النصرانية إلى المال والمتاع.

المبحث الثاني : نظرة المسيحية إلى السرقة.

المبحث الثالث : عقوبة السارق في الديانة المسيحية.

المبحث الأول

نظرة المسيحية إلى المال والمتاع

لقد مضى بنا في كتاب الزنا، ذكر تدوين الأنجليل والخلاف بينها، وأنها دونت بعد عيسى عليه السلام بقرن وبعضها بأكثر^(١).

وإن هذه الخلافات لتدل بوضوح على تعدد المصدر، فلا يعقل أن تكون الأشياء المتناقضة تمام التناقض من مصدر واحد، فضلاً عن أنها من وحي السماء، بل إن القانون الروماني سيطر عليها.

فقد ذكر الأستاذ عبد الكرييم الخطيب في دراسته للأنجليل:

«بين الأنجليل الأربع خلافات كثيرة في المضمون والمفهوم، الأمر الذي لا يستقيم معه أن تكون مستقاة من مصدر واحد، أو أن يجتمع بعضها إلى بعض فتكون إنجيلاً واحداً»^(٢).

بل ذكر إلياس المر وهو من النصارى المتعصبين ما يلي:

«لم تلاق عقيدة دينية من الخلاف والنقاش في جوهر مؤسسها كما لاقت العقيدة المسيحية، فقد مرت عليها قرون سبعة منذ تأسيسها، وهي في حالة حرب مستمرة مع نفسها، ومع مؤيديها»^(٣).

يشير إلى الخلاف في ذات المسيح. هل هو إنسان أم إله أم ابن الله. وكيف يمكن للثلاثة أن تصير واحداً؟ وهكذا.

(١) حول موثوقية الأنجليل ص ٣٧ ، كتاب المسيح . ص ٣٧ .

(٢) المسيح في القرآن ص ٧٨ .

(٣) الإسلام بدعة نصرانية ص ٥٩ .

ورغم ما في الأنجليل من تعارض ومن تشكيك في موثوقيتها، فإن فيها
نصوصاً تتعرض للدنيا بتفضيل الإعراض عنها.

فقد جاءت رسالة عيسى عليه السلام، تزهد الناس في المال والمتاع والدنيا
الزائلة وترغبه في خدمة الله.

جاء في إنجيل متى:

«لا تكنزوا لكم كنزاً على الأرض، حيث يفسد السوس والصدأ، وحيث
ينقب السارقون ويسرقون، بل اكتنزوا لكم كنزاً في السماء، حيث لا يفسد
سوس ولا صداً، وحيث لا ينقب سارقون ولا يسرقون، لأنه حيث يكون كنزاً
هناك يكون قلبك أيضاً»^(١).

أي إن النص ينبهبني إسرائيل الذي عبدوا المادة من دون الله، ينبههم إلى
التوجه إلى ربهم وابتغاء مرضاته، فمن ادخر صدقة أو عملاً صالحاً عند الله كان
التفاته إلى ادخاره. ومن ادخر النقود والمتاع كان التفاته إليها كذلك.

ثم جاء النص ليضع حداً فاصلاً بين أمرين لا يجمع بينهما، حسب ما ورد في
الأنجيل.

«لا تقدروا أن تخدموا الله والمال، لذلك أقول لكم: لا تهتموا لحياتكم بما
تأكلون وبما تشربون، ولا لأجسادكم بما تلبسون»^(٢).

ثم جاء النص ليضع في اعتبارهم استبعاد حصول الأغنياء على رتبة الفضل
وهي الدخول في ملکوت الله:

(١) إنجيل متى ٦/١٩-٢١.

(٢) المصدر السابق ٦/٢٤.

«إنه يعسر أن يدخل غني ملوك السموات، وأقول لكم أيضاً: إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني إلى ملوكوت الله.... ثم وعد من يترك الدنيا وزيتها ويتبع النبي وعده الدخول في الملوكوت والمجد في الآخرة»^(١).

كما جاء في إنجيل مرقس:

«وابتدأ بطرس يقول له: ها نحن قد تركنا كل شيء وتبعدناك، فأجاب يسوع وقال: الحق أقول لكم: ليس أحد ترك بيته أو إخوة أو أخوات أو أباً أو أماً، أو امرأة أو أولاداً، أو حقولاً لأجل الإنجيل إلا ويأخذ منه ضعفاً الآن في هذا الزمان - أي في الدنيا - ببيوتاً وإخوة وأخوات وأمهات وأولاداً، وحقولاً مع اضطهادات وفي الدهر الآتي في الحياة الأبدية»^(٢).

وما ينسبونه إلى المسيح عليه السلام : «إذا أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أموالك وأعطيها للفقراء فيكون لك كنز في السماء»^(٣).

«كذلك كل واحد لا يتخلى عن جميع أمواله لا يستطيع أن يكون لي تليينا»^(٤). وهكذا يقع اليأس في قلب الغني من أن يحظى بفهم التعاليم أو دخول الملوكوت، والإنسان مفظور على حب المال فما العمل !

والملاحظ على هذه النصوص :

أــ أنها لا تذكر الجنة والنعيم، ولا ملاذ الآخرة. فهل يحرم الناس أنفسهم من متع الدنيا، ولا متع في الآخرة يتضررهم؟ حتى وضع بعض المؤلفين عنواناً «المسيحي محروم من الدنيا محروم من الآخرة»^(٤).

(١) إنجيل متى ١٩/٩ . ٢٤-٩/١٩ .

(٢) إنجيل مرقس ١٠/٢٨ . ٢٨-١٠/١٠ .

(٣) إنجيل متى ١٩/٢١ . ٢١/١٩ .

(٤) الإسلام والمسيحية في الميزان ص ٤٩٠ .

بــ إنها افترضت أن الأغنياء بعيدون عن الرحمة، وهل يعقل أن يكون هذا
أمرًا سماوياً؟

فقد يفيد الغني أمة بأسرها، بماله وأعماله وصدقاته. وقد يفوق آلاف القراء
بعبادته أيضاً.

ألا يمكن المواءمة بين حاجات النفس وبين خدمة الرب؟

جــ يلاحظ التناقض الواضح بين نصوص متى ونصوص مرقس، فمتى طلب
ترك الدنيا فقط ومرقس بشر الذين تركوا دنياهم وتبعوا النبي بأنهم سيكون لهم
بيوت ومتاع مضاعف في الدنياــ أي لا غبار على من يقتني المتاعــ كما أن لهم
الحياة الأبدية. وهي التي يسمونها ملوكوت الرب.

وهكذا تركوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله، أي تركوا التشريعات في الدنيا
للحكام ورجال القانون، حتى ذكر بعضهم أن السلطة بتسلتها بالدين وراحت
تلجم الكنيسة وتسييرها^(١).

(١) تعدد الأديان (جورج قرم) ص ١٣٨ .

المبحث الثاني

نظرة المسيحية إلى السرقة

إذا كانت ديانة عيسى تزهد في المكافحة الحلال، وتذكر أن الأغنياء بعيدون عن رحمة الله، ومن المستبعد جداً أن يدخل غني في ملوكوت السموات، إذا كانت هكذا فكيف تكون السرقة؟

لقد نهت هذه الديانة عن السرقة وربطتها بالآثام الأخرى، واعتبرتها مبعدة عن استحقاق الملوكوت.

وهذا الملوكوت الموعود، خيال بعيد لم يذكر كنهه، ولا نوع الحياة هناك، ولا نعيم ولا ثواب.....

جاء النهي منفراً من السرقة، ففي إنجيل متى:

«وأما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر، وذاك ينبع الإنسان؛ لأن من القلب تخرج أفكار شريرة: قتل، زنا، فسق، سرقة، شهادة زور، تجديف، هذه هي التي تنبع الإنسان، وأما الأكل بيد غير مغسلة فلا ينبع الإنسان»^(١).

اعتبر يسوع عليه السلام السرقة منجستة لليد وللإنسان كله نجاسته عظيمة يصعب التطهير منها.

وأما إذا لحقت باليد نجاسته مادية واتسخت، فإنه يسهل تطهير اليد منها، وأما لوثة السرقة فإنها تنبع من اليد والقلب.

ووجه عيسى عليه السلام قوله إلى الآخرة، وأمرهم بأن يعودوا للبيوم الآخر

(١) إنجيل متى ١٥-٢٠.

عدته، من ترك الشر و فعل الخير، بل اكتزوا لكم كنوزاً في السماء».

وقد جاء النهي عن السرقة أكثر صراحة بقوله : « لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور »^(١) فقد قرن السرقة بالقتل وهو من أكبر الكبائر، وقرنها كذلك بالموبيقات الأخرى.

وقد ورد النهي عن السرقة أيضاً وتشنيع أمرها، وجعلها صنوأ للردة عن الإيمان: « لا تضلو، لا زناة ولا عبادة أو ثان، ولا مابونون، ولا مضاجعو ذكور، ولا سارقون، ولا طماعون ولا مستكرون، ولا شتامون، ولا خطافون يرثون ملکوت الله»^(٢).

كما جاء النهي عن السرقة بصفة التعليم للأمور النافعة للناس في الدنيا، والعائدة على النفس بالخير في الآخرة، وقد جاء الحث على الكسب الطاهر ومساعدة المحتاجين.

« لا يسرق السارق فيما بعد، بل بالحربي يتبع عاملأ الصالح بيديه، ليكون له أن يعطي من له احتياج»^(٣).

وقد جاء النهي أيضاً عن أن يكون الإنسان مدينأ لأحد بشيء، إلا أن يتنافس الناس في حب بعضهم لله، ليتم الإيمان المسمى بالناموس.

« لا تكونوا مديونين لأحد بشيء إلا بأن يحب بعضكم بعضاً، لأنه من أحب غيره فقد أكمـل الناموس، لأن لا تزن لا تقتل لا تسرق، لا تشهد بالزور، لا تشتهـ وإن كانت وصية أخرى هي مجـموعة في هذه الكلمة أن تحب قـرـيبـكـ كـنـفـسـكـ»^(٤).

(١) المصدر السابق ١٨/١٩ .

(٢) رسالة بولس إلى أهل كورثوس ٦/٩-١٠ .

(٣) رسالة بولس إلى أهل أفسس ٤/٢٨ .

(٤) رسالة بولس إلى أهل رومية ١٣/٩-١٨ .

أي كأن محبة الإنسان لأخيه تدعوه إلى ترك الزنا والقتل والسرقة وغيرها، لأن الباعث على الجريمة هو عدم محبة الإنسان لأخيه في تصور هذه الرسائل.

والملاحظ أن المال الحلال مبعد عن ملكوت الله، والمال الحرام مبعد عنه كذلك

فما الحال إذن؟!

كما يلاحظ أن جميع الشرور والآثام، كأنه يكفر عنها حبك لقريبك.

المبحث الثالث

عقوبة السارق في الديانة المسيحية

المبحث الثالث

عقوبة السارق في الديانة المسيحية

نکاد رسالة عيسى عليه السلام، تخلو من العقوبات الدنيوية سوى طلب التوبة والإقرار بالذنب، والندم على الخطيئة، ولكنها أشارت إلى بعض العقوبات إشارة دون تصريح.

ولم تكن الجماعات المسيحية تؤمن بـإلهامية الأنجليل^(١).

جاء الإماماء على قطع اليد وليس كتشريع قانوني، وإنما بطلب ذلك من الجاني نفسه «إذا كانت يدك اليمنى تعثر فاقطعها، وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسده كله في جهنم»^(٢).

إلا أن المسيح عليه السلام أحال إلى ما جاء في ناموس موسى، ووصف نفسه بأنه متمم للبناء السابق، لا هادر له ولا ناقض.

«لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس والأنبياء، ما جئت لأنقض بل جئت لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض ولا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل»^(٣).

وقد سبق بيان أحكام السرقة في شريعة موسى عليه السلام، فيكون الكلام هنا كالكلام هناك.

إلا أن الظاهر في تعاليم يسوع أن التوبة كافية في درء العقوبة الدنيوية، وأما الأخروية فمعروفة أن التوبة كافية للخلاص منها.

(١) المسيح، أحمد عبد الوهاب ص ٣٣.

(٢) إنجليل متى ٥ / ٣٠ .

(٣) إنجليل متى ٥ / ١٧ - ١٨ .

ولكن رجال الدين النصارى استغلوا مسألة الاكتفاء بالتوبة، وجعلوا أنفسهم حق منح الغفران، وجعلوا التوبة عن طريقهم وحدهم، ووضعوا للغفران شروطاً وثمناً، بل أنهم اكتفوا بالاعتراف فقط، وأغفل مفهوم التوبة.

ومقابل مبلغ من المال يخرج الإنسان مغفوراً له ما عمل وما سيعمل، فلا عقوبة دنيوية ولا عقوبة أخرى، وعلى أي فإن إثبات الذنب يكون الشهادة والإقرار. أما الشهادة : فيشترط أن يكون شاهدين أو أكثر، دون تحديد نوع الشاهد وصفته.

جاء في رسالة بولس:

« هذه المرة الثالثة آتي إليكم، على فم شاهدين وثلاثة تقوم كل الكلمة. قد سبقت فقلت..... الآن أكتب للذين أخطئوا من قبل ولجميع الباقيين.... ». ^(١). وهذا كأنه منقول عما عند اليهود حرفيأ (سفر التثنية ١٩ / ١٥).

ولا غرو فالكنيسة الغربية اعتبرت التوراة - العهد القديم - ملهمأً وموجهاً ومشرعاً للنصارى.

وأما الإقرار فهو أن يعترف الإنسان بخطيئته، وقد مضى الكلام على موضوع الاعتراف، لكن الأظهر ألا تلحق الجاني عقوبة في حال الاعتراف سوى ما يقدمه ثمناً للغفران، وكذا في حال ثبوت الذنب بالشهادة كما مضى في مبحث الزنا، إذ إن نفراً عظيماً من الناس جاؤوا يشهدون على امرأة بالفاحشة فلم يحدوها يسوع المسيح عليه السلام.

(١) رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ١ / ١٣ - ٣.

والأصل أن تكون المحاكمة لدى رجال الدين، كما جاء في رسالة بولس:

«أيتها سيدات منكم أحد له دعوى على أمر أن يحاكم عند الظالمين وليس عند القديسين، ألسنت تعلمون أن القديسين سيدينون العالم.... ألسنت تعلمون أننا سندين ملائكة، فبالأولى أمر هذه الحياة»^(١).

وهذا غاية التبعج والتطاول على ملائكة الله الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم الذين يكتبون على الخلائق ذنوبهم.

ومع ذلك فإن الكنيسة الغربية ترثت، وسيطر القانون الروماني عليها كما جاء في قصة الحضارة.

«وليس من شك في أن الأمراء الذين ثبتوه باغتنام القانون الروماني، الذي يجعل الحاكم الزمني قادرًا على الكثير باعتباره مفوضاً من الشعب صاحب السيادة، وجد في البروتستانتيين ديناً لا يرفع من شأن الدولة فحسب بل جعلها تمثل لأوامرها»^(٢).

وأما في العصر الحديث فإن النصارى كاليهود سواء بسواء يستبيحون أموال الناس، وينهبونها ويرسلونها إلا بلادهم - الغرب - الاستعمار يأكل خيرات البلاد المستعمرة ويترك أهلها جياعاً فقراء جهله. (استعمار الإنجليز للهند. وبعض الدول العربية. مثل (السودان. ومصر) (استعمار الفرنسيين للمغرب العربي، تونس، مراكش، الجزائر) استعمار إيطاليا للليبيا. إستعمار الفرنسيين لإفريقيا.

(١) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ٦/١-٣.

(٢) قصة الحضارة ٢٤/٣ ص ٦٧٢.

وهكذا في أندونيسيا وغيرها.

ثم إنهم - قُسساً وعسكريين - يتعاونون على غرس الرذائل في البلاد المقهورة، ويحتكرون العلم لمن كان على دينهم.

وقد كان القسّس من قديم أعواناً ومسوّجين للزعماء وظلمتهم لرعاياهم فكيف
لغيرهم^(١).

كما أنهم يحتكرن التجارة ب مختلف المواد، ويحتكرن صناعة الأسلحة،
ويحظرون على غيرهم الحصول على قوة تمكنهم من العيش باستقلالية. وكذلك
فهم يحتكرن العلوم النافعة، ويصدرون للعالم الإسلامي والدول النامية، صناعة
الخمر والسبحان، وعلم تصفييف الشعر، وعلم تجميل النساء والرجال، وعلوم
الموسيقى والفنون من رسم ونحت، وكذلك لا يدخلون علينا بعلوم الرياضة.

وقد ساروا في مخطوطات اليهود التلموديين، وصارت المسيحية أكبر مساند
لليهود في تحقيق أطماعهم منذ القرن التاسع عشر، وفي الأعوام الأخيرة خضعت
الكاثوليكية، وأعلنت براءة اليهود من دم المسيح، وكانت البروتستانتية قد خضعت
من قبل^(٢).

(١) راجع قصة الحضارة الجزء السادس من المجلد الثالث ص ١٧٢ .

(٢) المخطوطات التلمودية ص ٦٣ .

الفصل الثالث

جريمة السرقة في الإسلام

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السرقة وبيان خطرها.

المبحث الثاني: عقوبة السارق في الإسلام- المد -.

المبحث الثالث: طرق إثبات السرقة.

المبحث الرابع: تنفيذ المد وسقوطه والعقوبات الأخرى

المبحث الأول

تعريف السرقة وبيان خطرها

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف اللغوي للسرقة.

المطلب الثاني : التعريف الشرعي للسرقة.

المطلب الثالث: تشريع أمر السرقة.

المطلب الأول

التعريف اللغوي للسرقة

فإن السرقة مأخوذة من سرقة الشيء إذا حفي.

وهو يسارق النظر إذا اهتب غفلته لينظر له.

وربما قالوا : سرقه نسبة إلى السرقة . وقرئ إن ابنك سرق^(١) .

وسرق الشيء سرقاً - محركة - وسرقة وسرقة وسرقاً^(٢) .

وسرق الشيء سرقاً واسترقه أخذ منه مالاً خفية^(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتَبْعَهُ شَهَابٌ مُّبِينٌ﴾^(٤) .

سمى سبحانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استرافقاً.

والخلاصة : أن السرقة أخذ الشيء خفية ولكن غالب الاستعمال في أخذ المال خاصة.

(١) مختار الصحاح ص ٢٩٦ .

(٢) القاموس المحيط ٢٥٣ / ٣ .

(٣) لسان العرب ١٥١ / ٣ .

(٤) الحجر ١٨ .

المطلب الثاني

التعريف الشرعي للسرقة

فإنه راجع إلى التعريف اللغوي ومبني عليه، إلا أن الفقهاء عرفوا السرقة باعتبار حكمها وهو الحد، وعرفها بعضهم باعتبار حكمها الأعم وهو الإثم. جاء في بداية المجتهد في تعريف السرقة: «هي أخذ مال الغير مسترًا، من غير أن يؤمن عليه»^(١).

أي إن الأخذ غير مؤمن، فهو غير حافظ ولا مودع ولا مستعير لهذا المال الذي أخذه مستخفياً عن صاحبه، وهذا التعريف يشمل مطلق الأخذ خفية سواء كان الأخذ موجباً للحد أو غير موجب.

وقد عرفها العلماء تعريفاً آخر فقالوا «السرقة أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بمكان أو حافظ»^(٢).

وهذا التعريف عند الحنفية ووافقهم الجمهور في التعريف وخالفوا في النصاب، فقد عرفها الشافعية بأنها أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه»^(٣). واشتراط النصاب أن يكون ربع دينار فصاعداً.

ففي تعريف الحنفية ذكرت شروط وجوب الحد في السرقة وهي: أن يكون السارق من أهل التكليف، وأن يكون الأخذ استخفاء، وأن يكون المأخذ نصاباً، وأن يكون المال محرازاً.

وأما تعريف الشافعية ففيه شروط الاستخفاء والإخراج من الحرز.

(١) بداية المجتهد /٢ ٣٧٢.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق /٣ ٢١١.

(٣) كفاية الأخبار /٢ ١٨٨.

وعلى أي فهذه التعريف وأمثالها لدى أهل العلم إنما هي لبيان ما يجب به الحد، ولذا ذكروا القيود والاحترازات؛ ليخرج الغصب فلا استخفاء فيه، وليخرج القليل من المال، وليخرج ما لم يكن محوزاً محرزاً، وليخرج ما أخذه مجنون أو صغير، ففي هذه الأحوال لا يجب القطع

كما جاء التعريف في بعض الكتب «أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها، خفية عنمن هو مقصد للحفظ، مما لا يتسرّع إليه الفساد من المال الممول للغير، من حرز بلا شبهه»^(١).

وهذا التعريف وإن كان أطول، إلا أنه أوضح في الاحتراز، وهو أيضاً على مذهب الخفية الذين لا يرون القطع فيما دون العشرة دراهم، ولهم استدلالهم، وكذلك لا يرون القطع في سرقة المال الذي يتسرّع إليه الفساد كالخضار والفاكهه واللحوم، وهذا الحكم يتغير بتغيير الأزمان فهذه الأصناف من الأموال اليوم في الحافظات والثلاجات لا يتسرّع إليها الفساد، ويعودون سرعة فساد المال شبهة مسقطة للحد : وسأ تعرض للشبهة في حينها إن شاء الله عند الكلام عن شروط الحد.

(١) فتح القيدير ٤/٢١٩ .

المطلب الثالث

تشنيع أمر السرقة

من محاسن الإسلام أنه يأمر بالخير ويوجه الناس إلى المسلك الفاضل، وبين لهم أن الله سخر لهم الدنيا، وفتح أبواب فضله، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، ولذا فالذى يتنكب سبيل الرشاد يؤذى الناس ويسبب خللاً في النظام السليم فينبغي وضع الزاجر المناسب له.

ثم شنع الإسلام أمر السرقة ووضع عقوبات للسارقين، كي يتوجه الناس إلى المسار الصحيح، وهو مسار العمل المشرم النافع لصاحبها وللمجتمع، وليسك الناس سبيلاً للفضائل، حتى يطمئنوا على أموالهم، فإنهم إذا شعروا بالأمن على أنفسهم وأموالهم، جدوا في إعمار الأرض، وأعملوا أذهانهم وأيديهم في الاستثمار، فعمرت الأرض واحضرت وازدهرت.

ولو خافوا على أموالهم بحمدوها وعطلوها عن الاستثمار، وقعدوا كذلك عن إعمار الأرض فيشيع الخراب.

ولذا جاء النهي عن السرقة وعن أكل أموال الناس بغیر حق.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..﴾^(١).

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..﴾^(٢).

وجاء تقبیح فعل السرقة واعتبار صاحبها كأنه مفارق للإيمان.

وجاء في الحديث الشريف: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا

(١) النساء . ٢٩

(٢) البقرة . ١٨٨

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب نهبة يرفع الناس إليها منها أبصارهم وهو مؤمن»^(١).

أي كأن الإنسان الذي غفل عن مراقبة الله تعالى، ولم يعرف حدوده، كأنه فارق الإيمان عند ارتكابه الفاحشة أو السرقة. وهذا وعيد بحبوط الأعمال الصالحة بالسرقة.

وورد أيضاً :

«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٢).

والسارق وإن كان لا تقطع يده في البيضة والحبال لعدم بلوغهما النصاب، إلا أن الحديث الشريف يتوعد سارق الشيء القليل باللعنة، وهو الطرد من رحمة الله تعالى، وبين أن سارق القليل يعتاد ثم يسرق الشيء الكثير فيستحق القطع. والإنسان إذا وقع في جريمة ربما قادته إلى جريمة أخرى أكبر منها، ويقوده ذلك وبالتالي إلى سخط الله تعالى واستحقاق اللعن.

وكم من سارق قتل من يحاول منعه من السرقة، فيشيع الرعب والخوف على المال وعلى النفس.

قال الصناعي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث :

«وهذا إخبار بتحقيق شأن السارق، وما ربحه من السرقة»^(٣).

والسرقة من الذنوب الكبائر ذات الآثار المهلكة.

(١) صحيح البخاري /٤ ، ١٧١ ، مسلم /٤٧ / ٢ (كتاب الحدود).

(٢) صحيح البخاري /٤ ، ١٧٢ ، مسلم /٤٧ / ٢ (كتاب الحدود).

(٣) سبل السلام /٤ ، ١٨ .

جاء في كتب الفقهاء:

«والسرقة من الكبائر، لأنها نوع غصب - أي أخذ المال عنوة بغير حق - وشرع فيها القطع لحفظ المال، لأنه أحد الكلمات الخمس ولذا ذكر - المال - آخرها».

وكان الحد فيها - السرقة - بقطع آيتها، لأنها الأصل، ولعدم تعطيل المنفعة كلية من أصلها^(١). والكلمات الخمس هي (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

أي لم يشرع الله تعالى القتل، بل شرع القطع من مفصل الكف، وإذا عرف الإنسان الذي تحدثه نفسه بالسرقة، بأنه سيخسر يده التي يسرق بها، فإنه يرعوي، ولا يقدم على فعلته.

ولكن ليس جميع النفوس تستجيب لنداء الحق والعدل والعقل، بل منها ما يتمادى ويطمس على قلوب أصحابها، فشرع الله الحد عقوبة رادعه زاجرة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ومن الحكمة في تشريع حد السرقة ما ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، ونسبة إلى القاضي عياض.

«صان الله الأموال بایحاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة،

(١) قليوبى وعميرة / ٤١٨٦ .

(٢) المائدة . ٣٨

ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة فإنها تندى إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر «^(١).

والتشريعات التي لا تأخذ بالمبادئ الشرعية في تطبيق الحدود، وأوصلت المجتمعات إلى حالة من الذعر والرعب، وانتشرت فيها جريمة السرقة حتى صارت ظاهرة اجتماعية، ولا تزيدتها التدابير والتنظيمات إلا انتشاراً بل أصحابها أعمال العنف والقتل والتزوير وغير ذلك.

ومما ذكره العلماء في بيان الحكمة في قطع يد السارق ما قاله

الجزيري:

«إن السرقة هي أخذ مال الغير خفية من غير حرز، ولا ريب أن الذي يقوم بهذا الفعل الخطير لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه، بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقض الدار ويكسر القفل، ولا يتأخر عن قتل من يقف في سبيله والتمثيل به فهو مهدد للناس في حياتهم وأموالهم وأعراضهم فإذا لم يضرب على يده من أولي الأمر، وإذا لم تشدد عليه العقوبة، كان شره عظيماً وخطره شديداً. وقد عرفتنا الحوادث، أن السارقين قتلوا أنفساً كثيرة في سبيل الوصول إلى سرقة المال، واعتذروا على أعراض كثيرة» ^(٢).

ومثل ذلك نقله الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة ^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم . لل النووي ١٥٥ / ١١ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٦٦٩ / ٥ .

(٣) فقه السنة ٢٣٦ / ٢ .

**المبحث الثاني
عقوبة السارق في الإسلام
«الحد»**

عقوبة السارق “المد”

وضعت الشريعة الإسلامية زواجر وروابع تناسب كل ذنب.

وهناك عقوبات فطرية تأتي نتيجة تلقائية لكل معصية، فالسارق يسلط الله عليه القلق والرعب، وكذا على المجتمع إذا استمراً ذلك، وأيضاً محق البركة وإدامة الفقر والذلة على السارق، فهو لا يشبع ولا يقنع مهما كثرت أمواله، وهو في ت Shawf دائم لما في أيدي الناس.

والكلام سيكون في العقوبة المادية القانونية وهي الحد والتعزير على النحو التالي في خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المد ودليل وجوبه.

المطلب الثاني: شروط السارق.

المطلب الثالث: شروط المسروق منه.

المطلب الرابع: شروط المسروق.

المطلب الخامس: شروط المسروق فيه (المكان).

المطلب الأول

ماهية الحد ودليل وجوبه

وَحْدُ السُّرْقَةِ: هو قطع يد السارق اليمنى من الكوع (مفصل الكف). وقد ورد في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «فاقتطعوا أيديهما»^(١). وهذا إما أن يكون قراءة أو تفسيراً.

وقد روي عن أبي بكر الصديق وعن عمر رضي الله عنهمما أنهما قالا : «إذا سرق السارق فاقتطعوا أيديه من الكوع»^(٢).
ولم ينقل خلاف أحد من الصحابة لهما فكان إجماعاً^(٣).

والحكمة في ذلك: أن اليمين في الغالب هي آلة السرقة، وهي علامة القوة.
وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، وإذا سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى، وإذا سرق بعد حبس حتى يتوب أو يقتل.

وفي قطع يده اليسرى خلاف بين أهل العلم، لاختلاف الرواية عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وسأعرض لهذه المسألة فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ودليل وجوب حد السرقة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٥).

(١) السنن الكبرى - السرقة ٨/٢٧٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٨٥.

(٣) المغني ٨/٢٦٠.

(٤) المائدة ٣٨-٣٩.

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا سرق السارق فاقطعوه....»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم في قضية المخزومية التي سرقت وتشفع أسماء فيها^(٢) «والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها»^(٣)، وأما لفظ الصحيحين فهو «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنى والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها»^(٤).

ومن فعله صلى الله عليه وسلم أنه قطع أيدي السارق.

وقد أجمع الصحابة الكرام ومن بعدهم على ذلك.

(١) مصنف عبد الرزاق ١٨٥ / ١٠ وما بعدها.

(٢) متفق عليه (باب الحدود).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٤٦٧.

(٤) صحيح مسلم / الطبعة العامرة، استانبول - ٥ / ١١٤ .. البخاري / الحدود.

المطلب الثاني

شروط السارق

ومنها الأهلية أي أن يكون مكلفاً، ومناط التكليف هو العقل والبلوغ.

كما يشترط أن يكون من التزم أحكام الإسلام، أي أن يكون مسلماً أو ذمياً.

وأما المعاهد - وهو الذي يدخل دار الإسلام بعهد مؤقت - فإنه لم يتلزم بأحكام الإسلام، وبالتالي لو سرق لا تقطع يده، ولكن يلحقه الضمان، ويسمى المستأمن.

والالأصل في اشتراط الأهلية قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).

جاء في البدائع: «ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جنائي، وفعلاهما - الصغير والمجنون - لا يوصف بالجنائيات، ولهذا لا يجب عليهما سائر الحدود وكذا هذا - أي حد السرقة - ويضمنان السرقة»^(٢).

وقال في كفاية الأخيار:

«أما السارق فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتدأ، فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا مكره للحاديدين المشهورين، ولو سرق المعاهد لم يقطع»^(٣).

والحاديدين هما «رفع القلم عن ثلاثة.... الحديث»^(٤) «ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»^(٥).

(٢) بداع الصنائع ٤٢٢٧/٩ .

(١) سنن أبي داود ٤/١٣١ .

(٣) كفاية الأخيار ٢/١٨٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤/١٣١ .

(٥) سنن ابن ماجه . باب الطلاق / نصب الرأبة ٢/٦٤ .

ومثل ذلك في فقه المالكية قالوا «لا يستثنى أحد من القطع - سواء كان رأي السارق - مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى»^(١).
ولأنه لا فارق فيأخذ المال بين الذكورة والأنوثة، والحرية والعبودية، والكفر والإسلام، فهو خيانة عظيمة بغض النظر عن الآخذ، ولأن الكل مكلف بتدرك المنهيات، ولأن الآية الكريمة جاءت مطلقة :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا...﴾^(٢).

واللهم «إذا سرق فاقطعوه.....» دون فصل بين حر وعبد، وذكر وأنثى،
ومسلم وكافر.

وأما استثناء المعاهد - المستأمن - من وجوب الحد عليه، فالالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

فإن الله تعالى أمر بإجارتة، وإعطائه الأمان، وتبلغه مأمنه، فإذا أخل بالأمان،
أو شك فيه المسلمين فإنما يخرجونه إلى مأمنه من حيث أتي.

وقد أورد ابن القيم - رحمه الله - قصة رسولي مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ابن النواحة وابن أثال فقال لهما: تشهدان أنني رسول الله فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: «آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكما» وورد في رواية: لضررت
أعناقكم^(٤).

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٢ / ٤ .

(٢) المائدة ٣٩ .

(٣) التوبية ٦ .

(٤) زاد العاد ٣٢ / ٣ .

وهو عند أبي داود «لولا أن الرسول لا تقتل لقتلتكم»^(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهمما إذ أقرا بنبوة مسيلمة وقالا بقوله، وإن كان هذا الفعل ردة يستحق أصحابها القتل.

ولأن عدم التزام المعاهد أحکام الإسلام، وعدم ولاتنا عليه أورثا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. والله أعلم.

وعلى ما مضى فتلخص شروط السارق المستوجب للقطع بما يلي :

أولاً : البلوغ.

ثانياً : العقل.

ثالثاً : الاختيار.

رابعاً : التزام أحکام الإسلام.

وقد أوجز ابن رشد -رحمه الله- الكلام في هذه الشروط بقوله :

«أما السارق الذي يجب عليه حد السرقة، فإنهم اتفقوا على أن شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء كان حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً، إلا ما روی في الصدر الأول من الخلاف في قطع الآبق - وهو العبد الهارب من عند سيده - إذا سرق.. وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبد العزيز. ولم يختلف فيه بعد الصدر الأول»^(٢).

وكأن من لم يروا الحد من السلف الصالح على العبد الآبق، اعتبروا الإباق شبهة مسقطة للحد، ولكن قضى ابن عمر رضي الله عنهما بالقطع، واتفق الجيل المتأخر على ذلك.

(١) سنن أبي داود ٤٤١ / ٢ باب الجهاد.

(٢) بداية المجهد ٤٨ / ٢.

المطلب الثالث

شروط المسروق منه

فيشترط أن تكون يده على المال يدأ صحيحة، وذلك بأن يكون مالكاً ملكاً
صحيحاً للعين.

أو مالكاً للمنفعة كالمستأجر والمستعير فيده هنا يد أمانة، وهي كيد المالك في
الحفظ.

أو يكون ضامناً للمال كالمرهن فإذا كانت يد المسروق منه يد ملك أو ضمان أو
أمانة، فإن السارق يستحق القطع مع توفر الشروط الأخرى.

وعلى هذا :

فلو سرق السارق من سارق آخر فلا قطع على السارق الثاني؛ لأن يد الأول
ليست يد ملك ولا يد أمانة، ولأن المال في يده غير معصوم.

ولو سرق مال مرتد لا نقطع يده، لأن ملك المرتد ليس صحيحاً، بل ملكه
زائل، لأنه ميت حكماً. وعلى هذا جاء قول الفقهاء: «لو سرق من مال مرتد لم
يقطع إن مات على الردة، وللسارق حق في الفيء»^(١).

يرى الإمام الشافعي -رحمه الله- أن كسب المرتد فيء للمسلمين سواء ما كان
منه قبل الردة، أو بعدها، لأنه فارق جماعة المسلمين، فلا توارث بينه وبين ذويه.

وعمل الحنفية عدم قطع السارق بقولهم فإن السارق من السارق لا
يقطع يده، لعدم عصمة المال في يده^(٢).

(١) قليوبى وعميره /٤٩٠ .

(٢) فتح القدير /٤٢١٩ .

وعلى هذا فلو سرق من مختلس أو متهم أو سارق، أو عدو هجم على بلاد الإسلام فأخذ أموالهم، أو من مال عدو محارب، ففي هذه الأحوال لا تقطع يد السارق؛ لأن اليد التي كانت على المال المسروق لم تكن يدأ صحيحة.

ويشترط ألا يكون والداً أو ولداً للسارق أو سيداً لأن البنوة والأبوة تورث شبهة، إذ لابن حق في مال والده، وللوالد حق في مال ولده، والحديث أمر أن تدرأ الحدود بالشبهات «ادرأوا الحدود بالشبهات».

ومثلهما العبد في مال مولاه، لأن له حقاً في مال سيده من نفقة ونحوها، وهو أمين مسلط على مال سيده، ويده كيده عليه فأورث ذلك شبهة.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن عمر الحضرمي، الذي جاء يشكوا غلامه وقد سرق مرأة امرأته: أرسله، خادمكم أخذ متعاكم! ولكن لو سرق من غيركم قطع. ومثل ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير^(١).

وكذا يشترط ألا يكون زوجاً للسارق. فإذا سرقت المرأة من مال زوجها أو سرق من مالها، لا حد على واحد منها؛ لأن الاشتراك في الملك والتبسط بين الزوجين واحتلاط ما يملكان، كل ذلك يورث شبهة في وجوب الحد.

ويرى الحنفية أن لا قطع على السارق من بيت محارمه، إذ القرابة المحرمية كالأخ والأخت والخال والخالة والعمدة العم، وكل من قامت به قرابة محرمية للسارق تورث شبهة ولم يقتصر على عمودي النسب كما فعل الشافعي -رحمه الله-.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢-٢١ / ١٠ ، موظاً مالك ٣/٥٣ .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى :

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا
عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَبَائِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ
إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْوَالِكُمْ
أَوْ بَيْوَتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا
جَمِيعاً أَوْ أَشْتَانًا ..﴾^(١).

فظاهر الآية يقتضي الإباحة، والتسوية بين الأكل من بيت الآباء والأبناء ومن
بيوت المحارم الآخرين كالأعمام والعمات والأخوال والأخوة. ولا مساواة في
الحكم بين المحارم وبين الصديق أو صديقكم، لأن الإنسان بالسرقة لم يعد
صديقاً، بخلاف القرابة المحرمية فهي ثابتة، وإن كان ثمة سرقة^(٢).

(١) النور ٦١.

(٢) المبسوط ١٦٥/٩.

المطلب الرابع

شروط المسروق

شروط المسروق تتلخص في الآتي:

أولاً: أن يكون مالاً مطلقاً لا قصور في ماليته ولا شبهة^(١).

أي أن يكون مالاً محترماً عند الناس، ويعدونه مالاً، فذا يشعر بعزته. والأصل في ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه»^(٢).

وذلك لأن التافه لا يحرز، أو لأنه تعارف الناس على هدر قيمته، ولا يحتاج إلى استخفاء.

وعلى هذا يجري الخلاف في سرقة العبد الصغير والكبير من حيث تغليب الإنسانية أو المالية^(٣).

وكذا سرقة الفاكهة التي لا تدخر - قصور في المادية - للحديث لا قطع في ثمر ولا كثراً^(٤).

ثانياً: أن يكون متقدماً مطلقاً. أي لا يكون له اعتبار وقيمة عند قوم دون آخرين. وعلى هذا لا يقطع في الخمر ولا في آلات اللهو، سواء سرقها مسلم أو ذمي من مسلم أو ذمي؛ لأنها لا قيمة لها عند المسلمين وإن كان لها قيمة عند غيرهم فذلك يورث شبهة تسقط الحد.

ثالثاً: أن يكون مملوكاً في نفسه، فلا يقطع في سرقة المباحثات الموجودة في

(١) البائع ٩ ، ٤٢٢٧ ، المدونة ٤ / ٤١٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٤٧٦ وإسحق بن راهوية وابن عدي في الكامل. المبسوط ٩ / ١٤٠ .

(٣) تكميلة المجموع ٢٠ / ١٠١ ، المغني ١٢ / ٤٢٢ .

(٤) رواه أصحاب السنن الأربع . ورواه أحمد ، أبو داود ٢ / ٤٤٩ .

الجبال والأرض، كالذهب والجواهر في معادنها لأنها ليست مملوكة لأحد.
وأما الحطب والخشيش والصيد وما كان أصله الإباحة، فيرى الإمام أبو حنيفة
ـرحمه اللهـ أن سارقه لا يقطع، ولكن يضمن القيمة، لأن القاعدة عنده ألا قطع
فيما كان أصله الإباحة؛ لأن الإباحة الأصلية تورث الشبهة.

والقاعدة عند الشافعي أن يقطع في كل مال حرم على سارقه^(١).

رابعاً: ألا يكون للسارق ملك ولا تأويل ولا شبهة في المسروق، لأنه يحتاج
فيه إلى مساقرة الأعين، فينعدم ركن السرقة.

ولذلك قال الفقهاء «لا قطع على مسلم ولا ذمي بمحوف - أي بسرقة
موقوف - على الجهات العامة أو في وجوه الخير، نحو بكرة بئر مسبله، وألات
رحى..^(٢).

وعلى هذا لو سرق المسلم من بيت مال المسلمين لا يقطع؛ لأن له فيه حقاً
ولكن يضمن لأن المال لجميع المسلمين.

ولذلك نص العلماء على أنه لا يقطع فيما له فيه شبهة^(٣) لقوله عليه الصلاة
والسلام «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

ولأن الحد عقوبة محضة، فإنه يستدعي أن تكون الجنابة محضة.
وعلى هذا لو سرق من ماله الذي أعاره من إنسان، أو سرق مثاعباً يظنه مثاعباً..
فإنه لا يقطع للملك أو للشبهة أو للتأويل^(٤) وتشترك بعض فروع هذا الشرط مع
فروع شروط المسروق منه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٧٣ ، المغني ط هجر ٤٣٢ / ١٢ .

(٢) قليوبى وعميره ٩٠ / ٤ .

(٣) تكميلة المجموع ٩٣ / ٢٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٢٧ - ٤٢٩ / ٩ .

ومن الشبه المسقطة للحد الجوع، فالسرقة لضرورة سد الرمق لا قطع فيها، لأنها لا تعتبر تعدياً بل للسارق عند الضرورة حق الأكل، ولذا قال العلماء لا قطع في المجاعة^(١).

واستندوا إلى قول عمر رضي الله عنه: «لا قطع في عام سنة»^(٢) أي جدب ومجاعة.

خامسًا: أن يكون المال المسروق محرزاً مطلقاً، خالياً عن شبهة العدم، وأن يكون مقصوداً بالحرز، وسأتكلم عن هذه الشروط في المطلب التالي لبيان معنى الحرز وشروطه.

سادساً: يشترط أن يكون المال المسروق نصاباً أو أكثر.. وذلك لورود الأحاديث في تقدير المسروق بقدر معين.

والنصاب كما يراه جمهور العلماء: ربع دينار من الذهب الخالص المضروب فلا قطع فيما دونه^(٣) «والدينار الذهبي يساوي أربعة غرامات ٤، ٢٥ جم بالموازين العصرية»، وكذا سرقة ما قيمته ربع دينار من الفضة - ثلاثة دراهم - أو من أي متاع آخر إذا كان المسروق يساوي ربع دينار.

ودليل الجمهور هو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤).

ويرى الحنفية أن نصاب السرقة عشرة دراهم، لأنها ثمن المجن - الترس -

(١) المغني ط هجر ٤٦٢ / ١٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٤٢ / ١٠ .

(٣) كفاية الأخبار ١٨٨ / ٢ .

(٤) متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم (باب الحدود) فتح الباري ٩٩ / ١٢ .

الذى ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع السارق فيه.

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيءٍ تناهٌ»^(١) فكانت تقطع في ثمن المجن^(٢) وهو كان يومئذ ذا ثمن.

وحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم». (وكان الدينار يساوي عشرة دراهم). ومثل ذلك عن علي رضي الله عنه.

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا: «أن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم، والرجوع إلى قولهم أولى، لأنهم غزاة وهم أعرف بثمن المجن وبقيمة السلاح»^(٣).

ويرى الحسن - البصري - والظاهرية والخوارج القطع في القليل والكثير لإطلاق الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٤) لما روى البخاري رحمة الله «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده.. الحديث» والصواب قول الجمهور لأن هذا الإطلاق قيد بالأحاديث السابقة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة / ٩ - ٤٧٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق / ١٠ - ٢٣٣ .

(٣) المسوط / ٩ - ١٣٧ . ، مصنف ابن أبي شيبة / ٩ - ٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٤) المائدة / ٣٨ .

المطلب الخامس

شروط المسروق فيه (المكان)

وهو الحرج أي الكان الذي يحفظ فيه المال.

قال الكاساني -رحمه الله-: «والحرج هو البقعة المعدة للإحراز - الحيازة - منوع الدخول فيها إلا بإذن، ولكل قوم عرفهم في الحرث»^(١). خيمة، صندوق، بيت، حظيرة... إلخ.

كما أن الحرث يختلف باختلاف الأزمان وباختلاف الأموال، ومن هنا جاء الخلاف في أقوال الفقهاء. اختلاف زمان ومكان وعرف.

والأصل في اشتراط الحرث الحديث:

«لا قطع في ثمر ولا كثر»^(٢) والحديث «لا قطع في ثمر معلق ولا في حرفة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن»^(٣).

والحديث «لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا آواه الجرين ففيه القطع»^(٤).
والمراح حرث الإبل، والجرين حرث التمر. فدل ذلك على اشتراط الحرث.

وأما عن أثر العرف في اعتبار الحرث فيوضّحه ما جاء في كتاب (كفاية الآخيار) قال: «يختلف الحرث باختلاف الأحوال؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق في الحد بينهما والرجوع في ذلك إلى العرف؛ لأنَّ الحرث لم يرد فيه ضابط من جهة الشرع، ولا له في اللغة ضابط، وإذا كان لا ضابط له شرعاً ولغة، رجعنا فيه إلى العرف»^(٥).

(١) البدائع ٤٢٢/٩.

(٢) رواه أصحاب السنّة الأربعـة ورواه أَحْمَـد وَأَبْـو دَاؤـد، ٤٤٩/٢.

(٣) سنن أبي داود ٤/١٢٧ ، موطـا الإمام مالـك مع شرـحه تنـوير الحالـك ٣/٤٧ ، المدونـة ٤/٤١٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤/١٢٧ (كتـاب الحـدود).

(٥) كـفاية الآخـيار، ٢/١٩٠ .

وقد قسم الفقهاء الحرز من حيث هو إلى قسمين: فقد يكون حرزاً بنفسه، وقد يكون حرزاً بغيره.

جاء في البدائع: «والحرز يقسم إلى نوعين: الحرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوائط والخيم والخزائن والصناديق. والحرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق. وحكمه حكم الصحراء، إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز ولهذا سمي حرزاً بغيره، وما كان حرزاً بنفسه فلا يشترط فيه وجود حافظ»^(١).

وعلى هذا: لو سرق من بيت ولو لم يكن فيه أحد قطع. ولو سرق من الطريق ثواباً لا يقطع. فإذا كان الثوب بجانب حارس أو كان الحارس نائماً على الثوب يقطع.

ولو سرق من المسجد أو العراء لا يقطع، فإن كان الثوب بجانب صاحبه، أو تحت صاحبه فإن السارق يقطع. وعلى ما مضى أيضاً، لا يقطع لو سرق ما يأكله من الشجر. ولا يقطع إذا سرق مالاً له قيمة إلا أنه محفوظ في غير حرزه، كما لو سرق جوهرة من صحن (فناه) الدار.

ولا يقطع لو سرق شاة في الصحراء ولا راعي معها، أما لو كان معها راع فإن السارق يقطع^(٢)، وختلف بعض العلماء في هذه المسألة.

ويرى الظاهريه: أن على السارق القطع إذا بلغ المسروق النصاب، مطلقاً. أخذ بظاهر الآية الكريمة^(٣).

فلو سرق من بيت المال أو من البستان... فإن عليه القطع.

(١) البدائع الصنائع ٤٢٤٣/٩.

(٢) المبسوط ١٤٧/٩.

(٣) المحلى لابن حزم ٣٢٤/١١.

المبحث الثالث

طرق إثبات السرقة

ويقع الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البينة.

المطلب الثاني: الإقرار.

المطلب الثالث: النكول.

المطلب الأول

البيضة

والكلام فيه يكون في :

عدد الشهود، وفي صفة الشهود، وفي كيفية الشهادة.

أما عدد الشهود: فيشترط أن يكون شاهدين أو أكثر في السرقة حتى يجب الحد ولا يكفي شاهد واحد.

ولأن سرقة الأموال تكثر، وتحين السارقون غفلة الناس، ويندر أن يتوفّر أربعة شهود، اكتفت الشرعية بشاهدين حفظاً لأموال العباد.

قال في فتح القدير:

«ويجب القطع بشهادة شاهدين كما فيسائر الحقوق وهذا بإجماع الأمة»^(١).

قال في المغني:

«لا يقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، وجملة ذلك أن القطع إنما يجب بأحد أمرين..، بيضة أو إقرار لا غير، فأما البيضة فيشترط فيها أن يكونا رجلين مسلمين حرين عدلين..»^(٢).

وأما النساء فلا يجب الحد بشهادتهن، وإنما يجب ضمان المال المسروق، وذلك لأن النساء لا مدخل لشهادتهن في الحدود لاحتمال النسيان المذكور في الآية الكريمة «أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا .. ﴿٣﴾».

(١) فتح القدير / ٤٢٤ .

(٢) المغني ط هجر ١٢ / ٤٦٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٥٤ .

(٣) البقرة، ٢٨٢ .

وهذا يورث شبهة في وجوب الحد.

وأما صفة الشهود: فيشترط في الشهود:

العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، وألا يكون خصماً للمشهود عليه، لاحتمال الافتراء عليه للعداوة.

وأن يكون رجلاً، لأن النساء لا مدخل لشهادتهن في الحدود، لاحتمال النسيان المذكور في الآية الكريمة: ﴿أَن تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتُنَذِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ..﴾^(١).
وهذا الاحتمال يورث شبهة والشبهة دارئة للحد.

والأساللة: أي لا تقبل في السرقة ولا في الحدود الأخرى الشهادة على الشهادة.
والخرية: فلا تقبل شهادة العبيد في الحدود.

والإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر في الحدود، لاحتمال الكذب. والذي يكذب على الله ويعبد غيره لا يتورع عن الكذب على الناس.

ولأن الله تعالى قال: ﴿..فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ..﴾^(٢).
أي منكم أيها المسلمين.

وأما كيفية الشهادة : فيقصد بها استفسار القاضي وسؤاله الشهود، كيف سرق السارق، وعن ماهية السرقة، ومكانها وعن المسروق، وذلك لاحتمال أن يكون سرق بطريقة لا يجب بها الحد إما بأن أخذ من غير الحرز، أو لم يدخل الحرز^(٣)، أو أخذ دون النصاب، أو سرق مالاً لا قيمة له شرعاً كأدوات اللهو، أو لم يخرج المال من الحرز أو سرق من بيت والده أو ولده.

(١) البقرة . ٢٨٢

(٢) النساء . ١٥

(٣) وهذا لأن الحنفية يشترطون دخول الحرز .

جاء في فتح القدير:

«وينبغي أن يسألهما - الشاهدين - الإمام عن كيفية السرقة، أي كيف سرق، لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع به، لأن نقب الجدار، وأدخل يده فأخرج المтайع، فإنه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة، أو أخرج بعض النصاب، ثم عاد وأخرج البعض الآخر، أو ناول فريقاً له على الباب فأخرجه.

ويسائلهما عن ماهيتها فإنها تطلق على استراق السمع والنقص من الصلاة وعلى أخذ المال. ويسأل عن المسروق، إذ إن سرقه كل مال لا توجب القطع، كما في الثمر والكثير. ويسأل عن قدره لاحتمال كونه دون النصاب.

ويسأل عن المسروق منه؛ لأن السرقة من بعض الناس لا توجب القطع كذى الرحم المحرم^(١).

ويطلب من الشهود أن يقولوا : رأيناه يأخذ مال فلان أو مالاً من البيت الفلانى في يوم كذا.

قال السرخسي : « وإن شهد شاهدان على رجل بالسرقة سئلاً عن ماهيتها وكيفيتها.... وينبغي أن يسألهما متى سرق وكيف سرق وأين سرق كما في الزنا»^(٢).

وجاء في المغني:

«ويشترط أن يصفا - الشاهدان - السرقة والحرز و الجنس النصاب، وقدره، ليزول الاختلاف فيه. فيقولان : نشهد أن هذا سرق كذا قيمته كذا، من حرز ويصفان الحرز. وإن كان المسروق منه غائباً، فحضر وكيله، وطالب بالسرقة، احتاج الشاهدان أن يرفعا في نسبة، فيقولان : من حرز فلان بن فلان بن فلان بحيث يتميز عن غيره. فإذا أقيمت هذه الشروط وجب القطع...»^(٣).

(١) فتح القدير ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) المبسوط ٩ / ١٤٢ .

(٣) المغني ٤ / ٤٦٤ ط الهجر ، المدونة ٤ / ٤١٢ .

المطلب الثاني

الإقرار

تعريفه: هو اعتراف السارق بأنه سرق، فإذا كان الإقرار صادراً من مكلف - عاقل بالغ - غير مكره، فإنما هو حجة شرعية.

أما عدد الإقرارات: فيرى الخنابلة وابن أبي ليلي وأبو يوسف وزفر، و ابن شبرمة أنه يشترط فيه أن يكون مرتين، أي يقر مرة، ثم يأتي دون إكراه ويقر مرة أخرى، حتى يستوجب القطع^(١).

فيكون الإقرار معتبراً بالشهادة، فكما طلب شاهدان في حد السرقة فكذا يطلب إقراران. لأنه حد لله تعالى فيعتبر فيه العدد.

وهذا القول مروي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ودليل هؤلاء ما روي عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى ب LCS قد اعترف، فقال له: ما أخالك سرقت، قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة. فأمر به فقطع^(٢). لو وجّب القطع بأول مرة لما أخره.

ويرى أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن، وهو قول عطاء والثوري، أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد. وهو قول المالكية^(٣).

قالوا : لأن بالإقرار الأول يثبت المال في ذمته، فهو إن لم يقر ثانية، يزيد إعفاء نفسه من الضمان، فهو متهم بالرجوع.

واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال أسرقت؟ ما

(١) المغني ٤٦٤ / ١٢ ، المبسوط ٩ / ١٨٢ .

(٢) سنن أبي داود . باب المحدود ٤٤٧ / ٢ ، ورواه أحمد في المسند ٥ / ٢٩٣ .

(٣) المبسوط ٤ / ١٨٩ ، المغني ٤٦٤ / ١٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٦ .

أخالك سرقت. فقال سرت فامر بقطعه »^(١). ولم يشترط عدد الإقرار فيه ^(٢).

جاء في حاشية قليوبى وعميره: «ولا يشترط تكرير الإقرار كما في الزنا، ويقبل رجوعه وبكله الإقرار مرة واحدة. وقد وردت عدة روايات لم يذكر فيها عدد الإقرار» ^(٣).

وأما صفة الإقرار:

فينبغي أن يبين السرقة وما هي، فإذا ذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب والحرز وإخراج المال من الحرز، وكان في إقراره ما يستبعد الشبهة، فإنه يؤخذ بإقراره ويقطع.

ويجب أن يكون الإقرار بعيداً عن التهديد أو الضرب، فإذا كان ثمة وعيد، أو ضرب أو تهديد فالإقرار باطل، لما ورد عن ابن -عمر رضي الله عنهما- قوله: «ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوعت أو خوفت، أو أوثقت». وقال شريح -رحمه الله تعالى- «القيد كره، والسجن كره، والوعيد والضرب كره» ^(٤).

وهذا لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجح جانب الصدق فيه، فلما امتنع عن الإقرار حتى هدد بشيء فالظاهر أنه كاذب ^(٥).

ولابد في الإقرار من صريح اللفظ، لأن حجة يقام بها الحد وهو الإنلاف.

فلا يكفي اللفظ غير الصريح، ولا الإشارة، لأن هذا شبهة.

قال في سبل السلام:

«إن الإقرار لابد فيه من اللفظ الصريح» ^(٦).

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٢٥ الحدود . ستر المسلم .

(٢) المبسوط ٢/١٨٩ .

(٣) قليوبى وعميره ٤/١٩٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٣ .

(٥) المبسوط ٩/١٨٥ .

(٦) سبل السلام ٤/٧ .

وأما الرجوع عن الإقرار، فمعنى ذلك عدم المقر بما اعترف به، وإكذابه نفسه ويرى العلماء أن على الحاكم تلقين المقر وذلك في حقوق الله دون حقوق العباد^(١)، كما لقن صلي الله عليه وسلم ماعزاً في إقراره في الزنا. أي يستفصل القاضي من السارق لعله يجد شبهة يدرأ بها الحد.

وروي تلقين السارق عن عمر وأبي هريرة وأبي بكر وابن مسعود وأبي الدرداء^(٢).

وقد ورد في الحديث « ما أخالك سرقت.... ». ^(٣)

والإقرار حجة قوية قاصرة على المقر، لأنه غير متهم في حق نفسه. ولكن إذا رجع عن إقراره فإنه قبل رجوعه.

ولكن هل الرجوع مقبول مطلقاً ! وهل إيراد المقر شبهة يعد رجوعاً؟

قال ابن رشد -رحمه الله-:

« وإن رجع عن الإقرار إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فعل مالك في ذلك روايتان » ^(٤).

يعني لو قال : أخذت المال من الصحراء ولا حافظ له فهذا شبهة معتبرة، وكذا لو قال أخذت من مال فلان وهو شريك فهذا شبهة أيضاً.

أما لو رجع عن الإقرار فقال لست سارقاً، لأن صاحب المال زنديق، وهذا ليس شبهة، ولا يعتد برجوعه.

(١) المبسط ١٨٥/٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/١٠ .

(٣) سنن أبي داود في باب التلقين في الحد ٤٤٧/٢ . وفي الطبعة المحققة . دار الفكر ٤/١٢٣ .

(٤) بداية المجتهد ٤/١٥ ، ٢/٤١٥ ، راجع المدونة ٤/٤٢٦ .

وقد قيد بعض العلماء الرجوع المعتبر، فإن كان قبل تعينه السرقة قبل، وإن كان بعد تعين السرقة لم يقبل رجوعه.

قال الدسوقي -رحمه الله-: «إذا رجع عن إقراره بعد تعين السرقة فلا يقبل رجوعه»^(١).

وذلك لأن الإقرار في التعين صار حجة وجب بها الحد، والرجوع بعد ذلك إبطال للثابت فلا يلتفت إليه.

ولكن أكثر العلماء يقولون : يقبل رجوعه، دون أن يستطردوا أن يذكر المقربة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومجرد رجوعه يعتبر شبهة^(٢).

ويرى مالك -رحمه الله- ألا يخل عنده ولكن يحبس حتى يتبين أمره^(٣).

ويرى الظاهري وابن أبي ليلى أن الرجوع عن الإقرار لا يعتد به، كما يقبل رجوع المقر في حقوق الأدميين من قصاص ومال.

والصواب والله أعلم أن الرجوع معتمد به، كما في رجوع الشهود، فإن الحد يسقط برجوعهم، فكذا برجوع المقر.

فإذا رجع الشهود أو رجع المقر قبل الحكم فلا يجب الحد.

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٤٦.

(٢) المفتني ١٢/٤٦٦.

(٣) المدونة ٤/٤٢٦.

المطلب الثالث

النکول

وهو الامتناع عن الإقرار، ويكون ذلك إذا كانت الشهادة ناقصة.
والنکول ليس من طرق إثبات الحدود؛ لأن النکول امتناع وسکوت، ولا ينسب
إلى ساكت قول.

ولكن إذا ادعى على رجل بالسرقة ولابينة للمدعي، وطلب اليمين من المدعى
عليه، فامتنع عن الخلف لا يؤخذ بالنکول ولا يقام عليه الحد؛ لأن القاعدة أن
الحدود تدرأ بالشهبات.

والامتناع عن اليمين لا يسمى إقراراً، ولكنه يقضى عليه بمال المسروق أو قيمته
إذا نكل، لأن الأموال يجوز أن تثبت مع الشبهة، ولا يجوز أن تثبت الحدود مع
الشبهة، وهذا من محسن الإسلام.

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا قطع بنکول، أو إقرار مولى على عبده، وإن
لزم المال؛ لأن النکول إقرار معنى»^(١).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٨٧.

المبحث الرابع

تنفيذ الحد وسقوطه والعقوبات الأخرى

والكلام فيه على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنفيذ الحد.

المطلب الثاني: سقوط الحد.

المطلب الثالث: العقوبات الأخرى.

المطلب الأول

تنفيذ الحد

والكلام فيه فيمن يقيم الحد، وفي كيفية القطع، وفيما ما بعد القطع.

أما من يقيم الحد فهو الإمام، لأن الحدود إلى الأئمة، والمقصود بها أن تكون زاجرة، ويحصل الانزجار بالسلطان، وأيضاً ليس كل أحد يحسن إقامة الحد، والمطلوب الإحسان حتى في القتل.

وقد روى الحسن قال: «أربعة إلى السلطان، الزكاة والصلة، والحدود والقضاء»^(١).

وعن حماد عن ابن محرiz قال: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان»^(٢).

وأما كيفية القطع فإن القطع يعتمد السهولة ما أمكن، وذلك بأن تكون آلة القطع حادة، لثلا يكون تعذيب للمحدود، وأن يكون القاطع متقدناً، لثلا يتعدى القطع إلى غير الواجب.

قال في تكميلة المجموع :

«ونقطع اليد من مفصل الكف، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع، ولأن البطش بالكف، وما زاد من الذراع تابع»^(٣).

وهذا تحديد لما يجب أن يقطع، وأما طريق القطع فقد ذكرها ابن قدامة بقوله:

(١) مصنف ابن أبي شيبة // ٩٥٤ / ٢٠ كتاب الحدود .

(٣) تكميلة المجموع . ٢٠ / ٩٧

«ويقطع السارق بأسهل ما يمكن، فيجلس ويضبط لثلا يتحرك، فيجني على نفسه، وتشد يده بحبل، وتجز حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع، ثم يوضع بينهما سكين حاد، ويدق فوقها بقوة ليقطع في مرة واحدة.

أو توضع السكين على المفصل مدةً واحدة. وإن علم قطع أوخى من هذا قطع به»^(١).

وهذا الصنيع إنما هو اجتهاد، فالمطلوب قطع اليد من مفصل الكف، كما روی عن الصحابة الكرام^(٢). وأما الطريقة فيتبع فيها الأسهل، ولا بأس من التحديد الأدق في أيامنا بواسطة التصوير، والقطع السريع بالكهرباء وغيرها، لأن المقصود إبادة الكف بأيسر ما يمكن.

ومن رحمة الله بعباده ألا يعاقبهم على الذنب الواحد أكثر من عقاب، فلو سرق وجب عليه القطع، لكن إذا كانت المرأة حاملاً فلا تقطع حتى تضع لثلا يؤدي إلى تلف المولود، أو تلف المرأة نفسها.

ولا يقطع المريض حتى يبرأ، ولا يقطع السارق في شدة حر أو شدة برد؛ لأن ذلك يؤدي إلى التلف. وما شرع حد السرقة قاتلاً.

قال في المبسوط «إذا ثبتت السرقة في البرد الشديد، والحر الشديد، الذي يتخوف عليه الموت إن قطعه، جبته حتى ينكشف الحر والبرد؛ لأن القطع يستوفى على وجه يكون القطع زاجراً لا متلماً»^(٣).

وكذا قال في المغني:

(١) المغني ط هجر ٤٤٢/١٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٥/١٠ وما بعدها

(٣) المبسوط ١٨٥/٩.

«ولا تقطع في شدة حر ولا برد، لأن الزمان ربما أعن على قتله، والغرض
الزجر دون القتل، ولا تقطع حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضى
نفاسها، لثلا يفضي إلى تلفها وتلف ولدها، ولا يقطع مريض في مرضه، لثلا يأتي
ذلك على نفسه» ^(١).

وأما فيما بعد الحد فالمطلوب حسم اليد، وهو كي الجرح بالزيت والنار، لثلا
تسري الجراحة وينزف الدم فيموت المحدود، والحد هو القطع لا القتل.

قال في حلية العلماء:

«ونقطع اليد من الكوع، والرجل من مفصل القدم.. وتحسم بالزيت
والنار» ^(٢).

وقال في المغني:

«إذا قطع حسم، وهو أن يغلي الزيت، فإذا قطع غمس عضوه - اليد أو
الرجل - في الزيت، لتنسد أفواه العروق، لثلا ينزف الدم فيموت» ^(٣).

وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتي بسارق سرق شملة فقال
أقطعه واحسمه» ^(٤).

وليست هذه الطريقة توقيفية، بل هي عرفية، ولا بأس في أيامنا من وضع دواء
يوقف النزيف أو كي بالكهرباء إذا كان أسهل على المحدود، ولأن وضع اليد في
الزيت المغلي، إنما هي للحفاظ على حياة السارق. فإذا حافظنا بوسيلة أخرى
أسهل فهو الأفضل والله أعلم.

(١) المغني ط هجر ٤٤٢ / ١٢ .

(٢) حلية العلماء ٨ / ٧٤ .

(٣) المغني ١٢ / ٤٤١ .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الحدود ٣ / ١٠٢ ، سنن البيهقي كتاب السرقة ٨ / ٢٧١ .

ويرى أهل العلم أن من السنة تعليق اليد المقطوعة، أو الرجل المقطوعة في السرقة، في عنق السارق تبكيتاً له، وهذا العمل هو نوع تعزير.

قال في تكميلة المجموع:

«وإذا قطع فالستة أن يعلق العضو في عنقه ساعة»^(١).

وكذا نص الحنابلة على ذلك قالوا:

ويسن تعليق اليد في عنقه لما روى فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده، ثم أمر به فعلقت في عنقه^(٢).

قالوا وفعل ذلك علي رضي الله عنه^(٣)؛ لأن فيه ردعًا وزجرًا^(٤).

مسألة: المال المسروق إذا أقيمت الخد على السارق. هل يعاد إلى صاحبه؟
إذا كانت العين المسروقة باقية فإن أهل العلم مستتفقون على وجوب إعادتها إلى مالكها، للحديث على اليد ما أخذت حتى ترد.

أما إذا كانت العين هالكة، فإن أهل العلم لهم خلاف في الاجتهاد.

قال الشافعي وأحمد: على السارق رد مثلاها أو قيمتها. وهذا هو قول الحسن والنخعي وحماد وأخرين.

ودليل هؤلاء: أن المسروق مال يجب ضمانه بردته عند قيامه بالإجماع فيجب رد مثلاه أو قيمته إذا كان تالفاً.

وقد يتعلق بالعين حق لله وهو القطع، وحق للعبد وهو الضمان^(٥).

(١) المجموع وتكميلته ٢٠/٩٨.

(٢) سنت أبي داود ٤/١٣٤ (الحدود) والترمذى والنسائى وابن ماجه (كتاب الحدود).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٩٤ (كتاب الحدود).

(٤) المغني ط - هجر ٤٥٤ (الحدود).

(٥) المغني ٨/٢٦١ (الحدود).

وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجتمع الغرم والقطع . فإذا قطع فإنه لا يغمر العين إذا كانت تالفاً .

واستدل هؤلاء بأن عقوبة السارق في الآية هي القطع .

«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... الآية » فالجزاء هو القطع فقط .

واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الحد على السارق فلا غرم عليه»^(١) .

وهذا القول مروي عن الشعبي وابن سيرين وعطاء وسعيد بن جبير .

فقد روي عن هؤلاء : «إن وجدت السرقة بعينها أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وليس عليه شيء إذا قطعت يده إلا أن يوجد شيء بعينه وكفى بالقطع غرماً»^(٢) .

(١) الدارقطني . سنن الدارقطني ٣/١٨٢ . سنن البيهقي - السرقة - ٨/٢٧٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٩/٤٨٢-٤٨٣ .

المطلب الثاني

سقوط المد

والكلام في هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول : درء المد قبل وجوبه .

الفرع الثاني : سقوط المد بعد وجوبه.

الفرع الأول: درء المد قبل وجوبه:

فإن المد يدرأ بالشبهات كما مضى في الشروط، والشبهة: ما يشبه الثابت وليس ثابتاً، والفعل مع الشبهة يبقى حراماً، ولكن وجودها يمنع من إقامة المد، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهذا التشريع لا يمكن أن يدان به تشريع بشري، إذ الناس في القوانين الوضعية يتلمسون الأذار للجنة لتربيتهم، « نصوص القانون المرنة إلى درجة الميوعة، أعمال المحامين، التلاعب بالعبارات » فهم مقابل مال يدفعه الجاني يستصدرون العفو عنه، ولو كانوا على يقين من استحقاقه للعقوبة، ولو كانت جنائيته ثابته بالبينة أو الإقرار، فيطلق الجاني ويرهب المجتمع.

وأما الإسلام فهو يحوط الجميع برعايته، وذلك بمعاقبة الجاني، ومع ذلك يتلمس للجاني شبهة ليسقط المد عنه، ولكن يعاقبها عقوبة أخف من المد، ويضمنه حقوق العباد، ومثال ذلك: تلقين السارق وتلقين من أصاب حدأ.

لذا لا يقطع السارق في المجاعة لشبة الحاجة التي جعلت له حقاً في مال غيره.
ولا يقطع ذو الرحم في سرقته من ذوي رحمة المحرم، لشبة الحق له في مالهم
وللتبرّط فيما بينهم، ولظاهر الآية الكريمة ﴿ .. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا ... ﴾^(١).

ولا يقطع في سرقة المال المشترك للأمة كبيت المال، أو الوقوف على جهات
الخير.

ولا يقطع في سرقة المال من غير حرزه.

ولا يقطع في سرقة القليل التافه من المال.. دون النصاب.

ولا يقطع إذا دخل الحرز وأحيط به قبل أن يخرج المال^(٢). وهكذا..

الفرع الثاني: سقوط الحد بعد وجوبه:

فإن الحد قد يقضى به بالبينة أو الإقرار، ولكن يطرأ ما يمنع الحد ففي هذه
الأحوال يسقط الحد.

وذلك كما لو أكذب صاحب المال المقر في إقراره. أو أكذب الشهود، أو رجع
المقر عن إقراره^(٣). ولذا نص الكاساني -رحمه الله- على هذا بقوله.

ما يسقط به الحد بعد وجوبه أنواع :

منها تكذيب المسروق منه، السارق في إقراره بالسرقة، وذلك أن يقول لم
تسرق مني.

(١) التور . ٦١

(٢) الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٥ - ١٨٣ ، المغني ١٢ / ٤٥٧ - ٤٦٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩ / ٤٦٨ - ٤٨٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٨٩ .

ومنها تكذيب البينة، بأن يقول شهد شهودي بالزور، لأنه إذا أكذب فقد بطل الإقرار والشهادة، فسقوط القطع.

ومنها رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة فلا يقطع ويضمن المال، لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال، (الحد يسقط بالشبهه دون المال)، وكذلك رجوع الشهود.

ومنها رد السارق المسروق إلى المالك قبل المرافة - على خلاف في هذا - وأما بعد المرافة فلا يسقط الحد.

ومنها ملك السارق المسروق قبل القضاء، ونحو ما إذا وهب المسروق منه المسروق من السارق...^(١).

كذا لو قطعت يد السارق اليمنى ورجله اليسرى في حادث قبل تنفيذ الحد.
وكذا لو مات السارق.

وهناك من السرقات ما يسقط الحد فيها لا للمعنى السابقة وإنما لمعنى آخر، وهو رحمة الإسلام بالجاني، إذا سرق فقطعت يده ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق. والكلام في هذا أفرد له مسألة مستقلة.

وهي تكرار السرقة. أو كما يسميها بعض الفقهاء «هل يؤتى على أطراف السارق؟». إذا سرق فالواجب قطع يده اليمنى من الكوع - مفصل الكف - كما مضى وإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب.

وهذا من عدالة الإسلام إذ لو قطعت رجله اليمنى بعد قطع يده اليمنى لكان المشي عليه عسيراً، والحركة غاية في الصعوبة، فشرع القطع من خلاف كما في

(١) البدائع ٤٢٧٧/٩.

السرقة الكبرى - الحرابة وقطع الطريق.

بل كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقطع الرجل من نصف القدم، ويبدع له عقباً يمشي عليها^(١).

وأهل العلم اختلفوا في هذه المسألة:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن والشعبي وحماد والنخعي والزهري والشوري: لا يقطع في الثالثة وإنما يؤدب ويحبس ويضمن المال وبهذا قال الحنابلة^(٢).

وهذا هو قول علي رضي الله عنه: «فقد روي عنه أنه أني بسارق مقطوع اليد والرجل وقد سرق بعد ذلك فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال قتله إذن^(٣)، وما عليه القتل. بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاه؟ بأي شيء يغسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته. فرده إلى السجن أياماً. ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول. وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله».

وروي عنه رضي الله عنه أنه قال: «أني لاستحي من الله أن لا أدع له يداً يطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها»^(٤).

وقال مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد: إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى، وإذا سرق الرابعة، قطعت رجله اليمنى، أي يؤتى على أطرافه جميعها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة - الحدود - ٢٩/١٠ .

(٢) المغني ٤٤٦ / ١٢ ، الهدایة / ٢٦ .

(٣) أي أن إذهاب يد الإنسان أو أية حاسة بها قوام حياته يعتبر كقتله، ولذلك يلزم به الدية نحو إذهاب

البصر ، قطع اليدين ، قطع الرجلين

(٤) مصنف عبد الرزاق (الحدود) - ١٨٦ / ١٠ وما بعدها ، ومصنف ابن أبي شيبة ٩ / ١٢ . وما بعدها ،

الفتاوی الهندیة ٢ / ١٨٣ .

وفي الخامسة يعزز ويحبس ^(١).

وهذا مروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وقد ورد أنهمما قطعا يد أقطع اليد والرجل ^(٢).

وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز: أنه يقتل في الخامسة (أي يقطع في الثالثة ويقطع في الرابعة ويقتل في الخامسة) لما روي عن جابر قال: «جيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سارق فقال اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال اقطعوه، قال فقطع. ثم جاء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال اقطعوه. قال فقطع. ثم جاء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. قال ثمأتي به الرابعة فقال اقتلوه قالوا: يا رسول الله إنما سرق: قال: اقطعوه. ثم يأتي به الخامسة قال: اقتلوه. قال فانطلقا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقينا به في بئر» ^(٣).

والذي يظهر والله أعلم أن القتل كان سياسة، بدليل أن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، لم يقتلوا من تكررت منه السرقة. ومثل ذلك القطع في الثالثة والرابعة أي حسب اجتهاد الإمام؛ لأن السارق بعد أن قطعت منه يد ورجل يكفيه أن يحبس ويؤدب بالجلد ونحوه. إذ كيف يمكنه بعد قطع أطرافه الأربع، كيف يمكن الوضوء أو الاستنجاء أو اجتناب التجasse، أو القيام بعبادة...

فيترجح قول الجمهور وهو المروي عن علي - كما روي عن عمر الرجوع إلى قول علي بل روي أن عمر استشار الصحابة في سارق فأجمعوا على مثل قول علي ^(٤).

(١) المغني / ١٢ / ٤٤٦.

(٢) مصنف عبد الرزاق / ١٠ / ١٨٨ ، مصنف ابن أبي شيبة / ٩ / ٥١١.

(٣) سنن أبي داود / ٩ / ١٣٤ . (الحدود)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة / ٩ / ٥١٣ .

المطلب الثالث

العقوبات الأخرى

رتب الشارع عقوبة على السارقين وهي الحد، وقد مضى الكلام فيه.
 فإذا درى الحد، أو سقط معنى من المعاني، ترتب على السرقة عقوبات يمكن إجمالها في فرعين.

الفرع الأول: الغرامة المالية.

الفرع الأول: الغرامة المالية: وهي قد تكون بأن يغرم السارق المال المسروق لا زيادة على ذلك، وقد تكون الغرامة مثل الماء المسروق.
 أما غرامة مثل الماء فإن الأصل فيه الحديث «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(١).

قال في المبسوط: «وكل شيء درأت فيه الحد ضمته السرقة، إن كانت مستهلكة، وإن قطعت لم أضمنه. وإن كانت قائمة رددتها لبقاء الملك فيها لصاحبها»^(٢).

وقد مضى الكلام في أن الجمهر يضمون السارق المال المسروق وإن كان مستهلكاً بعد القطع، وأن الحنفية يوجبون رد المال إذا كان قائماً، لعدم انقطاع ملك صاحبه، وأما إن كان مستهلكاً فلا يجمع الغرم والقطع.

(١) نصب الرأية ٤/١٦٧ . وقال رواه أصحاب السنن الأربع وابن أبي شيبة . وحسنه الترمذى .

(٢) المبسوط ٩/١٧٧ .

وأما إذا درى الحد أو سقط، فإن تغريم السارق المال مجمع عليه، وسواء كان المال قائماً أو تالفاً، فإن كان قائماً رده بعينه وإن كان تالفاً ضمن مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً لا مثل له.

وأما غرامة مثلي المال، فهي عقوبة زاجرة. وقد وردت هذه العقوبة في السنة وتكون في سرقة الشمر المعلق، أي الذي لم يجذَ ولم يحرز، في مكان تجفيفه وحفظه. روى أبو داود في سنته عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الشمر المعلق فقال: من أصاب بغيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١)، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤديه الجرين، بلغ ثمن الجن فعليه القطع. ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»^(٢).
والعقوبة هنا هي ما دون الحد من تأديب، وهي جلدات.

وهذه العقوبة تناسب مع الجريمة. فالسارق هنا لم يكتف بأن يأكل ولا شيء عليه لعله يكون محتاجاً، وإنما جذ الشمار وحمل في ثيابه، فأغرم مثلي ما أخذ، ولا تحفظ أموال الناس إلا بردع السرقة، والسارق هنا استكثر من ثمر غيره، فيعاقب بتضييف الغرم جزاءً وفاقاً.

وفي هذه المسألة يرى جمهور الفقهاء عدم وجوب أكثر من المثل، وعللوا النص بأنه كان حين كانت العقوبة مالية، أي قبل الحد.

ويرى أحمد بن حنبل -رحمه الله- أن العقوبة باقية لم تنسخ، بدليل أن الحديث نفسه، ذكر عقوبة القطع، وذكر قبلها وبعدها عقوبة تضييف الغرم. ولذا

(١) الخبرة: طرف الثوب، أي لا يحمل في ثيابه من الشمر.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٢٧ كتاب الحدود. وكذا رواه النسائي والترمذى، وصححه الحاكم.

روي عن أحمد: لا أعلم شيئاً يدفع الحديث^(١).

كما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه أغمر حاطباً ثمانمائة درهم بدل ناقة اجتررها غلمناه لرجل من مزينه وكانت قيمتها أربعمائه درهم^(٢).

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن من سرق مالاً قطع فيه، ضوعف عليه الغرم، وأشار إلى الحكم التبوي في صورتين الشمر المعلق، والشاة في المرعى^(٣) وجعل في كل منهما الغرامة مضاعفة.

الفرع الثاني: التعزير:

وأما التعزير: فهو عقوبة غير مقدرة شرعت في كل ذنب لا يبلغ الحد، وفي كل ذنب ليس من باب الحدود، وهو للإمام مطلقاً، ولكل مسلم حال رؤيته المعصية^(٤).

وقد يكون بالجلد وقد يكون بالحبس وقد يكون بالتوبیخ.

أما الجلد فقد ورد في الحديث :

«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٥).

والتعزير على أي حال. يخالف الحد، فهو مفوض إلى رأي الحاكم في قدره وفي شدته وفي العفو عنه. وتجري فيه الشفاعة والعفو بخلاف الحدود. وهو يختلف باختلاف الناس.

(١) المغني ٤٣٨/١٢

(٢) المحلى ٣٢٥/١١

(٣) زاد المعاد ٢١٢/٣

(٤) الفتاوى الهندية ١٦٧/٢

(٥) متفق عليه (باب الحدود)، صحيح مسلم ١٢٦/٥

جاء في الهدایة:

«وأشد التعزير الضرب، لأنه جرى التخفيف فيه من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف، كيلا يؤدي إلى فوات المقصود»^(١).

والتعزير مثل الحدود إنما هو للأئمة لتقديرهم فعل الأصلح في حق الناس.

قال في سبل السلام:

«واعلم أن الخطاب في «أقيلوا ذوي العثرات....» للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهد في اختيار الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوّضه إلى مستحبه ولا إلى غيره.

وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة، الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق.... وليس للأب تعزير البالغ، وإن كان سفيهاً والثاني السيد يعزز رقيقه... والثالث الزوج يعزز زوجته في أمر النشوذ...»^(٢).

وأما الحبس فإنه يكون جزاء للسارق، إذا قطع وحسم حتى يبرأ.

وكذلك يكون جزاء للسارق حتى يأتي المدعي بالشهود.

كما يكون جزاءً للسارق الذي سرق الثالثة حتى يتوب، ويحسن حاله.

قال في الهدایة:

«فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب..... ويعزز أيضاً»^(٣).

(١) الهدایة ١١٧/٢ .

(٢) سبل السلام ٣٨/٤ .

(٣) الهدایة ١٤٦/١٢ .

وحبسه بعد السرقة الثالثة هو قول الحنفية والحنابلة، لأنهم لا يرون قطع يده اليسرى بعد أن قطعت اليمنى في الأولى، ثم قطعت رجله اليسرى في الثانية. وهذا هو المروي عن علي رضي الله عنه، ووافق الصحابة فيما بعد كما مضى في مسألة تكرار السرقة.

قال ابن قدامة:

«يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يقطع منه شيء آخر، وحبس»^(١).

وأما الذين يرون أنه يقطع ثالثة ويقطع رابعة بحيث يؤتى على أطرافه، فإنه يحبس إذا سرق الخامسة.

وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم^(٢).

وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد^(٣).

وأما التوبيخ فهو تأنيب السارق بكلام من الإمام.

(١) المغني ٤٤٦/١٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٨/١٠ وما بعدها .

(٣) المغني ٤٤٦/١٢ .

خلاصة البحث

هذا كلام موجز في باب السرقة. أردت فيه بيان الموضوع والثبات في الشريعة الإسلامية، وبقاء السنة وحفظ الله لهذا الدين وله الحمد والمنه، فلا خلاف بين العلماء السابقين واللاحقين.

وهناك آلاف المسائل في باب السرقة لا أستطيع استقصاءها، لأنها ليست من غرضي في هذا المؤلف.

والذي نصل إليه أن العقوبة في الإسلام محددة واضحة، وهي تردع السارقين، وتدفعهم للعمل النافع، ومعرفة ذلك في التطبيق العملي.

وأما العقوبات المغلظة عند اليهود فإنها لا تردع السارقين، بل تزيد خطورهم حتى اضطروا للتأنيل الخاطئ فأباحوا السرقة من غيرهم باسم الدين.

وأما عند النصارى فالمسألة لا تعدو مواضع جامدة، تبعتها الإباحة بطريق الإشارة وهي صكوك الغفران.

وعقوبة الحد في الإسلام تسوى بين الناس، وعند غير المسلمين يوجد التفريق بين الشريف والضعف، وكان سبب ضياعهم وهلاكهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

ووسائل الإثبات في الإسلام محددة ودقيقة وبينة. وعند غير المسلمين الوسائل غير محددة بل هي متراجحة. شاهد، اثنان، ثلاثة، ولا يشترط في الشاهد شروط العدالة، الصدق.

ويظهر خصوبية المراجع في الشريعة الإسلامية وكثرة النصوص الثابتة المسندة.
في حين وردت نصوص في الشرائع السابقة، لا سند لها وهي متناقضة مع
بعضها، ثم هي قليلة جداً في هذا الباب.

كما أن اجتهادات علماء الإسلام كلها في دائرة النص الذي هو من الوحي، في
حين كانت تفسيرات رجال الدين اليهود والنصارى، تعبث بالنصوص وقد تلغي
النصوص.

ثبت لأهم المراجع

١- أحجار على رقعة الشطرنج.

وليم غاي كار، دار النفائس بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

٢- الإسلام والمسيحية في الميزان.

شريف محمد هاشم، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٣- الإسلام بدعة نصرانية.

إلياس المر، مغفل ذكر الطبعة مكاناً وزماناً.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧ هـ مطبعة الإمام، القلعة، مصر.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ٥٩٥ هـ المطبعة الحمالية، القاهرة، ١٣٢٩ هـ والطبعة التاسعة دار المعرفة لبنان، ١٤٠٩ هـ.

٦- بين الإسلام والمسيحية

أبو عبيدة الخزرجي ٥٨٢ هـ، تحقيق محمد، تحقيق محمد شامة. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٥ م.

٧- بروتوكولان حكماء صهيون.

إعداد عجاج نويهض. مطبعة الاستقلال بيروت ١٩٩٦ م.

- ٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ١٣١٣ هـ .
- ٩ - تعدد الأديان وأنظمة الحكم.
- جورج قرم. دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٩ م.
- ١٠ - التوراة تاريخها وغایاتها.
- ترجمة: سهيل ديب، دار النفائس، بيروت، ١٩٧٢ / م ١٣٩٢ هـ.
- ١١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.
- أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.
- تحقيق د. ياسين داردة. مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ١٢ - حقائق عن اليهودية.
- الأرقم الزعبي، ط الدار المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٩٠ م، دمشق.
- ١٣ - حاشية ابن عابدين.
- محمد أمين بن عمر ١٢٥٢ هـ. نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٢ هـ.
- ١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (الشرح الكريبي للدردير).
- شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. ط دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ١٥ - حاشيتنا قليوبى وعميرة، «على منهاج الطالبين للنبوى».
- شهاب الدين القليوبى، والشيخ عميرة. ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى

البابي الحلبي، مصر.

١٦ - حول موثوقية الأنجليل.

محمد السعدي، منشورات رسالة الجهاد، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٥ م.

١٧ - الأحكام السلطانية.

أبو الحسن علي محمد حبيب الماوردي، ٤٧٥ هـ. دار الكتاب العربي،
بيروت ١٤١٠ هـ.

١٨ - سنن أبي داود.

الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥ هـ. دار الفكر بيروت،
١٤١٤ هـ.

١٩ - سنن الترمذى. مع عارضة الأحوذى.

محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ٢٧٩ هـ.
المطبعة المصرية، الأزهر، ١٣٥٠ هـ.

٢٠ - السنن الكبرى.

الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله البهقى، ت ٤٨٥ هـ. ط حيدر أباد، الهند،
١٣٥٦ هـ.

٢١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام.

محمد إسماعيل الكحلاوي الصناعي الأمير. ت ١١٨٢ هـ، ط، دار إحياء
تراث العربي، بيروت.

٢٢ - شرح صحيح مسلم.

الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ.

٢٣ - صحيح البخاري.

محمد بن إسماعيل البخاري. (١٩٤-٢٥٦ هـ). ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، مصر.

٢٤ - صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي مصر.

٢٥ - الفتاوى الهندية.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، مصر، ١٣١٠ هـ.

٢٦ - فتح القدير شرح الهدایة للمرغيناني.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت ٨٦٠ هـ. ط مصطفى الحلبي، مصر.

٢٧ - فضح التلمود. الأب أي بي برانايتس.

ترجمة زهدي الفاتح. ط دار النفائس، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٢٨ - القاموس المحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. ت ٨١٧ هـ. ط مؤسسة الرسالة بيروت. و ط مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧١ هـ.

٢٩ - قصة الحضارة.

و. ل. دبورانث. ترجمة محمد بدران. إدارة الثقافة، جامعة الدول العربية.

٣٠ - الكتاب المقدس.

(العهد القديم «التوراة» والعهد الجديد «الإنجيل» و(الرسائل)).

٣١ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.

نقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي. ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، مصر.

٣٢ - المبسوط.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي. ت ٤٨٢ هـ مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١ هـ.

٣٣ - المحلي.

الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي. ت ٤٥٦، ط دار الآفاق بيروت.

٣٤ - مختار الصحاح.

محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازبي. ترتيب محمود خاطر، ط دار الحديث بجوار الأزهر، مصر.

٣٥ - المدونة.

الإمام مالك بن أنس الأصحابي. ت ١٧٩ هـ. ط دار الفكر بيروت، ١٤١١ هـ.

٣٦ - المسيح في القرآن الكريم.

أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٧٨ م، مصر.

٣٧ - مسنن الإمام أحمد.

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ط القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٣٨ - المجموع شرح المذهب.

الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ ط ١٣٤٤ هـ.

(أعادت تصويره دار الفكر بيروت).

٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة.

الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ ط دار السليفة بومباي،
الهند.

٤٠ - مصنف عبد الرزاق.

الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ ط المكتب
الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤١ - المغني.

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠ هـ ط دار هجر، القاهرة،
١٤١٣ هـ.

٤٢ - المقارنات والمقابلات.

محمد حافظ صبري.

٤٣ - موطأ الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطى.

مالك بن أنس الأصبهني. ت ١٧٩ هـ ط دار الفكر العربي، بيروت.

- ٤٤ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة.
الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ ط
إدارة المجلس العلمي.
- ٤٥ - نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية.
الدكتور محمد شكر سرور دار الفكر العربي، ط ١٩٧٨ م.
- ٤٦ - الهدایة شرح بداية المبتدى.
الإمام شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. ت ٥٩٣ هـ
نشر المكتبة الإسلامية، مصر.
- ٤٧ - الكنز الرصود في قواعد التلمود.
نصر الله يوسف، دار الطباعة مصر، ١٩٩٢ م.
- ٤٨ - المسيح والمسيحية والإسلام.
عبد الغني عبود، دار الفكر القاهرة، ١٩٨٤ م.
- ٤٩ - الموسوعة الميسرة.
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط الرياض.
- ٥٠ - كتاب المسيح.
أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، ط ١، مصر، ١٩٧٨ م.
- ٥١ - المخططات في التلمودية.
أنور الجندي، ط دار الاعتصام، القاهرة.

٥٢- مقارنة الأديان.

د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة، مصر.

٥٣- الميزان في مقارنة الأديان.

محمد عزت الطهطاوي، مطبعة التقدم، مصر ١٩٧٧ م. دار القلم، دمشق.

٥٤- الوجيز.

حجۃ الإسلام محمد بن محمد الغزالی. ت ٥٠٥ هـ ط دار المعرفة بيروت،
ودار الفكر القاهرة.

٥٥- اليهود وراء كل جريمة.

وليم كار، شرح وتعليق خير الله الطلقاح.

٥٦- اليهود.

اليهودي على حسب التلمود. أوغست ردهلنجر. ترجمة يوسف حنا نصر
الله، مؤسسة فلسطين، بيروت، ١٩٧٠ م.

٥٨- مجلة رسالة الحياة المسيحية

السنة الأولى، الأعداد، ٦-١٢.

٥٩- من اليهودية إلى العنصرية.

د. أحمد السحراني، دار النفائس بيروت، ١٩٩٢ م.


٦٠- مذاهب فكرية معاصرة.

محمد قطب، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣ م.

فهرس الموضوعات

٧	● تقديم
١٣	الباب الأول: جريمة القتل في اليهودية وال المسيحية والإسلام
١٥	● الفصل الأول: جريمة القتل في اليهودية
١٧	المبحث الأول: نظرية الديانة اليهودية إلى القتل
٢٥	المبحث الثاني: عقوبة القاتل.
٤٥	المبحث الثالث: التغيير الذي لحق بالنصوص
٦٩	● الفصل الثاني: جريمة القتل في المسيحية
٧١	المبحث الأول: نظرية الديانة المسيحية إلى القتل
٧٧	المبحث الثاني: عقوبة القتل
٨٣	المبحث الثالث: النصارى والقتل في التاريخ
٩٥	● الفصل الثالث: جريمة القتل في الإسلام
٩٧	المبحث الأول: معنى القتل وحكمه
١٠٣	المبحث الثاني: أقسام القتل
١١٧	المبحث الثالث: عقوبة القاتل
١٤٩	المبحث الرابع: استيفاء القصاص

١٦٣	الباب الثاني: جريمة السرقة في اليهودية وال المسيحية والإسلام
١٦٧	الفصل الأول : جريمة السرقة في اليهودية
١٦٩	المبحث الأول : نظرة اليهودية إلى السرقة
١٧٥	المبحث الثاني : أنواع السرقة
١٨٥	المبحث الثالث : عقوبة السرقة وإثباتها
١٩٩	المبحث الرابع : انقلاب المفاهيم وتقسيم المال باعتبار المالكين
٢١١	الفصل الثاني: جريمة السرقة في المسيحية
٢١٣	المبحث الأول : نظرة المسيحية إلى المال والمتاع
٢١٧	المبحث الثاني : نظرة المسيحية إلى السرقة
٢٢١	المبحث الثالث : عقوبة السارق في الديانة المسيحية
٢٢٧	الفصل الثالث: جريمة السرقة في الإسلام
٢٢٩	المبحث الأول : تعريف السرقة وبيان خطرها
٢٣٩	المبحث الثاني : عقوبة السارق في الإسلام – الحد.
٢٥٧	المبحث الثالث : طرق إثبات السرقة .
٢٦٧	المبحث الرابع: تنفيذ الحد وسقوطه والعقوبات الأخرى
٢٨٥	خلاصة البحث
٢٨٧	المراجع



إن هذا الكتاب يعتبر إضافة علمية جديدة للمكتبة العربية والإسلامية في مجال التشريع المقارن بين اليهودية وال المسيحية والإسلام في موضوع الحدود.

ويطلع القارئ الكريم من خلاله على مدى التحريف والتبديل والتزيف للأحكام التي أنزلت على موسى وعيسى عليهما السلام. وكيف أن الله جل شأنه حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من التحريف والتبديل وتلاعب أيدي البشر. وكيف يتلاعبون بهما وهو القائل : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ .